الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/2/Add.1*
5 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

إضافة

المحتويات

		الصفحة
الجزء الأول	- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	٢
الجزء الثاني	- مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية	١٧٨

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

090698 050698 050698 98-15379

الجزء الأول

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

		الصفحة
الديباجة		٩
الباب ١ -	إنشاء المحكمة	١٠
المادة ١	- المحكمة	١٠
المادة ٢	- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة	١٠
المادة ٣	- مقر المحكمة	١٠
المادة ٤	- مركز المحكمة وأهليتها القانونية	١٠
الباب ٢ -	الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق	١١
المادة ٥	- الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة	١١
	جريمة الإبادة الجماعية	١١
	[جريمة العدوان]	١٢
	جرائم الحرب	١٥
	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٧
	[جرائم الإرهاب]	٢٩
	[الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها]	٣٠
	[الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية]	٣١
المادة ٦	- [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص]	٣٢
[المادة ٧]	- الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة	٣٣
[المادة ٨]	- الاختصاص الزمني	٣٤
[المادة ٩]	- قبول اختصاص المحكمة	٣٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

[المادة ١٠] - [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية] ٣٦
المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى ٣٨
[المادة ١٢] - المدعي العام ٣٩
[المادة ١٣] - المعلومات المقدمة إلى المدعي العام ٣٩
خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ . . . . . ٤٠
المادة ١٤ - واجب المحكمة من حيث الاختصاص ٤٢
المادة ١٥ - المسائل المتعلقة بالمقبولية ٤٢
[المادة ١٦] - القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية ٤٤
المادة ١٧ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى ٤٥
المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ٤٧
[المادة ١٩] - ٤٩
المادة ٢٠ - القانون الواجب التطبيق ٤٩

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي ٥١

المادة ٢١ - لا جريمة إلا بنص ٥١
المادة ٢٢ - عدم الرجعية ٥١
المادة ٢٣ - المسؤولية الجنائية الفردية ٥١
المادة ٢٤ - عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي ٥٤
المادة ٢٥ - مسؤولية [القادة] [الرؤساء] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم] ٥٤
المادة ٢٦ - سن المسؤولية ٥٥
المادة ٢٧ - قانون التقادم المسقط ٥٦
[المادة ٢٨] - الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع) ٥٧
المادة ٢٩ - القصد الجنائي (الركن المعنوي) ٥٨
المادة ٣٠ - الغلط في الوقائع أو في القانون ٥٩
المادة ٣١ - مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية ٦٠

المحتويات (تابع)

		الصفحة
المادة ٣٢	- أوامر الرؤساء وتقادم القانون	٦٢
[المادة ٣٣]	- [المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب]	٦٣
المادة ٣٤	- مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية	٦٣
الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها		٦٤
المادة ٣٥	- أجهزة المحكمة	٦٤
المادة ٣٦	- القضاة العاملون على أساس التفرغ	٦٤
المادة ٣٧	- مؤهلات القضاة وانتخابهم	٦٤
المادة ٣٨	- الشواغر القضائية	٦٧
المادة ٣٩	- هيئة الرئاسة	٦٧
المادة ٤٠	- الدوائر	٦٨
المادة ٤١	- استقلال القضاة	٦٩
المادة ٤٢	- إعفاء القضاة وتنحيتهم	٧٠
المادة ٤٣	- مكتب المدعي العام	٧٠
المادة ٤٤	- قلم السجل	٧٢
المادة ٤٥	- الموظفون	٧٣
المادة ٤٦	- التعهد الرسمي	٧٤
المادة ٤٧	- العزل من المنصب	٧٤
المادة ٤٨	- الإجراءات التأديبية	٧٥
المادة ٤٩	- الامتيازات والحصانات	٧٥
المادة ٥٠	- المرتبات والبدلات والمصاريف	٧٦
المادة ٥١	- لغات العمل	٧٦
المادة ٥٢	- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	٧٦
المادة ٥٣	- لائحة المحكمة	٧٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة		٧٨
المادة ٥٤	- التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها	٧٨
[المادة ٥٥]	- معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية	٨٣
[المادة ٥٦]	- إرجاء المدعي العام للتحقيق	٨٤
[المادة ٥٧]	- وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق	٨٥
المادة ٥٨	- بدء المقاضاة	٨٧
المادة ٥٩	- إلقاء القبض	٩١
المادة ٦٠	- الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت	٩٤
المادة ٦١	- إبلاغ قرار الاتهام	٩٦
	خيار آخر للمواد ٥٨ إلى ٦١	٩٨
الباب ٦ - المحاكمة		١٠٤
المادة ٦٢	- مكان المحاكمة	١٠٤
المادة ٦٣	- المحاكمة بحضور المتهم	١٠٤
المادة ٦٤	- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها	١٠٨
المادة ٦٥	- الإجراءات عند الاعتراف بالذنب	١١٠
المادة ٦٦	- قرينة البراءة	١١١
المادة ٦٧	- حقوق المتهم	١١١
المادة ٦٨	- حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]	١١٣
المادة ٦٩	- الأدلة	١١٥
المادة ٧٠	- الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة	١١٦
[المادة ٧١]	- المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني	١١٨
المادة ٧٢	- النصاب والحكم	١٢٢
[المادة ٧٣]	- جبر أضرار المجني عليهم	١٢٣
المادة ٧٤	- إصدار الأحكام	١٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الباب ٧ - العقوبات ١٢٦

المادة ٧٥ - العقوبات الواجبة التطبيق ١٢٦
[المادة ٧٦] - العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين ١٢٨
المادة ٧٧ - تقرير العقوبة ١٢٩
[المادة ٧٨] - المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق ١٣٠
[المادة ٧٩] - الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة ١٣١

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة ١٣٢

المادة ٨٠ - استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة ١٣٢
المادة ٨١ - الطعن في القرارات التمهيدية ١٣٤
المادة ٨٢ - إجراءات الاستئناف ١٣٤
المادة ٨٣ - إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة ١٣٥
[المادة ٨٤] - تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان ١٣٨

الباب ٩ - التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي ١٣٩

المادة ٨٥ - الالتزام العام بالتعاون ١٣٩
المادة ٨٦ - [طلبات التعاون: أحكام عامة] ١٣٩
المادة ٨٧ - [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة ١٤٢
المادة ٨٨ - مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم] ١٤٨
المادة ٨٩ - الحبس الاحتياطي ١٥٠
المادة ٩٠ - أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]] ١٥١
المادة ٩١ - تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠ ..... ١٥٦
[المادة ٩٢] - قاعدة التخصيص ١٥٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الباب ١٠ - التنفيذ ١٦٠

المادة ٩٣ - الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها] ١٦٠
المادة ٩٤ - دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها] ١٦٠
المادة ٩٥ - تنفيذ الحكم ١٦٢
المادة ٩٦ - الإشراف على الحكم وتنفيذه ١٦٢
المادة ٩٧ - نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة ١٦٣
[المادة ٩٨] - القيود على المقاضاة/العقوبة على جرائم أخرى ١٦٣
[المادة ٩٩] - تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة ١٦٤
المادة ١٠٠ - العفو والإفراج المشروط، وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر] ١٦٥
[المادة ١٠١] - الفرار ١٦٦

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف ١٦٧

المادة ١٠٢ - جمعية الدول الأطراف ١٦٧

الباب ١٢ - تمويل المحكمة ١٧٠

المادة ١٠٣ - دفع نفقات المحكمة ١٧٠
المادة ١٠٤ - أموال المحكمة ١٧٠
المادة ١٠٥ - التبرعات ١٧١
المادة ١٠٦ - تقرير الاشتراكات ١٧١
المادة ١٠٧ - المراجعة السنوية للحسابات ١٧١

الباب ١٣ - أحكام ختامية ١٧٢

المادة ١٠٨ - تسوية المنازعات ١٧٢
المادة ١٠٩ - التحفظات ١٧٢
المادة ١١٠ - التعديلات ١٧٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١١١ - استعراض النظام الأساسي ١٧٥
المادة ١١٢ - التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام ١٧٦
[المادة ١١٣] - الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي ١٧٦
المادة ١١٤ - بدء النفاذ ١٧٦
المادة ١١٥ - الانسحاب ١٧٧
المادة ١١٦ - حجية النصوص ١٧٧

الديباجة[1]

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ ترغب في زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز المقاضاة على الجرائم محل الاهتمام الدولي وقمعها بصورة فعالة، وإذ ترغب تحقيقا لهذا الغرض في إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ تؤكد أن القصد من هذه المحكمة ألا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأكمله؛

وإذ تؤكد أيضا أن القصد من هذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة أو التي قد تكون فيها عديمة الفعالية[2]؛

قد اتفقت على ما يلي:

---

(١) ورد في الوثيقة A/AC.249/1998/DP.6 اقتراح، في هذا الصدد.

(٢) أعربت الوفود عن معارضتها لصياغة الفقرة الثالثة من الديباجة وطلبت تحقيق الاتساق بين هذه الفقرة والمادة ١ من النظام الأساسي، بحيث تصبح صيغتها كالتالي:

"وإذ تؤكد أيضا أن هذه المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية؛"

الباب ١ - إنشاء المحكمة

المادة ١
المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية ("المحكمة") يكون من صلاحيتها تقديم الأشخاص إلى المحاكمة عن أشد الجرائم خطورة، محل الاهتمام الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

ملحوظة: يراعى استخدام تعبير "المحكمة" بشكل متسق في النظام الأساسي بأكمله.

المادة ٢
علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تقام علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه الرئيس نيابة عن المحكمة.

المادة ٣
مقر المحكمة

١ - يكون مقر المحكمة في ... بـ ... ("الدولة المضيفة").

٢ - للرئيس أن يعقد، بموافقة جمعية الدول الأطراف، اتفاقا مع الدولة المضيفة، يحدد العلاقة بين تلك الدولة والمحكمة.

٣ - للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها في إقليم أي دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص، أن تمارسها في إقليم أي دولة أخرى.

المادة ٤
مركز المحكمة وأهليتها القانونية

١ - المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وفقا لهذا النظام الأساسي. وتعمل عندما يطلب إليها النظر في أي قضية تعرض عليها.

٢ - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥
الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) جريمة العدوان؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(هـ) ...

ملحوظة: فور اتخاذ قرار فيما يتعلق بالجرائم التي ينبغي إدراجها في مشروع النظام الأساسي، ينبغي أن تعدل فقرات هذه المادة الاستهلالية وأن توضع الأحكام التي تعقبها في مواد منفصلة وترقم تبعا لذلك.

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد[1] إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2]، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

---

(١) مفهوم أن الإشارة إلى "إهلاك جماعة .... بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا" تعني القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما.

(٢) أحاطت اللجنة التحضيرية علما باقتراح بحث إمكانية معالجة التطرق إلى الجماعات "الاجتماعية والسياسية" في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ملحوظة: تنبغي إعادة النظر في الحاجة إلى هذه الحاشية في ضوء المناقشات التي تجري بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي[٣] جسيم، بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

[يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(هـ) الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.][٤]

[[٥]جريمة العدوان[٦]

ملاحظة: لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن العدوان كما تتناولها المادة ١٠.

---

(٣) مفهوم أن الإشارة إلى "الأذى العقلي" تعني ما هو أكثر من التعطيل البسيط أو المؤقت للقدرات العقلية.

(٤) سيعود الفريق العامل إلى مسألة موضع المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمجرد أن يبحث الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الدولي هذه القضية في سياق أعماله.
ملحوظة: انظر أيضا المادة ٢٣ (المسؤولية الفردية الجنائية).

(٥) يغلق هذا القوس المعقوف في نهاية الفقرة ٢.

(٦) يعكس هذا الاقتراح رأي عدد كبير من الوفود بوجوب إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي.
وقد نظرت اللجنة التحضيرية في هذه الجريمة دون أن يكون لذلك أي تأثير في القرار النهائي بشأن إدراجها في النظام الأساسي.

الخيار ١

[لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة [العدوان] [الإخلال بالسلم] أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد [يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولة ما]:

(أ) تخطيط،

(ب) أو إعداد،

(ج) أو الأمر ب،

(د) أو بدء،

(هـ) أو تنفيذ

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] من قبل دولة ما ضد [سيادة] دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية [أو استقلالها السياسي] [عندما يكون] [هذا الهجوم المسلح] [استعمال القوة هذا] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما يقرره مجلس الأمن].]

الخيار ٢

١ - [لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.]

[٢ - [وتشمل الأفعال التي تشكل [عدوانا] [هجوما مسلحا] ما يلي:][(٧)]

[[تشمل] الأفعال التي تشكل عدوانا [هي] ما يلي، شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو آثارها على قدر كاف من الخطورة:]

---

(٧) تعكس النقرة ٢ من النص رأي بعض الوفود بأن التعريف يجب أن يتضمن تعدادا للأفعال التي تشكل عدوانا.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، [، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى]؛

(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قِبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيها.]]

الخيار ٣

[١ - لغرض هذا النظام الأساسي [ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة ٢، من المادة ١٠، بشأن فعل الدولة]، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا [بشكل ظاهر] لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال [العسكري] أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.]

٢ - عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) تخطيط، أو

(ب) إعداد، أو

(ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان.]

جرائم الحرب[٨]

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ألف - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أيٍّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(ج) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة؛

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

---

(٨) أعرب عن آراء تدعو إلى وضع بعض الأحكام بين أقواس معقوفة. ولا يدل الموقع النسبي لمختلف الخيارات بأي حال من الأحوال على قدر التأييد الذي تناله هذه الخيارات. ولم تنل بعض الخيارات سوى تأييد محدود جدا.

(ح) أخذ الرهائن.

باء - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم، أي أيٌّ فعل من الأفعال التالية:

(أ)

الخيار ١
تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢
الاستغناء عن الفقرة (أ).

(أ) مكررا

الخيار ١
تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية ليست مواقع عسكرية؛

الخيار ٢
الاستغناء عن الفقرة (أ) مكررا.

(ب)

الخيار ١
تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية مما لا تبرره الضرورة العسكرية[٩]؛

---

(٩) أصبح مقبولا أنه سيلزم إدراج حكم، ربما في فرع الأحكام العامة، يحدد عنصري المعرفة والقصد اللذين يتعين إثبات وجودهما من أجل إدانة متهم بجريمة حرب. فعلى سبيل المثال "يتعين على المحكمة، لكي تخلص إلى أن متهما كانت لديه المعرفة والقصد الجنائي المطلوبان لإدانته بجريمة، أن تقرر أولا أنه بأخذ ظروف معينة للمتهم في الاعتبار وكذا المعلومات المتاحة له، يكون عنصرا المعرفة والقصد المطلوبان لارتكاب الجريمة قد توافرا لدى المتهم".

ملحوظة: فيما يتعلق بهذه الحاشية انظر كذلك المواد ٢٩ (القصد الجنائي) (الركن المعنوي) و ٣٠ (الغلط في الوقائع أو في القانون) التي تتناول مسائل مماثلة.

الخيار ٢

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون مفرطا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[١٠]؛

الخيار ٣

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية[١١]؛

الخيار ٤

الاستغناء عن الفقرة (ب).

(ب) مكررا

الخيار ١

تعمد شن هجوم على أشغال أو منشآت تضم قوات خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية تكون مفرطة بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة (ب) مكررا.

(ج)

الخيار ١

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء بأية وسيلة كانت؛

الخيار ٢

مهاجمة مواقع عزلاء ومناطق منزوعة السلاح؛

(د) قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختارا؛

---

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.

(هـ) إساءة استعمال علَم للهدنة أو علَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علَم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(و)

الخيار ١
قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها؛

الخيار ٢
قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

الخيار ٣
'١' توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة؛

'٢' قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الإقليم المحتل أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

الخيار ٤
الاستغناء عن الفقرة (و).

(ز)

الخيار ١
تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

الخيار ٢
تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(ح) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى

للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ط) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

(ي) إعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل) إعلان أن حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في إحدى المحاكم؛

(م) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ن) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(س)

الخيار ١

استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي يقصد بها إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة،

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف،

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة،

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

الخيار ٢

استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة،

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف،

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة،

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

'٦' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه حظر شامل عملا بأحكام القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي؛

الخيار ٣

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها؛

الخيار ٤

استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها؛

أو

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

'٦' الأسلحة النووية؛

'٧' الألغام المضادة للأفراد؛

'٨' أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى؛

'٩' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه حظر شامل عملا بأحكام القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي؛

(ع)

الخيار ١

الاعتداء على كرامة الشخص وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

الخيار ٢

الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة، وكذلك ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والحاطة للكرامة التي ينجم عنها الاعتداء على كرامة الشخص على أساس التمييز العنصري؛

(ع مكررا) - الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضا انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف؛

(ف) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

(ص) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ق) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

(ر)

الخيار ١

إرغام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢

تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة؛ أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[١٢].

الخيار ٣

'١' تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة؛ أو

'٢' السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية؛

---

(١٢) يقصد بهذا الخيار إدماج المبادئ الجوهرية المكرسة في القانون الدولي المعترف به، مع استخدام لغة تناسب موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد خلافا لمسؤولية الدولة.

فقد استعملت كلمتا "استخدام" و "مشاركة" لتغطية المشاركة المباشرة في القتال والمشاركة الفعلية أيضا في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف، والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكرية. وليس مشمولا بهذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح أن لا علاقة لها بالأعمال الحربية كإيصال الأغذية إلى قاعدة جوية أو اتخاذ خادم في منزل ضابط متزوج. وعلى أي حال، يدخل في إطار هذه المصطلحات استخدام الأطفال في أعمال الدعم المباشر كاستخدامهم كناقلين للإمدادات إلى خط الجبهة، أو في أنشطة على خط الجبهة.

الخيار ٤
الاستغناء عن الفقرة (ر).

* * *

الخيار الأول
ينطبق الفرعـــان جيم ودال من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابـع الدولـي وبالتالي لا ينطبقان على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف المنفردة أو العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

جيم - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وهي، أيّ من الأعمال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا وفقا للأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأن لا غنى عنها.

دال - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ من الأفعال التالية:

(أ)

الخيار ١
تعمّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢
الاستغناء عن الفقرة (أ).

(ب) تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ج)

الخيار ١
تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

الخيار ٢
تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(د) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(هـ) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(هـ مكررا) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضا انتهاكا جسيما للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(و)

الخيار ١
إرغام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢
تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة؛ أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

الخيار ٣

'١' تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة؛ أو

'٢' السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية؛

الخيار ٤

الاستغناء عن الفقرة (و).

(ز) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(ح) قتل أحد المقاتلين المعادين أو إصابته غدرا؛

(ط) إعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد؛

(ي) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل)

الخيار ١

عدم إيراد أي حكم بشأن الأسلحة المحظورة.

الخيار ٢

إيراد إشارة إلى الأسلحة في ضوء المناقشات المتعلقة بالفقرة باء (س).

الخيار الثاني

تدرج الأحكام التالية في الفرع دال:

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛

- تعمد شن هجوم على أشغال أو منشآت تضم قوات خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية، تكون مفرطة بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

- الاسترقاق أو الاتجار في الرقيق بكافة أشكالهما؛

الخيار الثالث

حذف الجزأين الاستهلاليين للفرعين جيم ودال.

الخيار الرابع

حذف الفرع دال.

الخيار الخامس

حذف الفرعين جيم ودال.

* * *

في مكان آخر من النظام الأساسي:

الخيار ١

يشمل اختصاص المحكمة أشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي كله. وليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة (سين) (جرائم الحرب) إلا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم[١٣].

الخيار ٢

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي كله. وللمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة (سين) (جرائم الحرب) لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم.

---

(١٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في فحوى هذا المقترح ومكان إدراجه.

الخيار ٣

عدم إدراج أي حكم بشأن حدود اختصاص المحكمة.

* * *

المادة صاد

(تتصل بذلك الجزء من النظام الأساسي الذي يتناول تعريف الجرائم)

دون المساس بتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، ليس في هذا الجزء من النظام الأساسي ما يفسر على أنه يحد من القواعد القائمة أو المتطورة للقانون الدولي أو يمس بها بأي شكل من الأشكال.

ملحوظة:

- يمكن أن تشكل المادة صاد مادة مستقلة أو توضع في المادة ٥ (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة).

- تتناول الفقرة ٣ من المادة ٢١ (لا جريمة إلا بنص) والمادة ٢٠ (القانون الواجب التطبيق) مسائل ذات صلة.

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب [في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق [و] [أو] منهجية لمثل هذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان]:

[في إطار هجوم واسع النطاق [و] [أو] هجوم منهجي ضد أي مجموعة من السكان [المدنيين] [ارتكب على نطاق واسع] [في حالة نزاع مسلح] [لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو لأية أسباب أخرى محددة اعتباطيا]:

ملحوظة: في حالة الإبقاء على البديل الثاني، ينبغي النظر في علاقته بالفقرة ١ (ح).

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) [الاحتجاز أو] [السجن] [الحرمان من الحرية] [في انتهاك صارخ للقانون الدولي] [في انتهاك للقواعد القانونية الأساسية][١٤]؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي [ذات الخطورة المماثلة] أو الإكراه على ممارسة البغاء؛

(ح) اضطهاد أي جماعة مميزة الهوية أو أي تجمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية [أو متعلقة بنوع الجنس] [أو لأسباب أخرى مماثلة][١٥] [وفيما يتصل بجرائم أخرى تدخل في نطاق اختصاص المحكمة]؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص[١٦]؛

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى [ذات الطابع المماثل] التي تتسبب [عمدا] في [معاناة شديدة أو في] إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية[١٧]؛

[٢ - لأغراض الفقرة ١:

(أ) تشمل الإبادة فرض أحوال معيشية [عن قصد وعمدا] بهدف إهلاك جزء من السكان؛

(ب) يعني "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" نقل [الأشخاص] [السكان] من المنطقة التي يكونون [موجودين فيها بصفة مشروعة] [موجودين فيها] [مقيمين فيها] [بموجب القانون الوطني أو الدولي] [لهدف مناف للقانون الدولي] [بدون أسباب مشروعة أو قاهرة] [بدون مبرر قانوني]؛

---

(١٤) اقترح ألا تشمل هذه الفقرة الفرعية حرية التعبير وأن تشمل الحصار الذي يفرض من جانب واحد على السكان.

(١٥) من هذه الأسباب، مثلا، الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأسباب المتعلقة بالعوق العقلي أو البدني.

(١٦) أشير إلى أنه يلزم بعض الوقت للتفكير في إدراج هذه الفقرة الفرعية.

(١٧) أشير إلى أن إدراج هذه الفقرة يستلزم مزيدا من التوضيح. وأشير أيضا إلى أن قائمة الأفعال ينبغي أن تتضمن التمييز المؤسسي.

(ج) [يعني "التعذيب" تعمد إحداث ألم حاد أو معاناة حادة، بدنيا أو عقليا، لشخص [متحفظ عليه لدى المتهم أو خاضع لسيطرة المتهم الفعلية] [محروم من الحرية]؛ باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين فقط عن عقوبات قانونية مفروضة [وفقا للقانون الدولي] أو الملازمين لهذه العقوبات أو المترتبين عليها]؛

["التعذيب" بالتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤]؛

(د) يعني الاضطهاد الحرمان العمد والقاسي من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي [الذي يمارس بنية الاضطهاد لأسباب محددة]؛

(هـ) [يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، مما يضعهم خارج نطاق حماية القانون]؛

*(١٨)

[جرائم الإرهاب

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الإرهاب:

(١) القيام بأعمال عنف، أو تنظيمها، أو الإشراف عليها، أو الأمر بها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور العادي أو السكان، لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها؛

(٢) جريمة بموجب الاتفاقيات التالية:

---

(١٨) نظرت اللجنة التحضيرية في الأنواع الثلاثة التالية من الجرائم (جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) دون أن يمس ذلك بمسألة اتخاذ مقرر نهائي بشأن إدراجها في النظام الأساسي. ولم تناقش اللجنة التحضيرية هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم إلا بشكل عام ولم يكن لديها وقت كاف لدراستها بنفس التعمق الذي درست به الجرائم الأخرى.

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

(هـ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

(و) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛

(٣) جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.]

[الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" أي فعل من الأفعال التالية [عند ارتكابه عمدا وبطريقة منظمة أو على نطاق كبير ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عملية للأمم المتحدة بغية منع أو إعاقة هذه العملية عن أداء مهمتها]:

(أ) القتل العمد أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على فرد أو حرية أي فرد من هؤلاء الأفراد؛

(ب) الهجوم العنيف على أماكن العمل الرسمية، أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لأي من هؤلاء الأفراد مما ينطوي على احتمال تعريض شخصه أو حريته للخطر.

٢ - لا تنطبق هذه المادة على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن بوصفها إجراء إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.]

[(١٩)الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أيا من الأفعال التالية يرتكب على نطاق كبير وفي إطار عابر للحدود:

(أ) '١' إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها أيا كانت الشروط، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ أو اتفاقية عام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية عام ١٩٧١؛

'٢' زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛

'٣' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه؛

* * *

'٤' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو أشياء مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع العلم بأنها ستستخدم في، أو من أجل زراعة أو إنتاج أو تصنيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

'٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه؛

(ب) '١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على تجنب العواقب القانونية لأفعاله؛

---

(١٩) هذا القوس يقفل في نهاية المادة.

'٢' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم.

ملحوظة: لا يسري اختصاص المحكمة في هذه الجرائم إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجرائم. انظر المادة ٩، الخيار ١، الفقرة ٢، أو الخيار ٢، الفقرة ١.]

المادة ٦

[ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص]

١ - [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [على الشخص] فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ (أ) إلى (هـ) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] [ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي]:

[(أ) إذا أحيلت [المسألة] [الحالة] إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، [وفقا للمادة ١٠] [متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق]؛]

(ب) إذا قدمت دولة طرف [دولتان طرف] [أو طرف ليس بدولة] شكوى وفقا للمادة ١١؛

[(ج) إذا قدم المدعي العام المسألة، وفقا للمادة ١٢.]

[٢ - [في حالة الفقرتين ١ (ب) [و (ج)]، [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩ و] [أن تكون الولاية الوطنية غير قائمة أو غير فعالة] [وفقا للمادة ١٥] أو إذا كانت [دولة صاحبة مصلحة] [دول صاحبة مصلحة] [تلك الدول] قد أحالت المسألة إلى المحكمة.]

[(٢٠)المادة ٧

الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة

الجزء الاستهلالي من الفقرة ١:

الخيار ١(٢١)

[في حالة الفقرتين ١ (ب) [و (ج)] من المادة ٦ [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [على الشخص] إذا قبلت الدولة (الدول) التالية [ممارسة] اختصاص المحكمة في الجرائم المشار إليها في [المادة ٥، الفقرات (أ) إلى (هـ) من المادة ٥ أو أي مجموعة من هذه الفقرات] وفقا للمادة ٩:

الخيار ٢

[في حالة الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) [و (ج)] من المادة ٦] [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [على الشخص] إذا قبلت الدولة (الدول) التالية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بمسألة قيد البحث، تكون موضوعا لشكوى مقدمة من دولة:

[(أ) [الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة ("الدولة المتحفظة")] [من جانب الدولة التي يكون الشخص مقيما في إقليمها وقت تقديم الشكوى] [وفقا للقانون الدولي]؛]

[(ب) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل [أو الامتناع] قيد البحث [أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛]

[(ج) في حال الانطباق، الدولة التي تطلب، بموجب اتفاق دولي، من الدولة المتحفظة أن تسلم المشتبه فيه لكي يُحاكم، [ما لم يكن الطلب قد رفض]؛]

[(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها؛]

[(هـ) الدولة التي يكون [المتهم في] [المشتبه في ارتكابه] الجريمة أحد رعاياها؛]

[٢ - إذا كان قبول دولة ما لازما لممارسة المحكمة اختصاصها ورفضت تلك الدولة القبول بذلك، كان عليها إبلاغ المحكمة برفضها [مع بيان أسباب الرفض].](٢٢)

---

(٢٠) هذا القوس المعقوف ينتهي عند نهاية المادة ٧.

(٢١) لا ترد الخيارات بين أقواس معقوفة لأنها بدائل لا تحظى إلا بتأييد بعض الوفود. واقترحت بعض الوفود الأخرى إما حذف خيار واحد أو أكثر أو إدخال تغييرات أخرى على الخيارات.

(٢٢) هذه الفقرة ذات صلة فقط بالخيار ٢ من ديباجة الفقرة ١.

[٣ - رغم ما نصت عليه الفقرة ١، ما لم تبد الدولة التي يلزم القبول من جانبها قبولها أو عدمه في مدة (...)، جاز للمحكمة [أن تمارس] [ألا تمارس] اختصاصها بناء على ذلك.][٢٣]

[٤ - متى أبدت دولة غير طرف في النظام الأساسي اهتماما بالأفعال المذكورة في الشكوى، جاز لهذه الدولة، بموجب إعلان صريح يودع لدى مسجل المحكمة، أن توافق على ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بالأفعال المحددة في الإعلان.]]

[[٢٤]المادة ٨[٢٥]

الاختصاص الزمني

١ - يكون اختصاص المحكمة قاصرا على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

[وعندما تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يمكن للمحكمة أن تنظر في جرائم ارتكبها رعايا تلك الدولة أو ارتكبت في إقليمها أو ضد رعاياها إلا إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها.]

[٢ - ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي يتخذ مجلس الأمن بشأنها، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام. بيد أن لمجلس الأمن أن يقرر خلاف ذلك.]]

ملحوظة: هناك صلة متبادلة بين هذه المادة والمادة ٢٢ (عدم الرجعية).

[[٢٦]المادة ٩

قبول اختصاص المحكمة

الخيار ١[٢٧]

١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة [الأصيل] فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرات [(أ) إلى (د)، أو أي مجموعة من هذه الفقرات] من المادة ٥.

---

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) ينتهي هذا القوس المعقوف عند نهاية المادة ٨.

(٢٥) المسائل المثارة في هذه المادة جديرة بموالاة النظر فيما يتصل بمكانها في النظام الأساسي.

(٢٦) ينتهي القوس المعقوف عند نهاية الفقرة ٥ من هذه المادة.

(٢٧) إن الخيارين ١ و ٢ لا يستبعد أحدهما الآخر ويمكن الجمع بينهما بحيث يجوز استخدام الخيار ١ فيما يتعلق ببعض الجرائم، واستخدام الخيار ٢ فيما يتعلق بجرائم أخرى.

٢ - فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ عدا الجرائم المذكورة في الفقرة ١، للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي أن تعلن:

(أ) وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي، أو

(ب) في وقت لاحق، أنها تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تحددها في الإعلان.

٣ - إذا لزم، بموجب المادة ٧، القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. [وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.]

الخيار ٢

١ - للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي:

(أ) وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي، بإعلان يودع لدى الوديع؛ أو

(ب) الالتزام، في وقت لاحق، بإعلان يودع لدى المسجل؛

أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بـ [أي من] الجرائم المشار إليها في [المادة ٥، الفقرات (أ) إلى (هـ) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] حسبما تحدده في الإعلان.

٢ - قد يكون الإعلان عاما في انطباقه، أو قد يقتصر على [سلوك معين أو سلوك] [جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥، [الفقرات (أ) إلى (هـ)] [ارتكب] [ارتكبت] خلال فترة بعينها[٢٨].

٣ - يجوز إصدار إعلان لفترة معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة؛ أو إصداره لفترة غير معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحب الإعلان إلا بإشعار سحب يُعطى إلى المسجل قبل ستة أشهر من سحبه. ولا يؤثر السحب في الإجراءات التي سبق أن بدئ بها بموجب هذا النظام الأساسي[٢٩].

٤ - إذا لزم بموجب المادة ٧ القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. [وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.]

[٥ - لا يجوز أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرات ١ إلى ٣ تقييدات سوى تلك المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣]].

---

(٢٨) يمكن أن تنطبق هذه الفقرة على الخيار ١ أيضا.

(٢٩) المرجع نفسه.

خيار آخر

قبول اختصاص المحكمة:

١ - تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥، [الفقرات (أ) إلى (د)].

٢ - للدولة التي ليست طرفا في هذا النظام الأساسي أن تقبل، بإعلان تودعه لدى المسجل، الالتزام بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالمقاضاة على أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٥. ويكون حينئذ على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩ من هذا النظام الأساسي.

[(٣٠)المادة ١٠

[[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية]

١ - للمحكمة، [رغم ما نصت عليه المادة ٦ [المواد] [٦] [و ٧] [و [٩] اختصاص، وفقا لهذا النظام الأساسي، فيما يتعلق بالجرائم [المشار إليها] [المحددة] في المادة ٥ [نتيجة لإحالة] [استنادا إلى قرار [رسمي] بإحالة] [مسألة] [حالة] يبدو أنه قد جرى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر] إلى [المدعي العام ل] المحكمة من قبل مجلس الأمن [متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] [وفقا لشروط تلك الإحالة].

٢ - [يكون إخطار] [تكون رسالة رئيس مجلس الأمن بإبلاغ] المدعي العام للمحكمة بقرار مجلس الأمن [مشفوعا] [مشفوعة] بجميع المواد المؤيدة الموجودة في متناول المجلس.]

٣ - لمجلس الأمن أن يقدم، على أساس قرار رسمي بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، شكوى إلى المدعي العام، يبين فيها تحديدا أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ قد ارتكبت.]

٤ -

الخيار ١

[[لا] يجوز رفع شكوى [بموجب هذا النظام الأساسي] من، أو تتصل اتصالا مباشرا بـ، [عمل عدواني] [جريمة عدوان] [مما هو مشار إليه في المادة ٥ [ما لم يقرر مجلس الأمن [أولا]] [ما لم يقرر مجلس الأمن رسميا] [أولا] أن فعل الدولة المشكو في حقها [يشكل] [لا يشكل] عملا عدوانيا [وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة].

---

(٣٠) ينتهي هذا القوس المعقوف عند نهاية الخيار ٢ من الفقرة ٧.

الخيار ٢

[إذا قرر مجلس الأمن [بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة] أن دولة ما قد ارتكبت عملا عدوانيا، كان ذلك ملزما للمحكمة في مداولاتها بشأن الشكوى التي يكون العمل العدواني موضوعها.]

٥ - لا يجوز تفسير [إحالة مسألة إلى المحكمة أو] [قرار] [قرار رسمي] من مجلس الأمن [بموجب الفقرة ٤ أعلاه] على أنه يؤثر بأي حال من الأحوال في استقلال المحكمة في بتّها في المسؤولية الجنائية للشخص المعني.

٦ - [ليس لأي شكوى من عمل عدواني بموجب هذا النظام الأساسي أو متصلة بهذا العمل اتصالا مباشرا وللقرارات التي تخلص إليها المحكمة في هذه الحالات أي مساس بالسلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.]

[٧[٣١] - الخيار ١

لا يجوز بدء الادعاء بموجب هذا النظام الأساسي بسبب [نزاع أو] حالة [[لها صلة بالسلام والأمن الدوليين أو بعمل عدواني] [يتصدى لها] مجلس الأمن [بنشاط]] [باعتبارها تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا عدوانيا] [بموجب الفصل السابع من الميثاق]، [في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر أنها تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال به ومن أجلها يمارس المجلس اختصاصاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة]، [ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك] [دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن].

الخيار ٢

١ - [رهنا بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة]، لا يجوز بدء [أو المضي في] أي ادعاء بموجب هذا النظام الأساسي [لفترة اثني عشر شهرا] عندما يكون مجلس الأمن [قد قرر أن هناك تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا عدوانيا و]، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [قد أصدر توجيهات] [قد اتخذ قرارا [رسميا محددا] في هذا الصدد.

٢ - يجوز تمديد [الإخطار] [قرار رسمي لمجلس الأمن في هذا الصدد] باستمرار تصرف مجلس الأمن، وذلك لفترات مدة كل منها اثنا عشر شهرا [بقرار لاحق]].

٣ - [في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في غضون وقت معقول، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.]]]

---

(٣١) ينتهي هذا القوس المعقوف عند نهاية الفقرة ٣ من الخيار ٢.

المادة ١١[٣٢]

تقديم الدولة للشكوى

١ -

الخيار ١

يجوز [للدولة الطرف التي هي أيضا طرف متعاقد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهـا المؤرخـة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨] [للدولة الطرف [التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩ فيما يتعلق بجريمة ما]] أن تتقدم بشكوى [محيلة فيها [مسألة] [حالة] تدعو إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة] إلى المدعي العام [و] [تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب [جريمة الإبادة الجماعية] [هذه الجريمة] [جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية [(أ) إلى (د) من المادة ٥ أو أي مجموعة من هذه الفقرات] [وتطلب فيها إلى المدعي العام أن يحقق في الحالة للبت فيما إذا كان يجب توجيه التهمة إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.]]

الخيار ٢

[يجوز للدولة الطرف [التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩ فيما يتعلق بجريمة ما] [التي لها مصلحة مباشرة و] تكون من الدول المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) أدناه أن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب [هذه الجريمة] [جريمة بموجب المادة ٥ [الفقرات (أ) إلى (د) أو أي مجموعة من هذه الفقرات]]:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل [أو الامتناع] قيد البحث؛

(ب) الدولة المتحفظة؛

(ج) الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها؛

(د) الدولة التي يحمل المجني عليهم جنسيتها.]

[٢ - للدولة الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩، فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ٥، وتكون طرفا في المعاهدة ذات الصلة أن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب هذه الجريمة.][٣٣]

---

(٣٢) نقلت هذه المادة من الباب ٥ إلى هنا.

(٣٣) يُدرج هذا الحكم دون إخلال بموقف الوفود إزاء "الجرائم المشمولة بمعاهدات".

[٣ - تحدد الشكوى، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.][٣٤].

[٤ - يخطر المدعي العام مجلس الأمن بجميع الشكاوى المقدمة بموجب المادة ١١.]

[المادة ١٢[٣٥]
المدعي العام

[للمدعي العام أن يباشر] [يباشر المدعي العام] التحقيقات [بحكم منصبه] [من تلقاء نفسه] [أو] على أساس معلومات [مستقاة] [قد يطلبها] من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة [والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية]. ويُقيِّم المدعي العام المعلومات الواردة أو المستقاة ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للمضي قدما. [للمدعي العام أن يتلقى، لغرض البدء في التحقيق، معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار الفقرات (أ) إلى (د) من المادة ٥، من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجني عليهم والرابطات التي تمثلهم أو غير ذلك من المصادر الموثوق بها.][٣٦]

ملحوظة: ينبغي التنسيق بين تعبير "أساس كاف" المستخدم في هذه المادة (في حالة الإبقاء عليه) وتعبير "أساس معقول" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٤.

[المادة ١٣
المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

١ - يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات تتعلق بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥، يقدمها المجني عليهم، أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، أو أي مصدر آخر موثوق به، بتحليل جدية هذه المعلومات. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو المجني عليهم أو ممثليهم أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الإفادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد داعمة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية، وفقا للقواعد.

---

(٣٤) قد تلزم موالاة المناقشة حول مضمون الشكوى في سياق المسائل المتعلقة بالإجراءات.

(٣٥) نقلت هذه المادة من الباب ٥ إلى هنا.

(٣٦) يمكن إجراء المزيد من المناقشة بشأن الإجراء الذي ينبغي أن يتبعه المدعي العام فيما يتعلق بهذه المادة.

٢ - إذا رأت الدائرة التمهيدية، عند دراستها للطلب والمواد المرفقة به، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، فإنها تأذن، مع مراعاة المادة ١٥، بالبدء في إجراء التحقيق. ويكون ذلك دون مساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٧.

ولا يمنع رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق من قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٣ - إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرة ١، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، فإنه يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. ولا يمنع ذلك المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم وفقا للفقرة ١ وتتعلق بالحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.]

خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١[٣٧]

[المادة ٦
ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١١ حالة يبدو أنه ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛

أو [(ب) إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة من هذا القبيل وفقا للمادة ١٢؛

أو (ب) إذا أحال مجلس الأمن [متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] إلى المدعي العام حالة يبدو أنه قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.]

---

(٣٧) ذكر أن النهج المتبع في هذا الخيار جدير بالنظر ولكن على الرغم من ذلك أعرب عن تحفظات قوية فيما يتعلق بالإشارات إلى مجلس الأمن، وأبدي رأي أيضا مفاده أن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس اختصاصا دون موافقة صريحة من الدول الأطراف.

[المادة ٧
قبول الاختصاص

١ - تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ - إذا أحالت دولة طرف إلى المحكمة حالة ما [أو إذا باشر المدعي العام التحقيق] يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ شريطة أن تكون [إحدى] الدول التالية [طرفا] [أطرافا] في النظام الأساسي أو تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وفقا للفقرة ٣ أدناه:

[(أ) الدولة المتحفظة على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة ("الدولة المتحفظة")؛] [الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها]؛

(ب) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة.

٣ - إذا لزم بموجب الفقرة ٢ أعلاه القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى المسجّل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩ من هذا النظام الأساسي.]

[المادة ١٠
دور مجلس الأمن

[١ - لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا. ولا يجوز بأي حال أن يفسَّر القرار الذي يتخذه مجلس الأمن على نحو يؤثر في استقلال المحكمة في البت بالمسؤولية الجنائية لأي من الأشخاص المعنيين.]

٢ - لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي [لفترة اثني عشر شهرا] بعد أن يكون مجلس الأمن [متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] قد طلب إلى المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة؛ ويجوز للمجلس أن يجدد ذلك الطلب في إطار الشروط ذاتها.]

[المادة ١١

إحالة حالة ما من قِبَل دولة

١ - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تُحدَّد الإحالة، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.

٣ - يُخطر المدعي العام مجلس الأمن بجميع الحالات المشار إليها بموجب هذه المادة.]

المادة ١٤

واجب المحكمة من حيث الاختصاص

تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في أي دعوى تعرض عليها.

ملحوظة: يبدو أن هذه المادة غير ضرورية نظرا لورود نص مماثل في الفقرة ١ من المادة ١٧ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى) ويمكن لذلك حذفها.

المادة ١٥

المسائل المتعلقة بالمقبولية[٣٨]

يمثل مشروع النص التالي نتائج مشاورات غير رسمية أجريت بشأن المادة ١٥، ويقصد منه تيسير العمل في سبيل وضع النظام الأساسي للمحكمة. ويمثل مضمون النص أحد الطرق المحتملة لمعالجة مسألة التكامل، دون مساس بآراء أي وفد من الوفود. ولا يمثّل النص اتفاقا بشأن المضمون أو النهج الذي سيدرج في هذه المادة في النهاية.

١ - مع مراعاة الفقرة ٣ من الديباجة[٣٩]، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

---

(٣٨) النص الحالي للمادة ١٥ لا يمس بمسألة ما إذا كان يجوز للدولة أو الدول المعنية التنازل عن شروط قبول هذه المادة ذات الصلة بالتكامل.

(٣٩) قدمت مقترحات مفادها أنه ينبغي زيادة توضيح مبدأ التكامل سواء في هذه المادة أو في مواد أخرى في النظام الأساسي.

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك؛

*(٤٠)

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك هو موضوع الشكوى[٤١]، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٨[٤٢]؛

**(٤٣)

---

(٤٠) لم يدرج في النص الاقتراح المتعلق بتسليم المتهم أو بالتعاون الدولي، رهنا بتحديد ما إذا كانت الدولة ذات الصلة ستكون قادرة على تقديم الدفوع في الإجراء المتعلق بالقبول.

ملحوظة: في سياق هذه الحاشية، انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ١٧ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى).

(٤١) إذا أمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة أو إذا أمكن للمدعي العام بدء التحقيقات، عندئذ يجوز النظر في وضع صياغة مناسبة.

(٤٢) لوحظ أن المادة ١٥ ينبغي أن تتناول أيضا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الدعاوى التي جرت فيها محاكمة أسفرت عن إدانة أو تبرئة، وكذلك وقف المحاكمات ومن الممكن أيضا حالات الصفح والعفو العام. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المادة ١٨، بصيغتها الحالية، لم تتناول بشكل واف هذه الحالات لتحقيق التكامل. واتُفق على ضرورة إعادة النظر في هذه المسائل في ضوء التنقيحات الأخرى للمادة ١٨ لتحديد ما إذا كانت الإشارة إلى المادة ١٨ كافية، أو ما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى استخدام عبارات إضافية في المادة ١٥ لتناول هذه الحالات.

(٤٣) فضّل، بعض الوفود إدراج الفقرة الفرعية التالية: "بموجب المادة ٩٢ (قاعدة التخصيص)، لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن تعاقبه".

ملحوظة: في ضوء نص المادة ٩٢ (قاعدة التخصيص) ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كانت هذه الحاشية لا تزال لازمة.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر[٤٤].

٢ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات[٤٥] أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

* * *

هناك نهج بديل، يحتاج إلى مزيد من المناقشة، مؤداه أن المحكمة لا يكون لها سلطة التدخل بعد اتخاذ قرار وطني في دعوى معينة. ويمكن التعبير عن هذا النهج على النحو التالي:

"لا يكون للمحكمة اختصاص في دعوى ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها أو كانت تلك الدولة قد أجرت المقاضاة فيها."

[المادة ١٦

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ - إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ٦ وقرر المدعي العام أن هناك أساسا كافيا لبدء التحقيق في المسألة، يُعلن المدعي العام عن هذه الإحالة بإعلان عام وبإخطار جميع الدول الأطراف.

---

(٤٤) رأى بعض الوفود ضرورة إدراج هذه الفقرة الفرعية في مكان آخر من النظام الأساسي أو حذفها.

(٤٥) يشمل مصطلح "الإجراءات" كلا من التحقيقات والمقاضاة.

٢ - في غضون [ ] يوما [أيام] من الإعلان العام عن تلك الإحالة، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يدعى بارتكابها في إطار المسألة المحالة إلى المحكمة والتي قد تشكل جرائم من الجرائم الوارد وصفها في المادة ٥. وبناء على طلب تلك الدولة، يحيل المدعي العام هؤلاء الأشخاص لكي تحقق الدولة معهم، ما لم يُقرر المدعي العام أن النظام القضائي الوطني للدولة قد انهار أو لم يعد متوافرا كليا أو جزئيا، أو أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك. وقبل أن يبدأ المدعي العام التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، يجب أن يحصل على قرار أولي من دائرة تمهيدية يؤيد قرار المدعي العام. ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد [ستة أشهر] [سنة واحدة] من تاريخ الإحالة.

٣ - يجوز للدولة المعنية أن تستأنف القرار الأولي الصادر عن الدائرة التمهيدية تأييدا لقرار المدعي العام وذلك أمام دائرة الاستئناف. وإذا استأنفت الدولة القرار الأولي، يجب أن يؤيد [ثلثا] [جميع] قضاة دائرة الاستئناف هذا القرار قبل أن يبدأ المدعي العام التحقيق ويمضي إلى توجيه اتهامات.

٤ - في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق عملا بالفقرة ٢، فله أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وعن أية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له.

٥ - لا يمس طعن الدولة في قرار أولي بموجب هذه المادة بحقها في الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٧[٤٦] [أو في حجب موافقتها على اختصاص المحكمة بموجب المادة ٧].]

المادة ١٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ - في جميع مراحل الإجراءات، (أ) تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى و (ب) لها أن تبت، من تلقاء نفسها، في مقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٥[٤٧].

٢ - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى، عملا بالمادة ١٥، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

---

(٤٦) ينبغي تنقيح الفقرة ٥ من المادة ١٧ لاشتراط التصويت بأغلبية ثلثي قضاة دائرة الاستئناف لتقرير أن الدعوى مقبولة.

(٤٧) تبعا للصيغة التي ستعتمد للمادة ١٧، قد يتطلب الأمر إعادة النظر في عدد من مشاريع أحكام النظام الأساسي، منها الفقرة ٦ من المادة ٥٤، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٨].

(أ) المتهم، [أو المشتبه فيه؛][٤٨]

(ب) [الدولة] [الدولة الطرف [المهتمة]] التي لها اختصاص النظر في الجريمة بسبب كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى[٤٩].

[الدولة [الدولة الطرف] التي يحمل جنسيتها الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) [بسبب كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى]]

[والدولة [الدولة الطرف] التي تلقت طلبا للتعاون]؛

للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية.

وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن رفعوا الدعوى عملا بالمادة ٦[٥٠]، [وللدول غير الأطراف التي لها اختصاص النظر في الجرائم][٥١] وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣ -[٥٢] ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة.

ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع فيها.

وللمحكمة، في حالات استثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو في وقت لاحق بعد الشروع في المحاكمة.

---

(٤٨) يشمل مصطلح "المشتبه فيه" الشخص الذي يكون موضع تحقيق. وثمة خيار آخر هو قصر الحق في الطعن على المشتبه فيه الذي يقبض عليه بناء على أمر بالقبض قبل صدور قرار الاتهام.

(٤٩) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

(٥٠) ستتوقف الصيغة النهائية على محتوى المادة ٦ (الدول، مجلس الأمن، المدعي العام).

(٥١) سيسري هذا الحكم على الخيار الذي لا يجوز بمقتضاه إلا للدول الأطراف أن تطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى.

(٥٢) قيل إنه إذا كان لعدة دول اختصاص للنظر في دعوى وكانت إحدى هذه الدول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة تعين على الدول الأخرى ألا تقدم طعونا إضافية إلا لأسباب مختلفة.

ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند الشروع في المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥[٥٣].

٤ - تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة الطعن في أول فرصة[٥٤].

٥ - قبل اعتماد قرار الاتهام، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد قرار الاتهام، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف[٥٥].

[٦ - إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة ١٥، جاز للمدعي العام، في أي وقت، أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار، استنادا إلى أن الشروط التي تنص عليها المادة ١٥ لعدم قبول الدعوى لم تعد قائمة أو أن وقائع جديدة قد نشأت.]

المادة ١٨

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي[٥٦]، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كان الشخص قد أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٢ - لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة[٥٧] مشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

---

(٥٣) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

(٥٤) يثور السؤال بشأن ما إذا كانت ثمة نتائج تترتب على عدم تقديم الدولة للطعن في حينه وما هي هذه النتائج.

(٥٥) ينبغي تناول مسألة تعليق إجراءات المحاكمة عند الاستئناف في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٥٦) عبارة "إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي" ينبغي استعراضها في ضوء النص النهائي للمادة ٨٣.

(٥٧) لوحظ أنه قد يكون من الضروري المزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي أن تطبق هذه الفقرة على السلوك الذي يشكل جريمة أو ما يشبه هذه الفكرة.

٣[٥٨] - لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

[٥٩]...

(أ) قد استهدفت حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، أو جرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع قصد تقديم الشخص المعني للعدالة.

[٦٠]...

* * *

وثمة نهج بديل يحتاج إلى مزيد من المناقشة، وهو أن المحكمة لن تكون لها صلاحية التدخل حين يُتخذ قرار وطني في قضية معينة. ويمكن أن يصاغ ذلك النهج على النحو التالي:

"ليس للمحكمة اختصاص في أي قضية تكون قيد التحقيق أو المقاضاة أو كان قد نظر فيها قضائيا من جانب دولة لها ولاية عليها".

---

(٥٨) قد يكون المزيد من النظر ضروريا في ضوء النص النهائي للمادة ١٥.

(٥٩) لوحظ أنه قد يكون من الضروري المزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون ثمة استثناءات إضافية لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، مثل عدم مراعاة الطبيعة الخطيرة للجريمة، سواء في المحاكمة أو في إصدار الحكم.

(٦٠) تنبغي مراجعة المبدأ الوارد في المادة ٧٧ وهو أنه يجوز للمحكمة أن تخصم أي وقت قضي سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يشكل الجريمة، لأن البعض أوضح أنه ينبغي أن تكون المحكمة، من حيث المبدأ، ملزمة بخصم أي مدة من هذا القبيل.

[المادة ١٩[٦١]

مع عدم المساس بالمادة ١٨، يجوز للمحكمة أن تحاكم شخصا كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥ إذا كان ثمة قرار ظاهر أنه على غير أساس بوقف تنفيذ حكم أو بالعفو أو بإفراج مشروط، أو بتخفيف حكم يحول دون تطبيق أي شكل مناسب من العقوبة.]

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

١ - تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة؛

(ب) وعند الضرورة، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العمومي [، بما في ذلك المبادئ الثابتة في قانون النزاع المسلح]؛

(ج)[٦٢]

الخيار ١

وإلا، فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم [، حينما تكون تلك القوانين الوطنية غير متنافية مع هذا النظام ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا].

الخيار ٢

وإلا، وبقدر اتساق ما يلي مع أهداف هذا النظام ومقاصده، وفي هذه الحدود فقط:

'١' القانون الوطني للدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو، إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في أقاليم أكثر من دولة واحدة، فالقانون الوطني للدولة التي ارتُكب فيها القسم الأكبر من الجريمة؛ أو

'٢' إذا كانت قوانين الدولة أو الدول المذكورة في الفقرة الفرعية '١' غير موجودة، فالقانون الوطني للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو، إذا كان المتهم لا يحمل أي جنسية، فالقانون الوطني لدولة إقامته الدائمة؛ أو

---

(٦١) لوحظ أن الأمر كان يستدعي مزيدا من الدراسة لتلك المادة ولا سيما محتواها وموقعها.

(٦٢) كان ثمة تأييد واسع النطاق للخيار ١. بيد أن بعض الوفود أيدوا النهج المتخذ في الخيار ٢.

'٣' إذا كانت قوانين الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' غير موجودة، فالقانون الوطني للدولة التي تتحفظ على المتهم.

٢ - للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسَّرة في قراراتها السابقة.

٣ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومنها حظر أي تمييز ضار بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو بسبب أي معايير أخرى مماثلة(٦٣).

---

(٦٣) كان ثمة اتفاق عام على أن الاتساق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا يتطلب أن يكون تفسير المحكمة متسقا مع المبدأ القائل "لا جريمة إلا بنص". وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على ذلك صراحة في هذه المادة، أو زيادة توضيحه في المادة ٢١. فمثلا، يمكن أن تكون صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢١ كما يلي:

"تفسر أحكام المادة ٥ حرفيا ولا يجوز أن توسَّع بطريق القياس أو أن تؤول بحيث تحرم سلوكا لا يكون بموجبها جنائيا بشكل واضح".

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١
لا جريمة إلا بنص

١ - إذا كان هذا النظام الأساسي منطبقا وفقا للمواد ٦، أو ٧، أو ٨، أو ٩ أو ١٠ لا يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام:

(أ) في حالة مقاضاة تتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرات [(أ) إلى (د)] من المادة ٥]، ما لم يشكل السلوك المعني جريمة بمقتضى تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام الأساسي؛

(ب) في حالة مقاضاة تتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرة [(هـ) من المادة ٥]، ما لم تنطبق المعاهدة المعنية على سلوك الشخص وقت إتيان ذلك السلوك.

[٢ - لا يؤول السلوك باعتباره سلوكا جنائيا ولا تطبق الجزاءات بمقتضى هذا النظام وفق عملية القياس.]

٣ - لا تؤثر الفقرة ١ في طابع هذا السلوك باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي، بمعزل عن هذا النظام.

المادة ٢٢
عدم الرجعية

١ - إذا كان هذا النظام الأساسي منطبقا وفقا للمادة ٢١، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك ارتكبه قبل نفاذه.

[٢ - إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، تطبق أخف الصيغتين.][(١)]

المادة ٢٣
المسؤولية الجنائية الفردية

١ - للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤول بنفسه عنها ويكون عرضة للعقوبة.

---

(١) يثير هذا الحكم مسائل تتصل بعدم الرجعية وتعديل النظام الأساسي والعقوبات. ولهذا، فإن هذه المسألة تتطلب مزيدا من النظر.

[٣ - المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.][٢]

٤ - لا يؤثر ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[٥ - للمحكمة اختصاص أيضا على الأشخاص الاعتباريين، باستثناء الدول، حين تكون الجرائم قد ارتكبت باسمهم أو عن طريق وكلائهم أو ممثليهم.

٦ - المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تنفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون فاعلين أو شركاء في الجرائم ذاتها.][٣]

ملحوظة: في سياق الفقرتين ٥ و ٦، انظر أيضا المادتين ٧٦ (العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين) و ٩٩ (إنفاذ الغرامات وتدابير المصادرة).

٧ - [مع مراعاة أحكام المواد ٢٥ و ٢٨ و ٢٩، يكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقوبة عن أي جريمة محددة في المادة ٥ [في هذا النظام الأساسي] في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا؛

(ب) إعطاء الأمر بارتكاب الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها أو الإغراء بارتكابها أو الحث عليه؛

[(ج) عدم القيام بمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة في الظروف المبينة في المادة ٢٥؛]

---

(٢) يتناول هذا الاقتراح أساسا حدود التبعة المدنية وينبغي متابعة مناقشته بالاقتران مع العقوبات والمصادرة وتعويض ضحايا الجرائم.

(٣) هناك اختلاف عميق في الآراء فيما يتعلق باستصواب إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي. ويعارض العديد من الوفود بشدة إدراجها، في حين يؤيده البعض بشدة أيضا، فيما ينظر آخرون إلى الموضوع بذهن مفتوح. ويرى بعض الوفود أن الاقتصار على النص على المسؤولية/التبعة المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين قد يكون بمثابة حل وسط. بيد أن هذا السبيل لم يناقش بصورة مستفيضة. وبعض الوفود التي تؤيد إدراج الأشخاص الاعتباريين ترى أن هذه العبارة ينبغي أن تشمل المنظمات التي لا تتمتع بمركز قانوني.

(د) [تقديم العون على ارتكاب الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بأي وسيلة أخرى [بقصد] [بمعرفة] تيسير ارتكابها]، [أو الشروع في ارتكابها]، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[٤]؛

(هـ) إمـا:

'١' [أن يشترك [عن قصد] في التخطيط] [يخطط] لارتكاب هذه الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها؛ أو

['٢' أن يتفق مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على ارتكاب هذه الجريمة ويقوم أي من هؤلاء الأشخاص بارتكاب فعل سافر وفقا للاتفاق يكشف عن نيتهم [وتحدث هذه الجريمة بالفعل أو يُشرع فيها]؛][٥] [٦]

(و) التحريض [بشكل مباشر وعلنا] على ارتكاب [هذه الجريمة] [الإبادة الجماعية] [التي تحدث بالفعل]، [بقصد ارتكاب هذه الجريمة]؛

(ز)[٧] الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء [بقصد ارتكابها]، يشكل خطوة ملموسة نحو تنفيذها، إلا أن تلك الجريمة لا تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص[٨].

ملحوظة: ينبغي إعادة دراسة هذه المادة بالاستناد إلى الإشـــارة إلى الركن المعنوي فـــي إطـــار المادة ٢٩ (الركن المعنوي).

---

(٤) أشير إلى أن التعليق على مشروع مدونة الجرائم للجنة القانون الدولي (A/51/10، الفقرة ١٢) يشتمل ضمنا أيضا على تقديم العون أو التحريض أو المساعدة "بأثر رجعي". وجرى التساؤل حول هذا الافتراض في سياق المحكمة الجنائية الدولية. وإذا ما رئي أن تقديم العون، الخ. "بأثر رجعي" يستحق التجريم، فإنه سيلزم إدراج حكم صريح.

(٥) بالإضافة إلى نوعي السلوك الموصوفين في الفقرة (هـ)، يمكن أن ينظر في نوع ثالث من الاشتراك الجنائي. وتتمثل إحدى صيغ هذه الفئة الثالثة في الإشارة إلى سلوك الشخص الذي "يشترك في أي منظمة ترمي إلى تحقيق هذه الجريمة عن طريق الاشتراك في أي نشاط يعزز أو يشجع هذا التحقيق".

(٦) أثار إدراج هذه الفقرة الفرعية آراء متباينة.

(٧) ينبغي إجراء المزيد من المناقشة للمسائل المتصلة بالإعراض الإرادي أو التوبة فيما يتعلق بدواعي استبعاد المسؤولية الجنائية.

(٨) أعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأفضل تناول المسائل المتعلقة بالشروع في مادة مستقلة وليس في إطار المسؤولية الفردية. وبموجب هذا الرأي، ينبغي أن تشير المادة المتعلقة بالمسؤولية الفردية فقط إلى الطريقة التي يشترك بها الشخص في ارتكاب الجريمة، بغض النظر عما إذا كان ذلك يتعلق بجريمة كاملة أو شروع في جريمة.

المادة ٢٤

عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان: فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفي هذا الشخص من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تعتبر [في حد ذاتها] سببا لتخفيف العقوبة.

٢ - لا يجوز الاستناد إلى أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، للحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتصل بهذا الشخص[٩].

المادة ٢٥

مسؤولية [القادة] [الرؤساء][١٠] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم][١١]

[إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يعد [القائد] [الرئيس] مسؤولا من الناحية الجنائية] [لا يعفى [القائد] [الرئيس] من المسؤولية][١٢] عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل [القوات] [المرؤوسين] تحت إمرته [أو سلطته] وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة [القائد] [الرئيس] سيطرته على النحو الواجب:

(أ) إذا كان [القائد] [الرئيس] قد علم أو [بسبب اتساع نطاق ارتكاب الجرائم] [بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين] يفترض أن يكون على علم بأن [القوات] [المرؤوسين] يرتكبون أو ينوون ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا كان [القائد] [الرئيس] لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم [أو معاقبة مرتكبيها].

---

(٩) سيلزم إجراء مناقشة إضافية للفقرة ٢ فيما يتصل بالتعاون القضائي الدولي.

(١٠) حبذ معظم الوفود توسيع نطاق مبدأ مسؤولية القيادة ليشمل أي رئيس.

(١١) رأى أحد الوفود أنه ينبغي تناول هذا المبدأ في إطار تعاريف الجرائم.

(١٢) تلقي هذه البدائل الضوء على مسألة ما إذا كانت مسؤولية القيادة شكلا من أشكال المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى غيرها، أم أنها مبدأ يقضي بعدم إعفاء القادة من المسؤولية عن تصرفات مرؤوسيهم.

المادة ٢٦

سن المسؤولية

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة (أ) من المادة ٧٥ (العقوبات الواجبة التطبيق)، في سياق هذه المادة.

الاقتراح ١

١ - الشخص الذي يقل عمره عن [اثني عشر عاما، ثلاثة عشر عاما، أربعة عشر عاما، ستة عشر عاما، ثمانية عشر عاما] وقت ارتكاب الجريمة [يعتبر غير عالم بعدم مشروعية سلوكه و] غير مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي، [ما لم يثبت المدعي العام أن الشخص كان يعلم عدم مشروعية سلوكه في ذلك الوقت].

[٢ - الشخص الذي يكون عمره بين [ستة عشر عاما] و [واحد وعشرين عاما] وقت ارتكاب الجريمة [المدعى بها] تتحقق [المحكمة] من رشده لتحديد ما إذا كان مسؤولا بمقتضى هذا النظام الأساسي.

الاقتراح ٢

[يكون الأشخاص الذين تكون أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاما وقت ارتكاب الفعل مسؤولين جنائيا. غير أنه يمكن فيما يتعلق بالمقاضاة والمحاكمة والعقوبة ونظام تنفيذهم للعقوبة، تطبيق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.][١٣]

---

(١٣) تتفاوت آراء الدول إزاء سن تحمل المسؤولية.

فقد لوحظ أن اتفاقيات دولية كثيرة (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) تحظر معاقبة القصر.

وكان التساؤل الذي نشأ عن مشاريع المقترحات هو: هل ينبغي فرض سن مطلقة لتحمل المسؤولية، أو هل تدرج سن مفترضة مسبقا، مع السماح بوسيلة لنقض الافتراض المسبق.

وقيل إنه ينبغي الأخذ بنهج متسق (إما من حيث تقييم تجريه المحكمة، أو إثبات يقدمه المدعي) في الفقرتين ١ و ٢ فيما يتعلق بكل من مجموعتي السن المذكورتين.

وطرح سؤال عن معايير عملية التقييم، وهل ينبغي ترك وضع هذه المعايير للمحكمة، في أحكام تكميلية، أو بالرجوع إلى مجموعة اجتهادات فقهاء القانون؟

ولوحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تورد في مادتها رقم ١ تعريفا للطفل بوصفه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتقر في مادتها ٣٧ سلسلة من التقييدات فيما يتعلق بالعقوبات السارية فتستبعد عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط.

المادة ٢٧

قانون التقادم المسقط

الاقتراح ١

[١ - تنتهي فترة التقادم بعد انقضاء [كذا] سنة على ارتكاب جريمة ... و [كذا] سنة على ارتكاب جريمة ...

٢ - تبدأ فترة التقادم وقت توقف السلوك الجنائي.

٣ - تتوقف فترة التقادم مع بدء التقاضي في الدعوى المعنية أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة وطنية في أية دولة يكون لها اختصاص بشأن هذه الدعوى. وتبدأ فترة التقادم حينما يصبح القرار الصادر عن المحكمة الوطنية نهائيا، حيثما تكون لهذه المحكمة الدولية ولاية بشأن الدعوى المعنية.]

الاقتراح ٢

[لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [الأصيل.]

الاقتراح ٣

[لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [الأصيل]؛ ولكن [فيما يتعلق بالجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الأصيل] يجوز للمحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها إذا كان الشخص سيحرم من محاكمة عادلة بسبب انقضاء الزمن.]

الاقتراح ٤

[الجرائم التي لا تسقط بالتقادم

الجرائم المشار إليها في (أ)، (ب) و (ج) من المادة ٥ لا تسقط بالتقادم.

الجرائم التي تسقط بالتقادم

١ - تخضع الإجراءات أمام المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرة ج من المادة ٥ لفترة تقادم مدتها ١٠ سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة ألا تكون هناك مقاضاة خلال هذه الفترة.

٢ - إذا ما بدأت مقاضاة خلال هذه الفترة، أمام المحكمة أو في دولة لها أهلية المقاضاة بموجب قانونها الداخلي، لا تخضع الإجراءات أمام المحكمة لفترة تقادم إلا بعد انقضاء ١٠ سنوات كاملة من تاريخ آخر مقاضاة.]

الاقتراح ٥

[١ - يُنهي قانون التقادم المسقط المبين أدناه المقاضاة الجنائية والعقوبة الجنائية.

٢ - تكون مدة التقادم المسقط [ ] سنة ويبدأ سريان هذه المدة على النحو التالي:

(أ) في حالة الجرائم الفورية، من لحظة ارتكابها؛

(ب) في حالة الشروع، من اللحظة التي تم فيها آخر فعل للتنفيذ أو حصل فيها امتناع عن سلوك واجب؛

(ج) في حالة الجريمة الدائمة، من لحظة توقف السلوك الجنائي.

٣ - يمكن أن يوقف سريان قانون التقادم المسقط باتخاذ الإجراءات للتحقيق في الجريمة والتحقيق مع مرتكبيها. فإذا ما أوقفت تلك الإجراءات يعود سريان التقادم المسقط اعتبارا من اليوم الذي تم فيه آخر عمل من أعمال التحقيق.

٤ - يسري قانون التقادم المسقط بالنسبة للجزاءات القطعية اعتبارا من اللحظة التي يهرب فيها الشخص المدان، ويقطع عند احتجازه.]

ملحوظة: لم يتم دمج الاقتراحات المقدمة في إطار هذه المادة.

[المادة ٢٨

الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

١ - السلوك الذي يمكن أن يجعل الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية وعرضة للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلا أو امتناعا، أو الاثنين معا.

٢ - ما لم يكن منصوصا على غير ذلك ولأغراض الفقرة ١، يمكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضة للعقاب إذا كان [قادرا على] [باستطاعته]، [دون التسبب في أي خطر لنفسه أو لآخرين] تجنب نتائج الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد [بقصد تيسير وقوع الجريمة] أو عن علم إذا:

(أ) كان الامتناع محددا في تعريف الجريمة بموجب هذا النظام؛ أو

(ب) في الظروف، [التي تتوافق فيها النتيجة الناجمة عن الامتناع مع النتيجة التي تنجم عن ارتكاب الجريمة بواسطة فعل] [التي تكون فيها درجة عدم المشروعية الناجم عن هذا الامتناع تعادل درجة عدم المشروعية الناجم عن ارتكاب هذه الجريمة]، ويكون فيها الشخص [إما] تحت التزام سابق [قانوني]

بموجب هذا النظام[١٤] بدرء نتيجة هذه الجريمة [أو يتسبب في خطر أو تهديد معين يؤدي فيما بعد إلى ارتكاب هذه الجريمة][١٥].

[٣ - لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية بموجب هذا النظام عن ارتكاب جريمة إلا إذا كان الضرر اللازم لارتكاب الجريمة قد تسبب فيه و [كان مسؤولا عنه] [عُزي إلى] فعله أو امتناعه.][١٦][١٧].

المادة ٢٩

القصد الجنائي (الركن المعنوي)

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يكون الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا مسؤولية جنائية ولا يكون عرضة للعقاب إلا إذا تحققت العناصر المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ - لأغراض هذا النظام، وما لم ينص على غير ذلك، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب الفعل [أو الامتناع]؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالعاقبة، التسبب في تلك العاقبة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - لأغراض هذا النظام وما لم ينص على غير ذلك، تعني ألفاظ "يعلم" أو "عن علم" أو "العلم" أن يكون الشخص مدركا لوجود ظروف أو ترتب عواقب.

---

(١٤) تساءلت بعض الوفود عما إذا كان مصدر هذا الالتزام أوسع من النظام الأساسي.

(١٥) تشعر بعض الوفود بالقلق إزاء إدراج هذا الشرط الذي يشير إلى التسبب في خطر. وكان من رأي وفود أخرى أن انتهاك الالتزام بموجب النظام الأساسي بدرء نتيجة الجريمة يعتبر كافيا في سياق الجرائم الواردة في النظام.

(١٦) كان من رأي بعض الوفود أن إدراج حكم عن التسبب ليس ضروريا.

(١٧) تعكس هذه الأقواس رأيا مفاده أنه على الرغم من تحقيق تقدم كبير في تعريف الامتناع فإن مسألة إدخال الامتناع في النظام الأساسي تتوقف على الصياغة النهائية لهذه المادة.

[٤ -[١٨][١٩] لأغراض هذا النظام وما لم ينص على غير ذلك، فإنه حيثما ينص هذا النظام على احتمال ارتكاب جريمة نتيجة إهمال معيب يكون الشخص مهملا فيما يتعلق بالظروف أو العواقب إذا:

(أ) كان الشخص مدركا وجود خطر توافر تلك الظروف أو ترتب تلك العواقب؛

(ب) كان الشخص مدركا أن المخاطرة عمل غير معقول إلى حد بعيد؛

[و]

[(ج) لم يكن مباليا بإمكانية توافر الظروف أو حدوث العاقبة.]]

ملحوظة: ينبغي أن يعاد النظر في فكرة إدراج مفهوم الإهمال المعيب في ضوء تعريف الجرائم.

المادة ٣٠[٢٠]

الغلط في الوقائع[٢١] أو في القانون

الخيار - ١

يشكل الغلط في الوقائع أو في القانون، غير القابل للتجنب، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية شريطة ألا يتعارض هذا الغلط وطبيعة الجريمة المدعى وقوعها. أما الغلط في الوقائع أو في القانون، القابل للتجنب، فيمكن أن يؤخذ في الاعتبار في تخفيف العقوبة.

الخيار - ٢

١ - يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي لارتكاب الجريمة [موضع الاتهام شريطة ألا يتعارض هذا الغلط وطبيعة الجريمة أو عناصرها] [، وشريطة أن تكون الظروف التي ظن الفاعل ظنا معقولا أنها صحيحة ظروف مشروعة].

---

(١٨) من الضروري إجراء المزيد من المناقشة بشأن هذه الفقرة.

(١٩) أعرب عن رأي مؤداه أنه ليس هناك أيضا ما يدعو إلى استبعاد مفهوم ارتكاب فعل نتيجة إهمال، وعندها لا يكون مرتكب الفعل مسؤولا إلا إذا نص على ذلك في النظام الأساسي.

(٢٠) كان هناك تباين كبير في الآراء حول هذه المسألة.

(٢١) ذهبت بعض الوفود إلى أن الغلط في الوقائع لا ضرورة له لأنه مشمول بمادة القصد الجنائي.

٢ - لا يجوز التذرع بالغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية [، إلا حيثما ينص هذا النظام على ذلك تحديدا][٢٢].

المادة ٣١

مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

١ - بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا كان وقت إتيانه ذلك السلوك:[٢٣]

(أ) يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

[(ب) في حالة سكر [لا إرادي] [نتيجة تعاطي كحول أو مخدرات أو بوسائل أخرى] مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛ [ولكن شريطة أنه إذا أصبح الشخص مخمورا بمحض إرادته [[بنية مبيتة لارتكاب الجريمة] [أو إذا كان على علم بأن ظروفا ستنشأ فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن يكون لها هذا الأثر]][٢٤]، يظل الشخص مسؤولا جنائيا؛]

---

(٢٢) ارتأت بعض الوفود أن الفقرة ٢ من الخيار ٢ ما زالت تسبب قدرا من الالتباس، وأن من الممكن طرح نهج بديل نصه كما يلي:

"لا يشكل الغلط في القانون - من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يعتبر جريمة بموجب هذا النظام، أو من حيث ما إذا كانت جريمة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة - سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. غير أن الغلط [المعقول] في القانون يجوز أن يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي اللازم لارتكاب تلك الجريمة".

(٢٣) قد تحتاج الصلة بين مقدمة الفقرة ١ والفقرة ٢ إلى مزيد من النظر.

(٢٤) هناك نهجان لمعالجة مسألة السكر الإرادي: فإذا تقرر أن السكر الإرادي ينبغي أن لا يقبل كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، تعين حذف النص الموجود داخل قوسين معقوفتين "[بنية مبيتة لارتكاب الجريمة] [أو إذا كان على علم بأن ظروفا ستنشأ فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن يكون لها هذا الأثر]". بيد أنه في تلك الحالة، ينبغي النص على تخفيف العقوبة فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا عاجزين بسبب سكرهم عن تكوين نية محددة، عند الاقتضاء، نحو ارتكاب الجريمة. وإذا تعين الاحتفاظ بهذا النص، انطبق مسوغ امتناع المسؤولية الجنائية في جميع حالات السكر الإرادي فيما عدا الحالات التي يصبح فيها الشخص مخمورا لكي يرتكب الجريمة وهو في حالة سكر (الأفعال الحرة من حيث سببها) ("actio libera in causa") ويحتمل أن يؤدي هذا إلى عدم المعاقبة على عدد كبير من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(ج) يتصرف [، شريطة ألا يكون قد وضع نفسه بمحض إرادته في وضع يتسبب في نشوء حالة ينطبق عليها ذلك المسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية] [بسرعة و] بطريقة معقولة [، أو باعتقاد معقول بأن القوة ضرورية،] للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر [أو عن ممتلكات] ضد [استخدام ...[٢٥] وشيك للقوة] [تهديد ...[٢٦] فوري بالقوة] [خطر ماثل ...[٢٧] باستخدام القوة] واستخدام للقوة [بطريقة غير مشروعة] و [بطريقة غير مبررة] فيكون تصرفه [بطريقة [غير مغالى فيها] [.] [ليس غير متناسب] [يتناسب بصورة معقولة] مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص [أو الحرية] [أو الممتلكات] المقصود حمايتها]؛

(د) [يعتقد بصورة معقولة][٢٨] أن هناك تهديدا [وشيكا] بالموت أو بضرر بدني جسيم ضد [أو ضد حرية] [أو ضد ممتلكات أو مصالح متعلقة بممتلكات] ذلك الشخص أو شخص آخر ويتصرف الشخص تصرفا معقولا لدرء هذا التهديد، شريطة[٢٩] [أن لا يؤدي تصرف الشخص] [أن لا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص] إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه[٣٠]؛ [أما إذا قام الشخص [عن علم] بتعريض نفسه [بتهور] لحالة من المرجح أن تؤدي إلى التهديد، فيظل مسؤولا جنائيا]؛

(هـ) [يعتقد بصورة معقولة أن هناك][٣١] [هناك] [يتصرف بالضرورة ردا على] ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشخص وتشكل [تهديدا بموت [وشيك] أو بضرر بدني جسيم] [أو خطر] لذلك الشخص أو لشخص آخر [أو للممتلكات أو حقوق الملكية][٣٢]، ويتصرف الشخص تصرفا معقولا درءا لذلك [التهديد]،

---

(٢٥) أدرجت النقط (...) لعدم تكرار "[[غير مشروع] [و] [غير مبرر]]" في جميع البدائل الثلاثة.

(٢٦) التفسير السابق نفسه.

(٢٧) التفسير السابق نفسه.

(٢٨) ينبغي النظر في ذلك بالاقتران مع المادة ٣٠.

(٢٩) قدم اقتراح مفاده الاستعاضة عن بقية الجملة بعبارة "ألا يكون التصرف تحت هذه الظروف، أشد كثيرا من التهديد أو التهديد المتصور".

(٣٠) قدم اقتراح بالاستعاضة عن "شريطة [أن لا يؤدي تصرف الشخص] [أن لا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص] إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه" بعبارة "باستخدام وسائل ليست غير متناسبة مع الخطر المواجه".

(٣١) ينبغي النظر فيها بالاقتران مع المادة ٣٠.

(٣٢) طرح اقتراح مفاده بأن مجرد الإشارة إلى قانون الضرورة سيكون كافيا في الجزء الأول من الجملة.

[الخطر] [شريطة أن يكون الشخص يقصد منع ضرر أكبر [ولم يقصد أن يتسبب في] [ولم يتسبب في] وفاة[٣٣] وبشرط عدم وجود طريقة أخرى لدرء ذلك التهديد].

٢ - للمحكمة أن تبت في انطباق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية[٣٤] [المدرجة في الفقرة ١] [التي يسمح بها هذا النظام الأساسي] [على الدعوى المعروضة عليها][٣٥].

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء وتقادم القانون

١ - [[لا] تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية حقيقة أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومة أو من رئيس له [سواء كان عسكريا أو مدنيا] [إذا] [إلا إذا] كان الأمر [معلوما أنه غير مشروع أو] يبدو غير مشروع بشكل ظاهر][٣٦].

[٢ - لا يعفى [فاعل جريمة الإبادة الجماعية [أو جريمة ضد الإنسانية] [أو ...] أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومة أو من رئيس له، أو عملا بتشريعات أو أنظمة وطنية.][٣٧] [٣٨].

---

(٣٣) ينطبق ذلك بدرجة أكبر على الأحوال العسكرية.

(٣٤) سيعالج في الباب ٧ مدى إمكان اعتبار الوقائع التي تستند إليها مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية وقائع مخففة للعقوبة إذا لم تكن تلك الوقائع كافية لامتناع المسؤولية الجنائية.

(٣٥) قد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في الصلة بين مقدمة الفقرة ١ و الفقرة ٢.

(٣٦) يجب أن يُفهم الأمر غير المشروع أو غير المشروع بشكل ظاهر على أنه أمر يتنافى مع قواعد القانون الدولي السارية في حالة النزاع المسلح.

(٣٧) ينبغي النظر في هذه الفقرة الفرعية مع الفقرة ٢ من المادة ٢٥ [لام].

(٣٨) انظر الباب ٧ للاطلاع على مسألة ظروف تخفيف العقوبة.

[المادة ٣٣][٣٩]

[المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية

المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب]

...

المادة ٣٤

مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية

١ - للمحكمة أثناء المحاكمة أن تنظر في مسوغ ما لامتناع المسؤولية الجنائية لا يكون واردا بالتحديد في هذا الباب إذا كان المسوغ:

(أ) معترفا به [في المبادئ العامة للقانون الجنائي السائد في الأمم المتحضرة] [في الدولة التي بها أوثق الصلات بالجريمة] بالنسبة لنوع السلوك موضع الاتهام؛ و

(ب) يتعلق بمبدأ يتجاوز بصورة واضحة نطاق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية المدرجة في هذا الباب ولا يتعارض على نحو آخر مع تلك المسوغات أو مع أي حكم آخر من أحكام النظام الأساسي.

٢ - يرد تبيان الإجراء اللازم لاعتبار هذا المسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٤٠].

---

(٣٩) أثير تساؤل عما إذا كان من الممكن تناول بعض المسوغات، كالضرورة العسكرية، فيما يتصل بتعريف جرائم الحرب.

(٤٠) يلزم النظر في هذه المادة من جديد مع الفقرة ٢ من المادة ٣١ والمادة ٢٠.

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٥
أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) دائرة استئناف، ودوائر ابتدائية و [دائرة تمهيدية] [دوائر تمهيدية]؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم السجل.

المادة ٣٦
القضاة العاملون على أساس التفرغ

يعمل القضاة الذين تتألف منهم هيئة الرئاسة[١] على أساس التفرغ فور انتخابهم. [يعمل القضاة الذين تتألف منهم الدائرة [التمهيدية] [دائرة تمهيدية] على أساس التفرغ [بمجرد أن توجه عناية المحكمة[٢] لموضوع ما] [عندما يرى رئيس المحكمة ضرورة ذلك]. وقد تقرر [هيئة الرئاسة] [بأغلبية الثلثين] [الدول الأطراف بناء على توصية هيئة الرئاسة، أن عبء عمل المحكمة يقتضي أن يعمل القضاة [الذين تتألف منهم أي من الدوائر الأخرى] على أساس التفرغ [لبعض الوقت].

المادة ٣٧
مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢، يكون للمحكمة [...] قاضيا [قضاة].

[لا يقل عدد القضاة عن [...][٣] من كل مجموعة جغرافية على نحو ما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة.]

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة هنا إلى "رئيس المحكمة" بدلا من "هيئة الرئاسة".

(٢) اتفقت الوفود على أن هذه الإشارة إلى "المحكمة" تعني المحكمة بكاملها. كما توضح المادة ٣٥.

(٣) يتوقف العدد على مجموع عدد القضاة.

٢ - (أ) للرئيس، إذ يتصرف باسم المحكمة [وكذلك باسم أي دولة طرف] أن يقترح زيادة [أو نقصانا] في عدد القضاة موضحا الأسباب التي تجعل هذا أمرا لازما وملائما. ويقدم أي اقتراح من هذا القبيل إلى المسجل الذي يقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف[٤]؛

(ب) ثم يُنظر في أي اقتراح من هذا القبيل في اجتماع للدول الأطراف يعقد وفقا للمادة [...][٥]. ويتطلب اعتماد أو نفاذ أي اقتراح من هذا القبيل أغلبية [الثلثين] للدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة في ذلك الاجتماع][٦].

(ج) ثم يجري انتخاب القضاة الإضافيين في الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف. [غير أنه لا يتم تنفيذ أي نقصان في عدد القضاة إلا إذا انتهت مدة ولاية عدد مقابل من القضاة الحاليين.][٧].

٣ - يكون قضاة المحكمة:

(أ) أشخاصا يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة [حائزين على جميع المؤهلات اللازمة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية]؛ [و]

(ب) ممن يتوافر لديهم:

'١' [خبرة [لا تقل عن عشر سنوات] [واسعة] [في القانون الجنائي] [في المحاكمات الجنائية] [بوصفهم قضاة، أو مدعين عامين أو محامي دفاع]؛ [أو] [وكلما أمكن ذلك]

'٢' كفاءة معترف بها في القانون الدولي [وخاصة القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان].

(ج) و [يكونون أيضا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل المشار إليها في المادة ٥١.]

---

(٤) ينبغي أن توضع في الاعتبار العلاقة بين هذا الحكم وبين الأحكام المتعلقة بتعديلات النظام الأساسي.

(٥) المادة المتعلقة بعقد اجتماعات عادية أو استثنائية لجمعية الدول الأطراف.

(٦) يمكن مراعاة النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماعات الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف في المادة الملائمة التي تتناول عقد هذه الاجتماعات.

(٧) يتوقف هذا الحكم على القبول بعبارة "أو نقصانا" في الفقرة ٢ (أ).

٤ - الخيار ١

لكل [دولة طرف] [مجموعة وطنية تعينها لهذا الغرض دولة [طرف] أن ترشح للانتخاب عددا لا يزيد على ثلاثة أشخاص [يكونون جميعا من رعايا [دول] [دول أطراف] مختلفة،] [يكونون] [حائزين للمؤهل (المؤهلات) المشار إليها في الفقرة ٣] [ويكونون على استعداد لممارسة المهام التي يتعين اضطلاعهم بها في المحكمة].

[تبين [الدولة الطرف] [المجموعة الوطنية] ما يتمتع به المرشح من المؤهلات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب)].

الخيار ٢

(أ) عندما يتطلب الأمر إجراء انتخاب، تعد لجنة الترشيح قائمة بالمرشحين، يكون عدد المرشحين فيها مساويا لعدد المناصب التي يتعين شغلها.

(ب) يقوم بتشكيل لجنة الترشيح جمعية الدول الأطراف.

(ج) عندما يتم إنشاء لجنة الترشيح يوفر المسجل للجنة، بناء على طلبها، ما يلزم من تسهيلات ودعم إداري ودعم بالموظفين.

٥ - يُنتخب قضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري بأغلبية [مطلقة] [الثلثين] لجمعية [الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة] [للجمعية العامة للأمم المتحدة] [ومجلس الأمن] من قائمة بالأشخاص المرشحين وفقا للفقرة ٤[٨].

[يشكل [ثلثا] [نصف] الدول الأطراف نصابا قانونيا لعقد اجتماع جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض].

[في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة، تقدم لجنة الترشيح قائمة أخرى بمرشحين وتجري عملية انتخاب أخرى][٩].

٦ - لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة.

[٧ - [ينتخب عدد كاف من القضاة لتشكيل الدائرة التمهيدية ودوائر المحاكمة] [يتم انتخاب] [[ثلثي] [أغلبية] القضاة] من بين المرشحين الذين يتمتعون بخبرة في [المحاكمات الجنائية] [القانون الجنائي]]

٨ - عند انتخاب القضاة [تراعي] [الدول الأطراف] [الجمعية العامة للأمم المتحدة][١٠] [تضع في اعتبارها الحاجة إلى]:

---

(٨) يمكن أن تشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المسائل المتعلقة بطريقة طرح الأصوات وتجميع وإعلان النتائج.

(٩) هذا الحكم متصل بالخيار ٢ الوارد في الفقرة ٢.

(١٠) هذه الخيارات تعبر عن الكيانات المختلفة التي قد تقوم بانتخاب القضاة.

(أ) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

[(ب) تمثيل أشكال الحضارة الرئيسية؛]

(ج) التوزيع الجغرافي العادل؛

[(د) التوازن بين الجنسين؛]

[(هـ) الحاجة، في إطار عضوية المحكمة، إلى توافر الخبرات بشأن المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وما في حكمها من المسائل].

[٩ - لا يجوز أن يزيد عمر القاضي على ٦٥ سنة وقت الانتخاب.]

١٠ - يشغل القضاة مناصبهم لمدة [خمس] [تسع] سنوات [ويجوز إعادة انتخابهم [، لمدة خمس سنوات أخرى]] [ورهنا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ لا يجوز إعادة انتخابهم]. وفي الانتخاب الأول، يعمل ثلث القضاة المختارين بالقرعة لمدة [ثلاث] سنوات [ويجوز إعادة انتخابهم]؛ ويعمل ثلث القضاة المختارين بالقرعة لمدة [ست] سنوات فيما يعمل الباقون لمدة [تسع] سنوات[11].

١١ - رغم ما نصت عليه الفقرة ١٠، يستمر القاضي في منصبه للبت في أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.

المادة ٣٨

الشواغر القضائية

١ - في حالة شغور منصب أحد القضاة، يُنتخب قاض يحل محله وفقا للمادة ٣٧.

٢ - يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه [، و [إذا قلت تلك المدة عن ثلاث سنوات] يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى].

المادة ٣٩

هيئة الرئاسة

١ - يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة تولي مناصبهم كقضاة، أيهما أسبق. ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة.

---

(١١) يمكن أن تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحاجة إلى الأخذ بالتعاقب إذا ما طرأ تغيير على عدد القضاة.

٢ - يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣ - يشكل الرئيس ونائباه الأول والثاني هيئة الرئاسة، وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) إدارة المحكمة حسب الأصول [، بما في ذلك الإشراف على المسجل وموظفي قلم السجل والمحكمة وتوجيههم،][١٢] باستثناء مكتب المدعي العام؛ و

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها بموجب هذا النظام الأساسي.

[٤ - تقوم هيئة الرئاسة، في اضطلاعها بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ)، بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المشترك بما في ذلك، على سبيل المثال، أداء قلم السجل والترتيبات المتعلقة بأمن المتهمين والشهود والمحكمة.]

المادة ٤٠

الدوائر

١ - [تنشأ] دائرة الاستئناف [في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة. و] تتألف من [ثلاثة] [خمسة] [سبعة] قضاة ينتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة[١٣]. [ويجب أن تتوافر في ثلث القضاة على الأقل المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) ['١'] ['٢'] من المادة ٣٧.]

٢ - يعمل قضاة دائرة الاستئناف [لمدة ثلاث سنوات [ويجوز إعادة انتخابهم]] [حتى نهاية مدة عملهم كقضاة للمحكمة]. بيد أنه يجوز لهم الاستمرار في ممارسة عملهم في هذه الدائرة للبت في أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.

٣ - تعين هيئة الرئاسة قضاة من غير أعضاء دائرة الاستئناف للعمل في الدوائر الابتدائية و [الدوائر] [الدائرة] [التمهيدية] وفقا لـ [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [لائحة المحكمة][١٤].

---

(١٢) يمكن أن تتناول القواعد الإجرائية ترتيبات إدارية تفصيلية بشأن أمور منها مثلا التشاور مع المدعي العام حول مسائل محددة محل اهتمام مشترك.

(١٣) يلزم النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون أعضاء هيئة رئاسة المحكمة أعضاء في دائرة الاستئناف.

(١٤) قد تشمل الآليات التي يمكن الأخذ بها لهذا الغرض ندب قضاة للعمل في دوائر معينة عن طريق القرعة، أو التناوب بين القضاة، أو ندب قضاة للعمل في دوائر معينة لمدة محددة، أو تكليف فريقين ثابتين من القضاة يتم ندب أحدهما للعمل في الدائرة الابتدائية وندب الآخر للعمل في الدائرة التمهيدية، وذلك فيما يتعلق بقضية معينة.

[٤ - يعمل قضاة الدائرة التمهيدية أو الدوائر الابتدائية، حسب الحالة، في الدوائر الخاصة بهم لمدة ثلاث سنوات. بيد أنه يجوز لهم الاستمرار في ممارسة عملهم في هذه الدوائر للبت في أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.]

٥ - تتألف الدائرة الابتدائية من [ثلاثة] [خمسة] قضاة. [ويجب أن تتوافر [في واحد منهم على الأقل] [في أغلبيتهم] [فيهم جميعا] المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٧.]

٦ - تتألف الدائرة [التمهيدية] من [قاض واحد] [ثلاثة قضاة] وتقوم بمهام التمهيد للمحاكمة الموكولة إليها بموجب هذا النظام الأساسي. [ويجوز [زيادة عدد القضاة إلى ثلاثة] [تقليل عدد القضاة إلى قاض واحد][١٥] وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.] [ويجب أن تتوافر في [القاضي] [قاضيين على الأقل] المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٧.]

[٧ - عند تشكيل الدائرة، [يجوز أن تسمى] [تسمي] هيئة الرئاسة قضاة مناوبين لحضور مداولات تلك الدائرة، ويجوز لقاض مناوب أن ينضم إلى عضوية تلك الدائرة في حالة وفاة أحد قضاتها أو تنحيته أو غيابه لأي سبب آخر أثناء المداولات، وذلك بشرط أن يكون ذلك القاضي المناوب قد حضر تلك المداولات بأكملها.][١٦]

المادة ٤١

استقلال القضاة

١ - يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢ - لا يمارس القضاة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣ - لا يزاول القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ أي عمل آخر يكون له طابع مهني.

٤ - يفصل في أي شك في النقاط المطروحة في الفقرتين ٢ و ٣ بقرار بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة. وعندما تتعلق أية مسألة بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

---

(١٥) يتصل هذان الخياران بالنص السابق المتعلق بعدد قضاة الدائرة.

(١٦) تلزم مواءمة هذه الفقرة مع الفقرة ١ من المادة ٧٢ ومع أية أحكام أخرى، إن وجدت، تتناول اشتراك القضاة المناوبين في المداولات القضائية بخلاف المداولات الابتدائية.

المادة ٤٢

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١ - لهيئة الرئاسة بناء على طلب أحد القضاة أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا [للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [للائحة المحكمة].

٢ - لا يشترك القضاة في أي قضية يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُستبعد القاضي من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق له، في جملة أمور، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني [، أو كان من رعايا دولة شاكية، [أو الدولة التي يُدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها] أو دولة يكون المتهم من رعاياها].

٣ - للمدعي العام أو المتهم [أو دولة معنية] طلب تنحية قاض بموجب الفقرة ٢.

٤ - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية أحد القضاة بقرار من الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة(١٧). ويكون من حق القاضي الذي طلبت تنحيته أن يقدم تعليقاته على الموضوع، ولكن لا يشترك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

١ - يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة. والمكتب مسؤول عن تلقي [الشكاوى] [أو] [الاحالات] [أو أي معلومات مدعمة بالأدلة تتعلق بالادعاء بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة]، لدراستها وإجراء التحقيقات فيها وإقامة الدعاوى أمام المحكمة. ولا يطلب أي عضو من أعضاء مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يتصرف وفقا لأي من هذه التعليمات.

٢ - يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام. و [مع عدم الاخلال بالمادة ٤٧،] يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، بما في ذلك موظفو المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويساعد المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر، وهم مخولون بالاضطلاع بأية أعمال يقتضى أن يقوم بها المدعي العام بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة [ويمثلون نظما قانونية مختلفة]. وعليهم [أن يكونوا على استعداد ل] الخدمة على أساس التفرغ.

---

(١٧) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الفصل في المسائل المتعلقة بالتنحية بالأغلبية المطلقة من أعضاء الدائرة المعنية.

٣ - يكون المدعي العام ونواب المدعي العام ممن يتحلون بأخلاق رفيعة، ويكونون على مستوى رفيع من الكفاءة ولديهم خبرة عملية [لا تقل عن عشر سنوات] [واسعة] في مجال الادعاء [أو المحاكمة][١٨] في القضايا الجنائية. ويكونون، علاوة على ذلك، على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ - يُنتخب المدعي العام (ونواب المدعي العام) بطريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف[١٩]. [ويعين المدعي العام نواب المدعي العام[٢٠].] وما لم تتحدد لهم مدة أقصر وقت انتخابهم [أو تعيينهم] فإنهم يتولون مناصبهم لمدة [خمس] [سبع] [تسع] سنوات و [لا] يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز أن يزيد عمر المدعي العام ونواب المدعي العام على ٦٥ سنة وقت الانتخاب [أو التعيين].

٥ - لا يشترك المدعي العام أو نواب المدعي العام في أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. و [عند الخدمة على أساس التفرغ، [فإنهم] لا يشتركون في أي عمل آخر ذي طابع مهني.

٦ - لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧ - [لا يشترك المدعي العام أو نائب المدعي العام في أية مسألة يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان[٢١]. ويستبعدون من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق لهم، في جملة أمور، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية المعروضة أمام المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني [، أو كانوا من رعايا دولة شاكية [، أو الدولة التي يُدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها] أو دولة يكون المتهم من رعاياها].

---

(١٨) كان من رأي معظم الوفود أن الخبرة في سلك الادعاء والسلك القضائي على السواء في المحاكمات الجنائية ينبغي اعتبارها خبرة عملية في هذه الناحية. بيد أنه لما كان بعض الوفود يرى أن الخبرة في سلك الادعاء ينبغي أن تكون لها الأهمية الكبرى، أبقيت الإشارة إلى الخبرة في مجال "المحاكمة" بين قوسين معقوفين.

(١٩) كان يتعين وجود إجراء بعرض قائمة مرشحين على الجمعية بدلا من تحديد أسماء مرشحين ينتخبون مباشرة، ولكن ارتئي أن هذه مسألة تتعلق بقواعد الجمعية.

(٢٠) إذا أبقي على هذا الخيار، ينبغي أن يكون هناك نظام ما لاشتراك الدول الأطراف، سواء عن طريق وضع قائمة بالمرشحين أو بأن تكون لها إمكانية الاعتراض على تعيين من جانب عدد معين من الدول الأطراف.

(٢١) أعرب عن آراء فحواها أن أسباب الشك يجب أن توضح بالتحديد.

٨ - تفصل [هيئة الرئاسة] [دائرة الاستئناف] [قضاة المحكمة] في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام. وللمتهم أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه الفقرة. ويكون للمدعي العام أو نائب المدعي العام، عند الاقتضاء، أن يقدم تعليقاته على المسألة.

[٩ - يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، ولكنها لا تقتصر على العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.][٢٢].

[١٠ - يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن توفير تدابير الحماية للشهود الذين يستدعيهم الادعاء. ويضم مكتب المدعي العام موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي.][٢٣].

المادة ٤٤

قلم السجل

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٤٣، يكون قلم السجل مسؤولا عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وخدمتها.

٢ - ينتخب [القضاة] [الدول الأطراف] بالأغلبية المطلقة للأصوات بطريق الاقتراع السري، مسجلا يكون [، تحت سلطة رئيس المحكمة،] المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويجوز أن [ينتخبوا] [يعينوا] نائب مسجل [بالطريقة نفسها] إذا دعت الحاجة لذلك.

٣ - يشغل المسجل منصبه لمدة [خمس] [تسع] سنوات، و [لا] يجوز إعادة انتخابه [مرة واحدة] ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويجوز [انتخابه] [تعيينه] على أساس استعداد نائب المسجل للخدمة حسب الطلب. [وتنتهي ولاية كل منهما في جميع الأحوال عند بلوغه سن ٦٥ عاما.] ويكون المسجل ونائب المسجل على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

[٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم السجل. وتوفر هذه الوحدة المشورة والمساعدات الأخرى للمجني عليهم و [شهود النفي] [والشهود] وأفراد أسرهم وغيرهم ممن يتعرضون

---

(٢٢) فضل كثير من الوفود أن يكون هذا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٣) يمكن أن يكون هؤلاء الموظفون موجودين في وحدة المجني عليهم والشهود في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٤، غير أن بعض الوفود أعرب عن رأيه بأن هناك حاجة لوجود هؤلاء الموظفين في مكتب المدعي العام أيضا. ورأى بعض الوفود أن الجملة الأولى على الأقل مشمولة فعلا في المادة ٦٨.

للخطر نتيجة إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم[٢٤] وتسدي المشورة لأجهزة المحكمة في التدابير المناسبة للحماية والمسائل الأخرى التي تمس حقوق هؤلاء الأشخاص وسلامتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.][٢٥].

المادة ٤٥

الموظفون

١ - يعين المسجل والمدعي العام موظفين مؤهلين لمكتب كل منهما، بمن فيهم، في حالة المدعي العام المحققون، حسب الاقتضاء.

٢ - يكفل المسجل والمدعي العام، في تعيين الموظفين، أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويولى الاعتبار للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٧.

٣ - يقترح المسجل النظام الأساسي للموظفين، ويكون هذا منطبقا على موظفي جميع أجهزة المحكمة. وذلك بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام. ويعمم النظام الأساسي على الدول الأطراف لإبداء ملاحظاتها عليه، قبل أن يوضع موضع التنفيذ، ويضع المسجل ملاحظات الدول الأطراف في الاعتبار[٢٦].

[٤ - لأي دولة طرف، أو منظمة حكومية دولية [أو منظمة غير حكومية] أن تعرض تقديم أفراد للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، للنظر في ترشيحهم لهذا العمل. وللمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل لمكتب المدعي العام. وفي أي حالة أخرى، يجوز لهيئة الرئاسة أن تقبل العرض، بالتشاور مع المسجل.][٢٧].

---

(٢٤) أعرب بعض الوفود عن الرأي بضرورة وجود وحدة مستقلة لشهود الإثبات في مكتب المدعي العام، على النحو المبين في العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٩ من المادة ٤٣؛ في حين رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن توجد وحدة واحدة فقط كائنة في قلم السجل.

(٢٥) نُظر في العلاقة مع الفقرة ٥ من المادة ٦٨، وأُعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يمكن إدخال بعض أجزاء الفقرة ٤ في المادة ٦٨.

(٢٦) أراد بعض الوفود النص في النظام الأساسي على إجراء يتعلق بموافقة الدول الأطراف، في حين رأت وفود أخرى أن التعميم ينبغي أن يكون للعلم فقط.

(٢٧) رأى بعض الوفود أنه سبق أن شُمل هذا في إطار الباب الذي يتناول التعاون أو أنه ينبغي معالجته في ذلك الباب.

المادة ٤٦

التعهد الرسمي

يتعهد القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل، علنا ورسميا، بممارسة وظائفهم بنزاهة وأمانة وذلك قبل البدء في ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة ٤٧[٢٨]

العزل من المنصب

١ - يتوقف تولي القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل مهام منصبه إذا ثبت أنه ارتكب سوء سلوك جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بموجب هذا النظام الأساسي [أو [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [أو لائحة المحكمة]]، أو أنه غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي[٢٩]، واتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢.

٢ - يتخذ القرار المتعلق بفقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري:

(أ) في حالة القاضي، [بالأغلبية المطلقة] [بأغلبية الثلثين] للدول الأطراف تبعا لتوصية تُتخذ بأغلبية الثلثين من قضاة المحكمة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام [أو نائب المدعي العام]، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

[(ج) في حالة نائب المدعي العام، من قبل المدعي العام أو بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛]

[(ج)] [(د)] في حالة المسجل أو نائب المسجل، بأغلبية أصوات [القضاة] [أو] [الدول الأطراف].

---

(٢٨) أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه يلزم إدراج مادة مستقلة في النظام الأساسي تتناول عموم مسألة انتهاء مدة المنصب. واقترح صياغة تلك المادة على النسق التالي:

"تنتهي مدة خدمة القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل بانتهاء مدة خدمتهم، أو بالوفاة أو الاستقالة أو العزل من المنصب وفقا للمادة ٤٧."

(٢٩) أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يدرج إجراء منفصل في لائحة المحكمة بشأن الإبعاد من المنصب في حالة عدم القدرة على ممارسة المهام المطلوبة (بسبب المرض الطويل أو العجز على سبيل المثال).

٣ - تتاح للقاضي، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل الذي يُطعن في سلوكه أو في قدرته بأي شكل آخر على الاضطلاع بمهام منصبه بموجب هذه المادة، كامل الفرصة لعرض وتلقي الأدلة وتقديم الدفوع وفقا لـ [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [لائحة المحكمة]، ولكن لا يجوز له فيما عدا ذلك أن يشترك في في النظر في المسألة.

المادة ٤٨

الإجراءات التأديبية

كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سوء سلوك ذا طبيعة أقل خطورة مما ورد في الفقرة ١ يخضع للتدابير التأديبية وفقا لـ [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [لائحة المحكمة][٣٠].

المادة ٤٩

الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام [ونواب المدعي العام] [والمسجل] [ونائب المسجل] [لدى قيامهم بأعمال المحكمة] بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

٢ - يتمتع [نواب المدعي العام] [والمسجل] [ونائب المسجل] [و] موظفو مكتب المدعي العام وقلم السجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم [وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات].

٣ - يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يُستدعى إلى مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم. [ويمنحون، بصورة خاصة، مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٠، الحصانة من أية إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بأفعالهم أثناء أدائهم لمهامهم. وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات القانونية سارية على الرغم من توقف هؤلاء الأشخاص عن قيامهم بمهامهم.][٣١].

٤ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات:

(أ) الممنوحة [للقاضي] [لأعضاء هيئة الرئاسة] والمدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

---

(٣٠) أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن هذا الحكم المتعلق بالإجراءات التأديبية ينبغي أن يدرج في لائحة المحكمة.

(٣١) رأى بعض الوفود أن المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأولى كاف للنظام الأساسي وأن أية تفاصيل تتعلق بهذا المبدأ ينبغي أن تترك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لاتفاق البلد المضيف. وكانت هناك آراء أيضا مؤداها أن تدرج هذه الفقرة في المادة ٦٨.

[(ب) الممنوحة للقضاة الآخرين بقرار من هيئة الرئاسة؛]

(ج) الممنوحة للمسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(د) الممنوحة لنواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(هـ) الممنوحة لنائب المسجل وموظفي قلم السجل بقرار من المسجل[٣٢].

المادة ٥٠

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل، المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف [في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات]، ولا يجوز إنقاص تلك المرتبات والبدلات أثناء مدة شغلهم مناصبهم.

المادة ٥١

لغات العمل

١ - تكون لغات العمل في المحكمة الإنكليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - يكون للمحكمة أن تأذن لأحد الأطراف باستعمال لغة أخرى غير الإنكليزية والفرنسية، بناء على طلب ذلك الطرف.

المادة ٥٢

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣٣]

[الخيار ١

تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها بيان تفصيلي لعناصر الجرائم الواجب إثباتها، والمرفقة في ___، جزءا لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.]

---

(٣٢) أعرب عن رأي يعطي الرئيس حق رفع الامتيازات والحصانات عن موظفي قلم السجل، وأن يكون رفع الامتيازات والحصانات عن المدعي العام بقرار من نواب المدعي العام.

(٣٣) سيتعين معاودة النظر في الإشارات التي ترد في النظام الأساسي بشأن القواعد وتعديل هذه الإشارات بما يتمشى مع الصياغة المستخدمة في هذه المادة (انظر أيضا الحاشية ٣٤ أدناه).

[الخيار ٢

يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [جنبا إلى جنب مع هذا النظام الأساسي] [فور اعتمادها من جانب جمعية الدول الأطراف [بالأغلبية المطلقة] [بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين]. وتكون تلك القواعد متساوقة مع النظام الأساسي.]

٢ - يكون اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من حق:

(أ) أي دولة من طرف؛

(ب) القضاة بالأغلبية المطلقة؛

[(ج) المدعي العام].

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها من جانب جمعية الدول الأطراف [بأغلبية[...]]. ويكون أي تعديل يراد إحداثه متسقا مع هذا النظام الأساسي.

[٣ - للقضاة، في الحالات العاجلة، وضع قاعدة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] يتم تطبيقها بصورة مؤقتة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها من جانب جمعية الدول الأطراف.]

المادة ٥٣

لائحة المحكمة[٣٤]

١ - يعتمد القضاة [بأغلبية الثلثين] [بالأغلبية المطلقة] لائحة المحكمة، وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو ما يلزم غير ذلك لأداء المحكمة لأعمالها المعتادة. وتكون لائحة المحكمة متسقة مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [وفي حالة التنازع، يعتد بالنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.]

٢ - يتم التشاور مع المدعي العام [والمسجل] لدى وضع لائحة المحكمة أو أي تعديلات عليها. [وتعمم لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها على الدول الأطراف لإبداء ملاحظاتها عليها. ويضع القضاة في اعتبارهم ملاحظات الدول الأطراف.]

٣ - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأي تعديلات عليها فور اعتماد القضاة لها، ما لم يقرر القضاة خلاف ذلك، ويستمر العمل بهذه اللائحة ما لم تعترض عليها أغلبية الدول الأطراف[٣٥].

---

(٣٤) لا ينطبق على النص العربي.

(٣٥) أراد بعض الوفود أن يرد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات توضيح لإجراءات الاعتراض.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤
التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها

١ - يقوم المدعي العام، عند تلقي شكوى [أو ورود إخطار بصدور قرار من مجلس الأمن حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٠] [أو من تلقاء نفسه، استنادا إلى أية معلومات مؤكدة أخرى،] بمباشرة التحقيق [مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣] إلا إذا تبين للمدعي العام عدم وجود أساس معقول لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، وقرر عدم مباشرة التحقيق؛ وفي هذه الحالة، يكون على المدعي العام أن يُبلغ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بذلك.

ملحوظة: مصطلح "أساس معقول" الوارد في العبارة الافتتاحية يستخدم أيضا في المعايير المدرجة في الفقرة ٢ '١'. وفي حالة الإبقاء على الفقرة ٢ '١'، قد يلزم استخدام تعبير أعم من أجل تغطية جميع المعايير المدرجة تحت الفقرة ٢.

[٢ - يقوم المدعي العام قبل الشروع في التحقيق:

(أ) [بإخطار الدول الأطراف بأي شكوى [أو أي قرار لمجلس الأمن مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٠]، وتقوم تلك الدول الأطراف بإبلاغ ذلك للأشخاص الخاضعين لولايتها الذين وردت أسماؤهم في الدعوى؛ و]

(ب) بالبت فيما إذا كانت:

'١' الشكوى توفر أو يحتمل أن توفر [من حيث القانون أو من حيث الوقائع] أساسا معقولا للمضي في الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي؛

'٢' القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛

['٢' مكررا إقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي [تحقق مصلحة العدالة] [مع مراعاة خطورة الجرائم المرتكبة] و [مصلحة المجني عليهم]؛

'٣' [التحقيقات سوف تتسق مع شروط أي قرار من قرارات مجلس الأمن يتصل بالموضوع؛]

'٤' هناك ضرورة للحصول على قرار أولي من المحكمة بشأن اختصاص المحكمة إذا كان ممكنا في وقت لاحق الطعن في القضية بموجب المادة ١٧].

[٣ - لا يشرع المدعي العام في التحقيق إذا طعن في عرض القضية على المحكمة بموجب المادة ١٥ في غضون شهر واحد من الإخطار بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤ إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة.]

٤ - للمدعي العام[1]:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ب) أن يجمع [الأدلة المستندية وغير المستندية] [مستندات وسجلات ومواد أدلة]؛

(ج)

الخيار ١

أن يجري تحقيقات في عين المكان؛

الخيار ٢

'١' فيما عدا ما تنص عليه هذه الفقرة، عندما يوجد الدليل داخل إقليم دولة ما، يطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، تعاون تلك الدولة من أجل الحصول على ذلك الدليل. ولا يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم دولة ما إلا:

أ - [بموافقة سلطاتها المختصة] [بعد إخطار سلطاتها المختصة، وعند الاقتضاء بموافقتها] [وفقا للباب ٩] [رهنا بتنازل السلطات المختصة عن شرط الموافقة]؛

[ب - عندما تقتنع الدائرة التمهيدية بأن السلطات المختصة التي يمكن أن يحال إليها طلب تقديم المساعدة بموجب الباب ٩ غير موجودة [أو لا تؤدي عملها].]

---

(١) اقترح إدراج النص التالي بوصفه السطر الأول من الفقرة ٤ من المادة ٥٤:

"عندما يوجد الدليل داخل إقليم دولة طرف تعمل سلطاتها المختصة بصورة سليمة، يطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، من الدائرة التمهيدية أن تلتمس تعاون الدولة الطرف عملا بالباب ٩ من هذا النظام الأساسي."

['٢' في حالة الفقرة '١' (ب) أعلاه، تجرى [هذه التحقيقات] [تحقيقات غير ذات طابع إلزامي][٢] [باتفاق] [بموافقة] الدائرة التمهيدية [التي عليها أن تراعي آراء [الدول المعنية]]. [وتخطر الدولة المعنية، وبخاصة لكي تحصل الدولة على تمديد لفترة تنفيذ الطلب ذي الصلة بالمساعدة القضائية.]

['٣' في حالة الفقرة '١' (ب) أعلاه، يجوز أن يستخدم المدعي العام تدابير إلزامية لجمع الأدلة (مثل التفتيش والضبط وإجبار الشهود على الحضور) استنادا إلى أمر سليم صادر عن الدائرة التمهيدية]؛

(د) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، [بمن فيهم المجني عليهم]؛

[(هـ) يتخذ المدعي العام التدابير الملائمة لضمان التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها بشكل فعال في حدود اختصاص المحكمة، ويحترم في ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وذلك في الحالات التالية على سبيل التخصيص لا القصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛]

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦٨ (حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [ومشاركتهم في الإجراءات]).

(و) أن يطلب، حسب الاقتضاء، التعاون من أي دولة أو من الأمم المتحدة، [أو من أي قوة لحفظ السلام قد تكون موجودة في الإقليم المقرر إجراء التحقيق فيه]؛

[(ز) عندما يحصل المدعي العام على وثائق أو معلومات تستخدم أو يعتزم استخدامها فحسب لأغراض إيجاد دليل جديد، بشرط المحافظة على سريتها، يوافق المدعي العام على عدم الكشف عن هذه الوثائق أو المعلومات في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ما لم يوافق على ذلك مقدم هذه المعلومات].

ملحوظة: هذه الفقرة، والفقرة (٥) (د) و (و) من المادة ٥٨ (بدء المقاضاة) والفقرة ٢ من المادة ٦١ (إبلاغ قرار الاتهام)، والفقرة ٢ من المادة ٦٧ والفقرة ٩ من المادة ٦٨ (حماية [المتهم]، والمجني عليهم والشهود [ومشاركتهم في الإجراءات])، والمادة ٧١ (المعلومات السرية)، والفقرتان (٢) و (٦) من المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]])، وجميعها تتعلق بالسرية، ينبغي دراستها بهدف تفادي أي ازدواج أو تعارض.

---

(٢) تنطبق هذه المجموعة من الأقواس المعقوفة إذا تمت الموافقة على الفقرة '٣'.

[(ح) الدخول في ترتيبات أو اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، يقتضيها ضمان الحصول على تعاون أو مساعدة دولة أو شخص في التحقيق].

ملحوظة: ينبغي عند إعداد الصياغة النهائية للفقرة ٤، مراعاة التوحيد في استخدام صيغة "الوجوب" وصيغة "الجواز".

٥ - لـ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تصدر تكليفات بالحضور [وأوامر] وأوامر أخرى قد تكون لازمة لأغراض التحقيق، بما في ذلك الأمر بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٩.

٦ - إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق ومع مراعاة أمور منها المسائل المشار إليها في المادة ١٥، أن [الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ١٥ أو] [أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى] [أن الدعوى غير ظاهرة الوجاهة] بموجب هذا النظام الأساسي [أو أن إقامة الدعوى لا يحقق مصلحة العدالة] [مع مراعاة مصالح المجني عليهم] وقرر عدم إيداع قرار اتهام، فعليه أن يبلغ بذلك [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، والدولة الشاكية [أو مجلس الأمن في أية قضية تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ١٠]، مع تقديم تفاصيل عن طبيعة وأساس الشكوى وأسباب عدم إيداع قرار اتهام.

[٧ - أي قرار يشار اليه في الفقرة ٦، استنادا إلى اعتبارات متعلقة بمصلحة العدالة لا يصبح نافذا إلا بعد تصديقه من [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بموجب الفقرة ٨ من هذه المادة].

٨ - تقوم [يجوز لـ] [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب دولة شاكية [أو، في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ١٠، بناء على طلب مجلس الأمن]، بإعادة النظر [إعادة النظر] في قرار المدعي العام بعدم البدء في تحقيق أو بعدم إيداع قرار اتهام ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قراره [ولكن لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا مرة واحدة] [، شريطة إبلاغ المدعي العام، وأي مشتبه فيه والدولة الشاكية [أو مجلس الأمن (حسب الاقتضاء)] بإجراءات إعادة النظر أو بإجراءات التصديق، وفقا لمفهوم الفقرة ٦ من هذه المادة مما ينطوي على اتخاذ قرار استنادا إلى الاعتبارات المتعلقة بمصلحة العدالة، ويحق لهم عرض وجهات نظرهم فيما يتعلق بهذا الأمر، وتنظر [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] في وجهات النظر هذه عند إقدامها على اتخاذ القرار].

[للمدعي العام، عندما تصل إلى علمه معلومات جديدة تتعلق بوقائع قرر عدم إجراء تحقيق أو عدم إقامة الدعوى بشأنها، أن يعيد النظر في قراره].

[٩ - بعد قرار بمباشرة التحقيق وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥٤ ، وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدولة التي يطلب اليها المدعي العام أن تجري تحقيقات أو الدولة التي يعتزم المدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليمها أن تطعن في قرار المدعي العام بإجراء تحقيق أمام الدائرة التمهيدية على أساس عدم كفاية الأسس لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي.]

١٠ - يكون للمشتبه في ارتكابه جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي الحق فيما يلي:

(أ) أن يخطر قبل استجوابه بأنه مشتبه فيه [بخصوص ما يزعم أنه أقدم عليه من سلوك ربما يشكل جريمة بموجب هذا النظام الأساسي] وبحقوقه بموجب البنود من (ب) إلى (د) الواردة أدناه؛

(ب) التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) الاستعانة [في جميع الأوقات] [فيما يتصل بالاستجواب] بمساعدة قانونية [فورية] [اختصاصية] يقدمها شخص يختاره المشتبه فيه؛ [أو، إذا لم توفر له المساعدة القانونية، أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية التي يقتضيها في هذه الحالة تحقيق العدالة، بما في ذلك في الحالات التي لا يستطيع فيها المشتبه فيه الحصول على محام، وتوفر بالمجان إذا لم تكن لدى المشتبه فيه الإمكانيات الكافية لدفع تكاليف هذه المساعدة]؛

[(د) استجوابه في حضور محام إلا إذا تنازل المشتبه فيه طوعا عن حقه في الاستعانة بمحام؛]

(هـ) عدم إجباره على أن يشهد أو يعترف بأنه مذنب وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد؛

(و) إذا جرى استجوابه بلغة غير [اللغة التي يفهمها الشخص ويتحدث بها] [لغته هو] يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على ترجمة تحريرية لأية وثيقة يستجوب بشأنها؛

(ز) عدم إخضاعه للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

[١١ - لا تستخدم بحال من الأحوال في المحاكمة أية أدلة تم الحصول عليها خلال الاستجواب دون مراعاة هذه الحقوق، ما لم تكن هذه الأدلة في صالح المشتبه فيه.][(٣)]

[١٢ - (أ) يحترم المدعي العام احتراما كاملا حقوق المشتبه فيهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) [إثباتا للحقيقة، يقوم المدعي العام [بحكم منصبه] بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتحديد التهمة وبالآثار القانونية التي قد تنشأ عنها. ويحقق المدعي العام في ملابسات التجريم وملابسات التبرئة على حد سواء.]

---

(٣) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٦٩.

(ج) [إذا خلص المدعي إلى أن هناك أساسا لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، يقوم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتحقيق في القضية، ملتمسا تعاون الدول المعنية أو بنفسه، ويجري هذا التحقيق وفقا للقانون الدولي ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية.][4]

[١٣ - (أ) لأي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي:

'١' الحق، بمجرد أن يشمله تحقيق أو تقام عليه دعوى بموجب هذا النظام الأساسي، في جمع كافة الأدلة التي يراها لازمة للدفاع عن نفسه؛

'٢' أن يجمع هذه الأدلة بنفسه أو يطلب إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات مع طلب تعاون أي دولة طرف عند اللزوم.

وللدائرة التمهيدية أن ترفض الطلب.

(ب) إذا اختار المشتبه فيه جمع الأدلة بنفسه وفقا لهذه الفقرة، جاز له أن يطلب إلى [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] إصدار الأوامر وتكليفات الحضور التالية: [تدرج القائمة]]

ملحوظة

- نظرا لطول هذه المادة، قد ينظر في وضع بعض عناصرها كمادة منفصلة.

- قد تحتاج صياغة هذه المادة إلى مراجعة في ضوء ما سيتخذ من قرارات بشأن المادة ٥٧ (وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق).

[المادة ٥٥

معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية

١ - [تخطر الدولة الطرف المدعي العام على الفور] [للدولة الطرف أن تخطر المدعي العام في أي وقت] [حيث يكون للمحكمة اختصاص في النظر في جريمة ما عملا بالمادتين ٦ و ٧، يجوز للمحكمة أن تطلب المعلومات من الدولة الطرف] بشأن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية بمجرد أن ترى أن تلك التحقيقات والإجراءات تتعلق بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتكون تلك المعلومات، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، سرية وتشتمل على بيان موجز بظروف الجريمة المدعى وقوعها، وحالة التحقيق أو الإجراء المعني وتتضمن، عند الإمكان، هوية المشتبه فيه أو المتهم ومكان وجوده.

---

(٤) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٤٣.

وللمدعي العام بعد ذلك أن يطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية.

٢ - للمدعي العام، بعد فحص المعلومات الواردة من الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ ومع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ١٥، أن يقرر بدء تحقيق عملا بالمادتين ١٢ و ٥٤. وقد يلتمس لذلك الغرض حكما من الدائرة التمهيدية وفقا للمادة ١٧.]

[المادة ٥٦

إرجاء المدعي العام للتحقيق[٥]

١ - إذا أرجأ المدعي العام التحقيق، وقد راعى المسائل التي تنص عليها المادة ١٥، جاز له أن يطلب أن توفر الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، بناء على طلب الدولة المعنية.

٢ - وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في التحقيق، أخطر بذلك الدولة التي كان الإرجاء متعلقا بإجراءاتها.]

---

(٥) أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥٦ يمكن أن تبحث في سياق المادة ٥٤.

[المادة ٥٧][٦]

وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق[٧]

١ - [عندما يعتزم المدعي العام اتخاذ إجراء تحقيق من شأنه أن] [عندما يعتبر المدعي العام أن التحقيق من شأنه أن] يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، [يقوم المدعي العام] [إذا لم يكن المشتبه فيه/المتهم قد حُددت هويته أو إذا لم يكن حاضرا] بإبلاغ الدائرة التمهيدية؛ و] يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، [أو المشتبه فيه،] [أو بمبادرة ذاتية منها،] أن تتخذ التدابير حسبما يقتضي الأمر لضمان فعالية ونزاهة الإجراءات، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

٢ - ويجوز أن تشمل هذه التدابير سلطة:

(أ) إصدار [الأوامر] [التوصيات] [الأوامر والتوصيات] بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

---

(٦) المادة ٥٧ قدمها حوالي ١٥ وفدا اهتم بالموضوع، في اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد أعيدت كتابتها من جديد ولم تستمد من اقتراح وفد بذاته.

يرى الاقتراح أنه في الظروف الاستثنائية التي تظهر فيها فرصة فريدة لأخذ أو جمع الأدلة، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتدخل لضمان المحاكمة العادلة/ حماية مصالح الدفاع.

ورأى بعض الوفود أن سلطة الدائرة التمهيدية المنصوص عليها في الاقتراح لا ينبغي أن تمارس إلا لجمع الأدلة والحفاظ عليها من أجل الدفاع. وبالنسبة للتحقيقات التي يجريها المدعي العام، ينبغي للدائرة التمهيدية ألا تتدخل إلا بغرض التأكد من مشروعية تصرف المدعي العام.

تعكس الخيارات البديلة آراء مختلفة فيما يتعلق بالتوازن الواجب تحقيقه بين ضرورة ضمان استقلال المدعي العام واستصواب منح الدائرة التمهيدية دورا محدودا.

إذا اعتمد هذا الاقتراح، يبدو من المرجح إمكان حذف الاقتراحات الأخرى المتعلقة بالمادة ٥٤ أو قد يلزم تنقيحها. وسيتعين النظر في المادة ٥٤، الفقرات (١) و (٤) (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ح)، و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٣).

(٧) من السلطات التي يرتئيها مشروع الحكم هذا سلطة الدائرة التمهيدية في التماس المساعدة القضائية من دولة ما.

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن لمحامي المشتبه فيه بالمساعدة، أو إذا كان المشتبه فيهم لم تحدد هويتهم أو إذا كانوا لم يختاروا محاميا، تعيين محام للحضور وتمثيل مصلحة الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها [أو قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك]:

'١' الرصد وإصدار [الأوامر] [التوصيات] [الأوامر والتوصيات] بشأن جمع الأدلة وحفظها أو استجواب الأشخاص؛

'٢' الفصل في مسائل القانون؛ أو

'٣' اتخاذ ما قد يكون ضروريا من إجراءات أخرى لجمع أو حفظ الأدلة [التي تساعد الدفاع] [ذات الصلة بالقضية]؛

خيـــار: [عندما تسنح فرصة فريدة في مجرى إحدى الدعاوى لجمع الأدلة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو المشتبه فيه، أن تعين واحدا من أعضائها أو قاضيا من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لجمع الأدلة أو حفظها، مع احترام حقوق الدفاع.]

٣ - [إذا جرى الإخلال بأي [أمر] [توصية] [أمر وتوصية] للدائرة التمهيدية أو عدم الامتثال (لها أو لهما) يجوز للدائرة التمهيدية أن:

(أ) ترفض قبول أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لهذا الإخلال أو عدم الامتثال أو بسببـه؛ أو

(ب) تنظر في هذا الإخلال أو عدم الامتثال في ضوء ما إذا كان ينبغي إعطاء أي وزن لأي من الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لهذا الإخلال أو عدم الامتثال أو بسببه.]

المادة ٥٨

بدء المقاضاة

١ - إذا تبين للمدعي العام من التحقيق [في أثناء التحقيق]، مع مراعاة المسائل المشار اليها في المادة ١٥، أن [الدعوى مقبولة و] [هناك قضية ضد شخص أو أكثر ذكرت أسماؤهم،] [هناك قضية ظاهرة الوجاهة] [هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير إدانة المشتبه فيه، ما لم تنقض هذه الأدلة في المحاكمة،] [ويمكن مساءلة المتهم فيها وأن من المستصوب لمصلحة العدالة السير في إجراءات الدعوى]، يودع المدعي العام لدى المسجل قرار اتهام يتضمن بيانا موجزا بالادعاءات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه بالنسبة لكل شخص من الأشخاص المشار اليهم، واسمه والتفاصيل المتعلقة به، وبيانا بالوقائع المدعاة المنسوبة اليه، وتكييفا لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة، وتكون مشفوعة بالأدلة [ذات الصلة] [الكافية] التي جمعها المدعي العام لفرض اعتماد [قرار الاتهام] من جانب [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية].

[٢ - تقوم [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بفحص قرار الاتهام وأي تعديل عليه وأي مستندات داعمة له، وتقرر ما إذا كان:

(أ) [يوجد سبب ظاهر الوجاهة لإقامة الدعوى] [أدلة كافية يمكن أن تبرر إدانة المشتبه فيه، ما لم تنقض الأدلة في المحاكمة] [أدلة قوية ضد المتهم] في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

(ب) ينبغي للمحكمة، مراعية جملة أمور، ومنها المسائل المشار اليها في المادة ١٥، أن تنظر في الدعوى بناء على المعلومات المتاحة [إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت بعد حكما في هذه المسألة].

[(ج) من المستصوب لما فيه صالح العدالة السير في الدعوى].

وإذا كان الأمر كذلك، تقوم باعتماد قرار الاتهام وإنشاء دائرة تمهيدية [بأغلبية الأصوات/بتوافق الآراء] وفقا للمادة ٤٠ [، وإبلاغ هيئة الرئاسة بذلك].

[٣ - لأي دولة معنية أن تطعن في قرار المدعي العام إيداع قرار الاتهام لدى الدائرة التمهيدية، متذرعة بعدم اتساق القرار مع هذا النظام الأساسي].

[٤ - بعد إيداع قرار الاتهام، تقوم الدائرة التمهيدية [في كل الأحوال] [إذا كان المتهم تحت التحفظ أو أطلقت المحكمة سراحه قضائيا في انتظار المحاكمة] بإبلاغ المتهم بقرار الاتهام، [بتحديد موعد نهائي يسبق جلسة الاعتماد ويجوز للمدعي العام وللدفاع أن يضيفا قبل انقضائه أدلة جديدة [لأغراض جلسة الاعتماد هذه]]، وتحديد موعد لمراجعة قرار الاتهام. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨. ويسمح في هذه الجلسة للمتهم بالاعتراض على قرار الاتهام وانتقاد المادة التي تقوم عليها.

وبعد الجلسة، يجوز للدائرة التمهيدية:

(أ) اعتماد قرار الاتهام بأكمله؛

(ب) اعتماد جزء فقط من قرار الاتهام [وتعديله]، بتكييف الوقائع تكييفا مختلفا؛

[(ج) الأمر بإجراء تحقيق آخر]؛

(د) رفض اعتماد قرار الاتهام.

وتقوم الدائرة التمهيدية، إذا اعتمدت قرار الاتهام بأكمله أو اعتمدت جزءا منه، بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته بناء على قرار الاتهام بصيغته المعتمدة. وباعتماد قرار الاتهام تعتمد الأوامر التي سبق إصدارها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.]

٥ - بعد أي تأجيل قد يكون ضروريا لإفساح المجال لتقديم أي مواد اضافية، يكون على [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، في الحالات التي تقرر فيها عدم اعتماد قرار الاتهام، أن تخطر بذلك الدولة الشاكية [أو مجلس الأمن في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ١٠].

[إذا لم تَعتَمد قرار الاتهام، يتوقف على الفور سريان جميع الأوامر الصادرة قبل قرار عدم الاعتماد].

[٦ - رفض أي تهمة وردت في قرار الاتهام لا يمنع المدعي العام من تقديم قرار اتهام جديد فيما بعد على أساس الأفعال التي قامت عليها تلك التهمة متى كان هذا القرار معززا بأدلة إضافية].

٧ -]

الخيار ١

يجوز لـ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أن تقوم [من تلقاء نفسها أو] بناء على طلب المدعي العام بتعديل قرار الاتهام [، وفي هذه الحالة تقوم بإصدار ما يلزم من أوامر لضمان إخطار المتهم بالتعديل ومنحه وقتا كافيا لإعداد دفاعه] [بعد الاستماع إلى المتهم، بشرط أن تكون الدائرة الابتدائية مقتنعة بأن هذا لا ينال من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه].]

الخيار ٢

للمدعي العام أن يعدل قرار الاتهام أو يسحبه قبل أن تعتمده الدائرة التمهيدية. [ويخطر المتهم بسحب قرار الاتهام كما يخطر بأي تعديل فيه. وفي حالة السحب، يجوز للدائرة التمهيدية، بموجب أحكام المادة ٥٤، أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قراره.]

وبعد اعتماد قرار الاتهام، لا يجوز للمدعي العام أن يعدله إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، وبعد إبلاغ المتهم. وإذا أراد المدعي العام إدراج تهم اضافية أو إحلال تهم أخطر محل التهم الواردة في قرار الاتهام المعتمد، وجب أن تعتمد التهم الجديدة أو المعدلة الدائرة التمهيدية وفقا لاجراءات اعتماد قرار الاتهام المنصوص عليها في الفقرة [...].

ليس للمدعي العام، بعد بدء المحاكمة، أن يسحب قرار الاتهام أو بعض التهم الواردة فيه إلا بإذن من الدائرة الابتدائية].

[في حالة سحب قرار الاتهام بعد اعتماده، لا يجوز الشروع في مقاضاة جديدة عن الجريمة ذاتها إلا بناء على أدلة مادية اكتشفت حديثا ولم تكن متاحة للمدعي العام وقت سحب القرار وذلك لمصلحة الدفاع.]

ملحوظة: يمكن النظر في قصر نطاق الفقرة ٧ على المبادئ الرئيسية فيما يتصل بتعديل قرار الاتهام وسحبه وتناول التفاصيل ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٨[(٨)] - عندما يكون واحد أو أكثر من المتهمين قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإخطار المتهم، يجوز للدائرة التمهيدية، مع ذلك، أن تعقد جلسة استماع للنظر فيما إذا كانت ستعتمد قرار الاتهام أم لا. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يمثل المتهم محام.

وعندما تعتمد الدائرة التمهيدية قرار الاتهام بأكمله أو تعتمد جزءا منه ضد متهم فر أو لم يمكن العثور عليه، تصدر أمرا بالبحث عنه والقبض عليه ونقله، ويعني ذلك إحالته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.]

[٩ - لأي فرد لحق به [شخصيا] ضرر [مباشر] بسبب جريمة رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة، [وللممثلين القانونيين للمجني عليهم وأقارب المجني عليهم وورثتهم والمتنازل لهم،] إبلاغ [المدعي العام] [و] [الدائرة التمهيدية] كتابيا بالأفعال التي ألحقت به الضرر، وبطبيعة ومقدار الخسائر التي تكبدها.

وللدائرة التمهيدية، عندما تعتمد قرار الاتهام بأكمله أو تعتمد جزءا منه، أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي قد تكون ضرورية [من أجل تمكين الدائرة الابتدائية، عند إصدار إدانة لاحقة، من] [ل] تعويض المجني عليه المحدد في الفقرة السابقة. وتطلب الدائرة التمهيدية من الدول المعنية أن تتعاون معها لهذا الغرض.

---

(٨) قررت اللجنة التحضيرية إرجاء النظر في الفقرة ٨ من المادة ٥٨ إلى حين النظر في المادة ٦٣.

وتسري هذه الأحكام أيضا عندما يكون المتهم قد فر أو لم يمكن العثور عليه.]

ملحوظة: ينبغي إعادة النظر في الفقرة ٩ في ضوء المادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

١٠ - [الهيئة الرئاسة] [للدائرة التمهيدية] [للدائرة الابتدائية] أن تصدر أي أوامر أخرى تلزم لإجراء المحاكمة، بما في ذلك إصدار أمر:

(أ) يحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة؛

(ب)

الخيار ١

يقضي بالكشف للدفاع [عن الأدلة ذات الصلة التي يطلبها الدفاع]، قبل المحاكمة بوقت كاف لتمكينه من إعداد دفاعه، عن المستندات [ذات الصلة] أو الأدلة الأخرى المتاحة للمدعي العام [، سواء كان المدعي العام يعتزم الاعتماد على تلك الأدلة أو لم يكن] [ويعتزم المدعي العام الاعتماد عليها]؛ [وإذا لم يمتثل المدعي العام لأمر صادر بموجب هذه الفقرة الفرعية، تصبح الأدلة المعنية غير مقبولة في المحاكمة؛]

الخيار ٢

باستثناء ما يتعلق بالمستندات أو المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤ (ز) من المادة ٥٤، ورهنا بأحكام الفقرة الفرعية (و) أدناه، يقضي بالكشف للدفاع عن المستندات أو المعلومات التي إما تعتبر [جوهرية] [ذات صلة] لإعداد الدفاع، أو يتوخى أن يستخدمها المدعي العام في المحاكمة أو تم الحصول عليها من المتهم[٩]؛

(ج) يقضي بتبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع، لكي يكون كلا الطرفين ملما إلماما كافيا بالمسائل التي سيفصل فيها في المحاكمة؛

(د) يقضي [، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول أو بناء على إجراء تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها،] بحماية المتهم والمجني عليهم والشهود وبحماية سرية المعلومات؛

(هـ) يقضي [، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول، أو بناء على ما تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها،] بحماية المجني عليهم والشهود واحترام خصوصياتهم؛

---

(٩) [سؤال: ما هو تعريف "ذات صلة" في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؟]

[(و) يقضي، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول أو بناء على ما تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها، بعدم الكشف عن أو بحماية المستندات أو المعلومات الموفرة من دولة ما والتي قد [يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو مصالح الدفاع الوطني لتلك الدولة للخطر] [يمس] الكشف عنها بالأمن الوطني أو مصالح الدفاع الوطني لتلك الدولة وفقا للمعايير التي تحدد في قواعد توضع بموجب هذا النظام الأساسي.]

ملحوظة: يمكن زيادة توحيد الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١٠.

المادة ٥٩
إلقاء القبض

١ - لـ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق، أمرا بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام إذا توافرت أسباب معقولة[١٠][١١] تحمل على الاعتقاد بأن:

(أ) المشتبه فيه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛ وبأن

(ب) التحفظ على المشتبه فيه ضروري لضمان أن المشتبه فيه لن:

'١' يتغيب عن المحاكمة؛

['٢' [يتلاعب بالأدلة أو يتلفها؛][١٢]

['٣' [يخوف] [يؤثر في] الشهود أو المجني عليهم؛]

['٤' يتواطأ مع الشركاء في الجريمة؛] أو

['٥' [يواصل ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.][١٣]

---

(١٠) اتفق على أن المقصود بعبارة "أسباب معقولة" وجود معايير موضوعية.

(١١) فضل بعض الوفود عبارات أخرى مثل "أسباب جدية".

(١٢) اقترح بعض الوفود دمج الفقرات الفرعية '٢' و '٣' و '٤' في صيغة أعم مثل "عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر".

[للدائرة التمهيدية أيضا أن تصدر أمرا بوضع الشخص تحت المراقبة القضائية لتقييد حريته خلاف [القبض عليه.][14]

[لا يتعرض أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي. ولا يسلب أي شخص حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات التي تنص عليها لائحة المحكمة.][15]

٢ - [أ] يعتبر أمر القبض قبل توجيه الاتهام قد سقط ويعتبر طلب القبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام مسحوبا إذا [لم يعتمد قرار الاتهام] [لم يصدر أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام] في غضون [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوما من تاريخ إلقاء القبض، أو في الظروف الاستثنائية في غضون فترة لا يتجاوز مجموعها [٦٠] [٩٠] يوما تسمح بها [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية].

[ب] في حالة الدولة الطرف التي تخطر المحكمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨٨ بأنها تستطيع تقديم المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام، يعتبر أمر القبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام مسحوبا إذا [لم يعتمد قرار الاتهام] [لم يعتمد أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام] [لم يصدر أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام] في غضون [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوما من تاريخ تقديم المشتبه فيه، أو في الظروف الاستثنائية في غضون فترة لا يتجاوز مجموعها [٦٠] [٩٠] يوما تسمح بها [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية].

وإذا قرر المدعي العام عدم توجيه اتهام ضد المشتبه فيه، أو إذا قررت [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] عدم [اعتماد قرار الاتهام] [عدم إصدار أمر بالقبض بعد صدور قرار الاتهام]، فعلى المدعي العام أن يخطر الدولة المتحفظة بهذه الواقعة فورا[16].

٣ - "الجزء الاستهلالي"

الخيار ١

[إذا لم يكن قد صدر أمر بإلقاء القبض قبل صدور قرار الاتهام،] [قبل جلسة اعتماد قرار الاتهام،] يطلب المدعي العام من [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] [في أقرب وقت ممكن] [بعد اعتماد قرار

---

(١٣) فضل بعض الوفود تناول الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها المتهم لأذى أو خطر. وذكرت وفود أخرى أنه يمكن توفير حماية كافية للمتهم بمقتضى المادة ٦٨.

(١٤) اقترح حذف هذا الحكم لأن الفقرة ٦ من المادة ٦٠ تتناوله.

(١٥) اقترح نقل هذا الحكم إلى الفقرة ١٠ من المادة ٥٤.

(١٦) اقترح تناول مسألتي الإفراج وإعادة إلقاء القبض في حكم آخر من هذا النظام الأساسي.

الاتهام] أن تصدر أمرا [بعد صدور قرار الاتهام] بالقبض على المتهم ونقله إلى المحكمة. وتصدر [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] هذا الأمر ما لم تكن مقتنعة بأن:

الخيار ٢

بعد اعتماد قرار الاتهام، تصدر [الدائرة التمهيدية] أمرا بالقبض على المتهم، ما لم تكن مقتنعة بعد الاستماع إلى آراء المدعي العام، بأن:

(أ) المتهم سيمثل طوعا أمام المحكمة وأنه لا يسري في هذه الحالة أي من العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ١ (ب)]؛ أو

(ب) هناك ظروفا خاصة تنتفي معها ضرورة إصدار الأمر في الوقت الحالي.

٤ - تحيل المحكمة[١٧] أمر القبض إلى أي دولة يحتمل وجود الشخص فيها، مشفوعا بطلب القبض عليه مؤقتا، أو القبض عليه [وتقديمه أو نقله أو تسليمه] بمقتضى الباب ٩.

٥ - [يجوز أيضا إصدار أمر القبض قبل توجيه الاتهام وبعد صدور قرار الاتهام إذا كان المتهم هاربا. وفي هذه الحالة، يكون لأمر القبض الصادر بعد توجيه الاتهام عن الدائرة التمهيدية مفعول الأمر الدولي ويعمم بكل الوسائل المناسبة. ومتى تم القبض على المتهم، تتصرف السلطات وفقا لما هو منصوص عليه في الباب ٩.

٦ - [يظل أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام ساري المفعول حتى تاريخ صدور الحكم. ولا توقف إجراءات الطعن في عرض القضية على المحكمة سريان مفعول أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية.]

---

(١٧) من المفهوم أن مصطلح "المحكمة" يشمل الأجهزة التي تتكون منها، بما فيها المدعي العام، حسب التعريف الوارد في المادة ٣٥.

المادة ٦٠

الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت

١ - [تبلّغ الدول [الأطراف] [التي يوجد فيها الشخص] [والتي ارتكبت فيها الجريمة] بأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية.] وعلى الدولة التي تتلقى قبل صدور قرار الاتهام أو بعد صدوره أمرا أو طلبا بإلقاء القبض على شخص ما بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٩ أن تتخذ فورا [وفقا لقوانينها][18] [[و] وفقا لأحكام الباب ٩ من هذا النظام الأساسي] الخطوات اللازمة للقبض على المشتبه فيه [على أساس أمر القبض الصادر عن المحكمة أو بالحصول على أمر داخلي بإلقاء القبض على أساس أمر أو طلب القبض الصادر عن المحكمة][19].

[٢ - لا يجوز للمدعي العام، بموافقة الدائرة التمهيدية، أن ينفذ أمرا بإلقاء القبض بنفسه إلا في الحالات التي لا تكون فيها السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية موجودة أو فعالة.][20].

٣ - يحضر الشخص المقبوض عليه فورا أمام سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة على أن تقرر هذه السلطة، وفقا لقانون تلك الدولة، أن أمر القبض يسري على ذلك الشخص وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية وأن حقوق هذا الشخص قد احترمت.

٤ - يحق للشخص تقديم طلب إلى [السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه] [الدائرة التمهيدية] للإفراج عنه مؤقتا انتظارا [لتقديمه للمحاكمة] [لنقله] [لتسليمه] [وفقا لقانونها الوطني]. [وتراعي الدولة المتحفظة آراء المدعي العام [والمحكمة] بشأن الإفراج المؤقت.]

ملحوظة: إذا تم الإبقاء على مصطلح "المحكمة" هنا، تعين توضيحه.

---

(١٨) يُرسل، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٩، أمر القبض قبل صدور قرار الاتهام إلى الدولة التي قد يكون بها الشخص المطلوب، مع طلب بإلقاء القبض مؤقتا أو النقل/التقديم للمحاكمة بمقتضى الباب ٩. فإذا كان الباب ٩ يحدد المدى الذي تسري فيه القوانين الوطنية على طلبات إلقاء القبض المؤقت أو النقل/التقديم للمحاكمة، فلن يكون من الضروري تناول هذه المسألة هنا أيضا.

(١٩) يمكن في تلك المادة تناول مسألة ما إذا كان للدولة أن ترفض إلقاء القبض على شخص ما واحتجازه، بانتظار البت في الدفع بعدم الاختصاص بمقتضى المادة ١٧.

(٢٠) يثير هذا الحكم طائفة من الأسئلة، منها: ما هي الشروط اللازمة كي يستطيع المدعي العام ممارسة هذه السلطة، وهل تتاح للمدعي العام موارد كافية للقيام بذلك، وهل ينبغي تناول هذه المسائل في موضع آخر من النظام الأساسي.

٥ - يجوز للشخص عقب [قرار] [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى المحكمة أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] للإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة.

٦ - يُحبس الشخص ما لم تقتنع [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بأن الشخص سيمثل طوعا أمام المحكمة وأنه لا يسري في هذه الحالة أي من العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٩. ويجوز لها إذا قررت الإفراج عن الشخص أن تفعل ذلك بشروط أو بدون شروط [أو يجوز لها أن تصدر أمرا بوضع الشخص تحت المراقبة القضائية لتقييد حريته خلاف القبض عليه]. [وتقوم [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أيضا، بمبادرة منها، بمراجعة قرارها بصفة دورية. ويجوز لها، إذا اقتنعت بأن ثمة ظروفا جديدة تتطلب تعديل القرار، أن تأمر باتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥].

ملحوظة: ينبغي تنقيح الإشارة إلى عبارة "أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥" في ضوء الصياغة الحالية للفقرة ٥.

٧ - (أ) يجوز [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام، تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس [، أو المراقبة القضائية] أو الإفراج المشروط النافذ في ذلك الوقت.

[(ب) يجوز حبس الشخص احتياطيا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ ويجوز، مع ذلك، [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] تمديد هذه المدة سنة أخرى إذا تمكّن المدعي العام من إثبات أنه سيكون جاهزا لإقامة الدعوى في غضون تلك المدة وأن لديه سببا وجيها للتأجيل.]

(ج) يجوز للشخص وللمدعي العام استئناف قرار [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] فيما يتعلق بالإفراج أو الحبس أمام دائرة الاستئناف.

٨ - يجوز [لهيئة الرئاسة] [للدائرة التمهيدية]، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم المفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

٩ - يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] لتقرر بمقتضى هذا النظام الأساسي مدى قانونية أي أمر القبض أو الحبس صادر عن المحكمة. وإذا قررت [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أن القبض أو الحبس كان غير قانوني بموجب النظام الأساسي، فإنها تأمر بالإفراج عن الشخص، [ويجوز لها أن تحكم له بتعويض] [وفقا للمادة ...][٢١].

---

(٢١) ينبغي إعادة النظر في هذه الفقرة على ضوء نص المادة ٨٤.

١٠ - [يحتجز الشخص المقبوض عليه إلى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان احتجاز مناسب في الدولة التي ألقت القبض عليه، أو في الدولة التي ستجري محاكمته فيها أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة.] [ومتى أوعزت [قدمت] [نقلت] [سلمت] الدولة المتحفظة [إلى] الشخص، يسلم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، ويحتجز في مكان احتجاز مناسب في الدولة المضيفة أو في دولة أخرى ستعقد فيها المحاكمة.]

المادة ٦١[٢٢]

إبلاغ قرار الاتهام

ملحوظة: قد يلزم توسيع نطاق عنوان هذه المادة كيما يغطي جميع محتوياتها.

١ - يكفل [المدعي العام] [المسجل] بتعاون السلطات الوطنية إذا اقتضى الأمر ذلك، إبلاغ الشخص المقبوض عليه شخصيا، في أقرب وقت ممكن بعد التحفظ عليه، بنسخ معتمدة من المستندات التالية، [بلغة يفهمها المتهم] [بلغته هو]:

(أ) في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه قبل صدور قرار الاتهام، بيان، [بأسباب القبض] [الأمر بالقبض أو تقييد الحرية]؛

(ب) في أي حالة أخرى، قرار الاتهام المعتمد؛

(ج) بيان بحقوق [المتهم] [الشخص المقبوض عليه] بموجب [المادة ٥٤ [أو ٦٧] من] هذا النظام الأساسي والقواعد [حسب الاقتضاء].

[٢ - يعلن قرار الاتهام، إلا في الحالات التالية:

(أ) يجوز [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر بعدم إعلان قرار الاتهام إلى حين إبلاغ المتهم به أو إلى حين إبلاغ جميع المتهمين به في حالة وجود أكثر من متهم. وتأخذ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بعين الاعتبار، في ممارستها لسلطتها التقديرية، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال فرار المتهم قبل القبض عليه، وإتلاف الأدلة، وإيذاء المجني عليهم أو الشهود في حالة إعلان قرار الاتهام؛

---

(٢٢) قد تعدل صيغة هذه المادة في ضوء ما يتخذ من قرارات فيما يتعلق بمسألة الإحاطة باعتماد قرار الاتهام.

(ب)[٢٣] يجوز [الهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر أيضا بعدم إعلان قرار الاتهام أو أي جزء منه، أو إعلان أي مستند معيَّن أو أي معلومات معيَّنة، كليا أو جزئيا، إذا اقتنعت بضرورة إصدار هذا الأمر إعمالا لنص من نصوص القواعد أو لحماية أي معلومات سرية حصل عليها المدعي العام، أو لأن ذلك في مصلحة العدالة لأي سبب آخر.]

٣ - في أي حالة تنطبق عليها الفقرة ١ (أ)، يبلغ المتهم بقرار الاتهام في أقرب وقت ممكن بعد اعتماده.

٤ - إذا لم يكن المتهم تحت التحفظ عملا بأمر صادر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٩ بعد ٦٠[٢٤] يوما من اعتماد قرار الاتهام، أو إذا تعذر لأي سبب من الأسباب امتثال متطلبات الفقرة ١، [يجوز ل] [يجب على] [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] [المسجل] بناء على طلب المدعي العام تحديد طريقة أخرى لإعلام المتهم بقرار الاتهام.

[٥ - يتمتع [المتهم] [أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي] بالحقوق التالية:

(أ) أن يبلَّغ فورا بطبيعة وأسباب التهمة الموجهة إليه [وأن يستجوب بلغة يفهمها، وله من أجل ذلك، الحق في الاستعانة مجانيا بمترجم شفوي قدير، والحصول على ترجمة تحريرية مجانية للوثائق التي يستند إليها استجوابه، أو التي تبيِّن أسباب طلب اتخاذ إجراء يمس بحريته أو ممتلكاته].

(ب) [أن يتاح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام]؛] [أن يحصل بسرعة على مساعدة محام من اختياره، أو مساعدة محام تنتدبه [الدائرة التمهيدية ل] المحكمة]، إذا لم تكن لديه القدرة على دفع أتعاب المحامي؛]

(ج) [أن يحاط علما على الوجه الكامل بالتهم الموجهة إليه وبالحقوق المقررة له بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك قبل استجوابه، أو عند طلب اتخاذ إجراء يمس بحريته أو ممتلكاته وإبلاغه بهذا الطلب.]]

---

(٢٣) يمكن أن يكون مضمون هذه الفقرة الفرعية موضوع حكم يجري التفاوض عليه بشأن مسائل السرية والكشف عن المعلومات وحمايتها.

(٢٤) قد يكون من الأنسب ترك مسألة التمديد النهائي للمهلة لبيانها في القواعد الإجرائية.

خيار آخر للمواد ٥٨ إلى ٦١[٢٥][٢٦]

المادة ٥٨
صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية[٢٧]

١ - للدائرة التمهيدية أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق، أمرا بالقبض على شخص ما إذا:

(أ) توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

---

(٢٥) يمثل هذا المقترح نصا مبسطا ذا هيكل جديد إلى حد ما للمواد ٥٨ إلى ٦١. وقد تم التوصل إلى هذا النص المبسط للمواد نتيجة لاعتماد إطار العمل الوارد في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/DP.36 وقيام كثير من الوفود بسحب مقترحاتها الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/L.13 أو اختصارها. وهذا يعكس قرار واضعي النص بالتحرك من المواقف الوطنية نحو نهج إجرائي مباشر وموحد يكون مقبولا للوفود الذين يمثلون نظما قانونية وطنية مختلفة.

وليست هناك محاولة في هذا المقترح لحل مسائل من بينها آلية تحريك الدعوى أو سلطات المدعي العام، ولا يتضمن النص، في هذه المرحلة، إجراءات تتعلق بالطعن في المقبولية أو الاختصاص.

أما غرض النص المقترح، إذا وافقت الوفود، فهو توفير أساس تقوم عليه المناقشات في روما بشكل أكثر تركيزا وكفاءة حول المراحل الإجرائية التي تتناولها المواد ٥٨ إلى ٦١ أعلاه.

(٢٦) أعرب عن وجهة نظر مؤداها أن مقترحات المواد ٥٨ إلى ٦١ الواردة في هذا الخيار لا تتضمن الإجراءات ذات الطابع الموضوعي المنصوص عليها في المواد ذاتها الواردة أعلاه.

(٢٧) ينبغي نقل النص الوارد في المادة ٥٩، صفحة ٩٢ أعلاه، بأنه "[لا يتعرض أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي. ولا يسلب أي شخص حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات التي تنص عليها لائحة المحكمة]" إلى المادة ٥٤.

(ب) بدا أن القبض على الشخص ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، [أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة].

٢ - يجب أن يحدد طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص أو الأشخاص، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف على الشخص أو الأشخاص؛

(ب) الجرائم المحددة ضمن اختصاص المحكمة المدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزا بالأدلة وأية معلومات أخرى تشكل أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣ - تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها المدعي العام. وإذا اقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص المسمى قد ارتكب الجرائم المدعى وقوعها وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا فإنها تصدر قرارا بالقبض عليه. ويحدد قرار القبض الشخص المطلوب القبض عليه والجرائم المطلوب القبض عليه بشأنها، ويتضمن بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. ويظل أمر القبض ساريا ما لم تصدر المحكمة أمرا بخلافه.

٤ - يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب حبس المتهم احتياطيا أو القبض عليه و [تقديمه] [تسليمه] بموجب الباب ٩.

[٥ - قبل [تقديم] [تسليم] الشخص، يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بتعديل الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. ويجب على الدائرة التمهيدية تعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو الإضافية.][٢٨]

٦ - للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر القبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر للشخص بالحضور أمام المحكمة. وإذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فعليها

---

(٢٨) قد يكون هذا الحكم ضروريا خاصة إذا تم اعتماد قاعدة التخصص في شكل حازم.

أن تصدر أمرا للشخص بالحضور في تاريخ معين. ويحدد الأمر الشخص المطلوب حضوره والجرائم المدعى أن الشخص قد ارتكبها، ويتضمن بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة. ويُبلغ الشخص بأمر الحضور. [وللدائرة التمهيدية أن تطلب من الدولة التي تبلغ أمر الحضور أن تقيد حرية الشخص إذا كان قانون تلك الدولة يسمح بذلك.][٢٩]

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١ - تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالحبس الاحتياطي أو طلبا بالقبض و [التقديم] [التسليم] باتخاذ خطوات على الفور للقبض على المشتبه فيه وفقا لقوانينها ولأحكام الباب ٩[٣٠].

٢ - يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقا لقانون تلك الدولة، أن أمر إلقاء القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقا للأصول المرعية، وأن حقوق الشخص كانت موضع احترام.

٣ - يكون للشخص المقبوض عليه الحق في طلب إفراج مؤقت بانتظار [التقديم] [التسليم] إلى [الدائرة التمهيدية] [السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة وفقا لقوانين تلك الدولة. وتأخذ الدولة المتحفظة بعين الاعتبار آراء المدعي العام والمحكمة بشأن الإفراج المؤقت.]

[٤ - يجوز للشخص، بانتظار قرار [التقديم] [التسليم] أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إصدار حكم بشأن قانونية أي أمر بإلقاء القبض عليه صادر من المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. وإذا ما قررت الدائرة التمهيدية أن أمر القبض غير قانوني وفقا للنظام الأساسي فعليها أن تأمر بالإفراج عن الشخص.][٣١]

٥ - بمجرد صدور أمر [تقديم] [تسليم] الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

---

(٢٩) سيلزم دراسة مسألة ما إذا كان ممكنا للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى الدولة التي تبلغ المشتبه فيه بأمر القبض عليه أن تضع الشخص تحت قيود تحد من حريته، على الرغم من اقتناعها بأن أمر الحضور كاف لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

(٣٠) من المتصور، في الظروف غير العادية، كظروف المرض الشديد، أن يكون بوسع الدولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، وضع الشخص تحت الإشراف القضائي بدلا من القبض عليه واحتجازه.

(٣١) أثيرت تساؤلات جدية عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الدفع وعما إذا كانت هناك حاجة لهذا الحكم أصلا في ضوء إجراءات المراجعة القضائية لأمر القبض والاعتماد القضائي للتهم قبل المحاكمة.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١ - لدى [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، تتأكد الدائرة التمهيدية أن الشخص بُلّغ بالجرائم المتهم بارتكابها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

٢ - للشخص الخاضع لأمر إلقاء القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة. ومع ذلك يظل الشخص محبوسا ما لم تقتنع الدائرة التمهيدية بأن الشخص، إذا ما أفرج عنه، سيمثل للمحاكمة، ولن يعرقل التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضهما للخطر [، أو يستمر في ارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة]. وللدائرة التمهيدية، إذا قررت الإفراج عن الشخص، أن تفعل ذلك بشروط أو دون شروط، بما في ذلك الشروط التي تقيد حرية الشخص.

٣ - تراجع الدائرة التمهيدية قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم[٣٢]. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤ - تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم حبس الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص وفقا لشروط.

٥ - للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على متهم مفرج عنه لضمان مثوله أمام المحكمة.

---

(٣٢) أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي النص على فترة زمنية محددة في النظام الأساسي يتحتم على الدائرة التمهيدية خلالها أن تنظر في قرار الاحتجاز.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة[٣٣]

١ - تعقد الدائرة التمهيدية، بعد فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها، لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه [، ما لم.

(أ) يتنازل الشخص عن حقه في الحضور، أو

(ب) يكن الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه واتخذت كل الخطوات المعقولة لإبلاغ الشخص بالتهم المعروضة وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة لا يجوز تمثيل الشخص بواسطة محام].

٢ - يجب تزويد الشخص، قبل فترة معقولة من موعد الجلسة، بصورة من التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة، وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. وللدائرة التمهيدية إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة بما يتفق مع النظام الأساسي والقواعد.

٣ - للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق، وله أن يعدّل أو يسحب أيا من التهم المعروضة. ويبلغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل للتهم المعروضة أو بسحب هذه التهم.

٤ - يقع على المدعي العام، أثناء الجلسة، عبء تقديم الدليل الكافي بشأن كل تهمة من التهم التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة، لإثبات الأسباب الكافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو أدلة موجزة، ولا ضرورة لاستدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٥ - للمتهم في الجلسة أن يعترض على التهم المعروضة أو ينتقد الأدلة المقدمة من المدعي العام ويقدم أدلة من جانبه.

---

(٣٣) تشير المادة ٥٨ في الخيار السابق (ص ٨٧) في الفقرة ٩ إلى سلطة الدائرة التمهيدية في أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل تمكين المحكمة من إصدار أمر بالتعويض للمجني عليهم. ويقترح نقل هذا المفهوم إلى المادة ٥٧ (الفقرة ٢) وجعله ضمن السلطات العامة المخولة للدائرة التمهيدية ولا تقتصر ممارسته على وقت اعتماد قرار الاتهام.

٦ - تقرر الدائرة التمهيدية، بعد النظر في مرافعات كل من المدعي العام والمتهم، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه[٣٤]. وعلى أساس قراراتها، يجوز لها[٣٥]:

(أ) اعتماد التهم المعروضة التي قررت وجود دلائل كافية عليها، وإحالة الشخص إلى دائرة تمهيدية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) رفض اعتماد التهم المعروضة التي قررت عدم وجود أدلة كافية عليها؛

(ج) تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام أن ينظر في:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

'٢' تعديل تهمة معروضة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس جريمة مختلفة ضمن اختصاص المحكمة[٣٦].

٧ - للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، إلا أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم. وإذا كان المدعي العام يسعى إلى إضافة تهم جديدة أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، فيجب أن تنعقد جلسة لاعتماد تلك التهم في إطار هذه المادة. وبعد بدء المحاكمة لا يجوز للمدعي العام سحب التهم إلا بإذن من الدائرة التمهيدية.

٨ - يتوقف سريان أمر القبض السابق بالنسبة لأي تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية أو سحبها المدعي العام.

---

(٣٤) يلزم اتخاذ قرار فيما إذا كانت ستعقد أية جلسات منفصلة للنظر في مسألة المقبولية، أو أنه سينظر في هذه الجلسة أيضا في أية مسائل متعلقة بالمقبولية يثيرها المتهم.

(٣٥) لم يبت في مسألة اتخاذ القرارات في الدائرة التمهيدية بشأن اعتماد التهم، أتكون بإجماع الآراء أم بأغلبية الأصوات.

(٣٦) تعديل التهم قد ينطوي على آثار بموجب نص قاعدة التخصيص.

الباب ٦ - المحاكمة

المادة ٦٢
مكان المحاكمة

١ - يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقا للفقرة ٢.

٢ - [الهيئة الرئاسة] [الجمعية الدول الأطراف] أن تأذن للمحكمة بأن تمارس وظائفها في مكان خلاف مقر المحكمة [حيث تكفل إجراء المحاكمة بشكل فعال ولمصلحة العدالة] [أو] [حين يكون من المرجح أن يؤدي انتقال أعضاء المحكمة إلى تبسيط الإجراءات والإقلال من تكلفتها]

٣ - [(أ) تقوم هيئة رئاسة المحكمة باستطلاع رأي الدولة الطرف التي يبدو من المرجح أن تستقبل المحكمة.

[(ب) بعد موافقة الدولة الطرف المرجح أن تستقبل المحكمة، تتخذ جمعية الدول الأطراف، بعد أن يبلغها بذلك أحد أعضائها أو هيئة رئاستها أو المدعي العام أو جمعية قضاة المحكمة، قرارا [بموجب الفقرة السابقة] بانعقاد المحكمة خارج مقرها.]

٤ - [تظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في ـــــــــ نافذة [بموجب الموافقة الصريحة من الدولة الطرف التي تستقبل المحكمة]، في حالة انعقاد المحكمة بموجب الفقرة ٢.

٥ - [تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الدول غير الأطراف التي توافق، بعد استطلاع رأيها من قبل رئاسة المحكمة، على استقبال المحكمة ومنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في ـــــــــ.]

ملحوظة: يمكن معالجة بعض المسائل التي أثيرت في الاقتراحات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٦٣
المحاكمة بحضور المتهم

تعليق: يبدو أن هناك أساسا، فيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية، ثلاثة خيارات ظهرت حتى الآن، بالإضافة إلى مشروع لجنة القانون الدولي، (A/51/22/Vol.II). وفيما يلي نص مشروع لجنة القانون الدولي والخيارات المقترحة:

ملحوظة: يمكن حذف نص مشروع لجنة القانون الدولي بذاته لما يبدو من أن الخيارات التي تم وضعها نتيجة للمناقشات التي أجريت في اللجنة التحضيرية قد حلت محله.

مشروع لجنة القانون الدولي

١ - ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم:

(أ) إذا كان المتهم متحفظا عليه أو كان قد أُفرج عنه رهن المحاكمة، وكان من غير المستصوب حضور المتهم لأسباب تتعلق بأمنه أو بسوء صحته؛

(ب) إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة؛

(ج) إذا كان المتهم قد فر من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة.

٣ - تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتُخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

(ب) أن المتهم ممثّل تمثيلا قانونيا، ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.

٤[1] - يجوز للمحكمة، في الحالات التي يتعذر فيها إجراء المحاكمة بسبب غياب المتهم عمدا، أن تشكل، وفقا للقواعد، غرفة اتهام من أجل:

(أ) تسجيل الأدلة؛

(ب) النظر في الأدلة وهل تشكل أو لا تشكل دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن جريمة ضمن اختصاص المحكمة؛

(ج) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي تثبت إزاءه دعوى ظاهرة الوجاهة، ونشر هذا الأمر.

---

(١) يمكن معالجة المسائل التي تتناولها الفقرتان ٤ و ٥ بصورة أفضل في سياق الإجراءات السابقة للمحاكمة.

٥ - إذا حوكم المتهم بعد ذلك بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) يُقبل سجل الأدلة الذي عرض على دائرة الاتهام؛

(ب) لا يجوز لأي قاض كان عضوا في دائرة الاتهام أن يكون عضوا في الدائرة الابتدائية.

* * *

الخيار ١

لا تجرى المحاكمة إن لم يكن المتهم حاضرا[٢].

الخيار ٢

القاعدة العامة

١ - ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

الاستثناءات

٢ - في الظروف الاستثنائية، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان المتهم، بعد أن كان حاضرا في بداية المحاكمة:

(أ) قد فر من التحفظ القانوني أو أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة؛ أو

[(ب) يواصل تعطيل سير المحاكمة.][٣]

حقوق المتهم

٣ - تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا، ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر[٤].

---

(٢) يحظر الخيار ١ إجراء المحاكمة غيابيا دون أي استثناء؛ ويتناول، مثل الخيار ٢، الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة المتعلقة بالمحاكمة باعتبارها مسألة مستقلة عن المحاكمة الغيابية.

(٣) لا يوافق بعض مؤيدي الخيار ٢ على أن يكون ذلك بالضرورة أساسا لإجراء المحاكمة غيابيا.

(٤) ينسجم هذا الحكم مع الفقرة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي، فيما عدا أنه يلغي الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بالخطوات اللازمة لإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه. وهذا أمر غير ضروري بموجب هذا الخيار ما دام لا يسمح بإجراء المحاكمة غيابيا إلا إذا كان المتهم حاضرا في بداية المحاكمة، وهي المرحلة التي يتلى فيها قرار الاتهام.

الإجراءات الرامية إلى المحافظة على الأدلة[٥]

المحاكمة اللاحقة[٦]

الخيار ٣

١ - ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ - للدائرة الابتدائية، في الظروف الاستثنائية ولمصلحة العدالة [بناء على طلب المدعي العام] [من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين]، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان المتهم، بعد إبلاغه حسب الأصول ببدء المحاكمة:

(أ) قد طلب إعفاءه من المثول لأسباب تتعلق بخطورة حالته الصحية؛

(ب) قد عطل سير المحاكمة؛

(ج) لم يمثل أمام المحكمة يوم النظر في الدعوى؛

(د) قد رفض وهو قيد الحبس، عند استدعائه في موعد المحاكمة، المثول لغير سبب وجيه، وتسبب في صعوبة بالغة تحول دون إحضاره إلى المحكمة؛

وفي حالة إصدار حكم بالإدانة على المتهم بعد إجراء المحاكمة في غيابه، يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض عليه ونقله بغرض تنفيذ الحكم. ويبلغ القرار المتخذ بموجب أحكام هذه الفقرة إلى المتهم ويجوز استئناف القرار.

٣ - تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

(ب) أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.

---

(٥) ليس هناك أي اقتراح مستقل لصون الأدلة المتعلقة بالمحاكمة. ويمكن تناول هذه المسألة كجزء من الإجراءات السابقة للمحاكمة ولا تقتصر بالضرورة على الحالات التي يكون فيها المتهم غائبا.

(٦) لا تجري، بموجب هذا الخيار، محاكمة ثانية بعد المحاكمة الغيابية.

٤ - وإذا لم يبلغ المتهم حسب الأصول ببدء المحاكمة وإذا كانت قد اتخذت جميع الخطوات المعقولة لإبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه، يجوز للدائرة الابتدائية أيضا، في الظروف الاستثنائية جدا، [بناء على طلب المدعي العام] [من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين]، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة أو مصلحة المجني عليهم.

وليس للمتهم عندئذ أن يكون ممثلا بمحام من اختياره، ولكن يجوز للقاضي الذي يترأس الدائرة الابتدائية أن يعين محاميا بمبادرة منه.

وعندما يسجن المتهم، بعد أن يكون قد حوكم وفقا للنصوص المذكورة أعلاه، أو يقبض عليه، تصبح القرارات التي اتخذتها الدائرة الابتدائية في غيابه باطلة ولاغية بجميع أحكامها. ولا يجوز استخدام الأدلة التي قدمت في أثناء المحاكمة التي جرت في غياب المتهم، في المحاكمة الثانية، لإثبات التهم الموجهة ضد المتهم، إلا إذا كان من المستحيل الحصول على الإفادات مرة ثانية أو تعذر تقديم الأدلة من جديد.

ومع ذلك، يجوز للمتهم أن يقبل القرار إذا كان الحكم الصادر في غيابه أقل من عشر سنوات من السجن أو يعادل عشر سنوات.

الخيار ٤

١ - للمتهم الحق في الحضور في أثناء المحاكمة، ما لم تستنتج الدائرة الابتدائية بعد استماعها إلى ما تراه ضروريا من المرافعات والأدلة، أن غياب المتهم متعمد.

٢[٧] - تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

(ب) أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا، ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.

المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١ - في بداية المحاكمة، على الدائرة الابتدائية أن:

(أ) تأمر بتلاوة قرار الاتهام؛

---

(٧) هذه هي الفقرة ٣ من نص لجنة القانون الدولي، وهي تقتضي بعض التعديلات لكي تتفق ونص هذا الخيار.

(ب) تستوثق من أنه تم الالتزام بأحكام الفقرة ١٠ (ب) من المادة ٥٨، والمادة ٦١، في موعد يسبق المحاكمة بوقت كاف يكفل تحضير الدفاع بصورة كافية؛

(ج) تتحقق من احترام حقوق المتهم الأخرى المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وبموجب القواعد؛

(د) تتيح للمتهم فرصة الترافع على أساس إنكار الذنب أو الاعتراف بالذنب أمام الدائرة الابتدائية [وفي حال عدم قيام المتهم بذلك، أن تدفع بإنكار الذنب نيابة عنه].

٢ - تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتجري وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد، مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

[٣ - يتولى رئيس الدائرة الابتدائية ضبط الجلسة وإدارتها، ويقرر كيفية تقديم الأطراف للأدلة. وفي جميع الظروف، يبقى الرئيس على الحياد].

ملحوظة: اقترح أن يشير مستهل الفقرة إلى الشخص الذي يترأس الدائرة الابتدائية.

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية، مع مراعاة القواعد، النظر في التهم الموجهة ضد أكثر من متهم واحد والناشئة عن الوقائع ذاتها.

٥ - تكون المحاكمة علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية أن تكون بعض الجلسات سرية وفقا للمادة ٦٨، أو لغرض حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة. وتظل مداولات المحكمة سرية.

٦ - تكون للدائرة الابتدائية، مع مراعاة هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في جملة أمور، سلطة القيام بما يلي بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها:

(أ) إصدار أمر بالقبض على أي متهم لا يكون بالفعل تحت تحفظ المحكمة، وبنقل المتهم إلى المحكمة؛

(ب) ممارسة ذات السلطات التي تمارسها الدائرة التمهيدية بشأن تدابير تقييد حرية الشخص؛

(ج) إلغاء أو تعديل أية أوامر قبض تصدرها الدائرة التمهيدية؛

(د) البت في أي اقتراحات أولية.

ملحوظة: انظر الفقرة الأخيرة من المادة ١٧، الفقرة ٥ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى) للوقوف على أي تعارض بينها وبين الفقرة الفرعية ٦ (د) والمادة ٨١.

(ب) طلب حضور الشهود والإدلاء بشهاداتهم، وإبراز المستندات وغيرها من مواد الإثبات بالاستعانة بالدول؛ عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

[(ب) مكررا - الأمر بتقديم أدلة بالاضافة إلى الأدلة التي سبق جمعها قبل المحاكمة أو التي يقدمها الأطراف في أثناء المحاكمة؛]

(ج) الفصل في مقبولية الأدلة أو صلتها بالموضوع؛

(د) حماية المعلومات السرية؛

(هـ) المحافظة على النظام في أثناء الجلسة.

وتطبق أحكام الفقرة ١٠ (و) من المادة ٥٨ مع إجراء ما يلزم من تعديل، لأغراض إصدار الأوامر المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه.

٧ - [يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل التمهيدية الواردة في هذه المادة إلى الدائرة التمهيدية للبت فيها.]

٨ - تكفل الدائرة الابتدائية أن يقوم المسجل بإعداد سجل كامل للمحاكمة يعكس المداولات بصورة دقيقة، وبالمحافظة عليه.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١ - إذا اعترف المتهم بذنبه وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية فيما:

(أ) إذا كان المتهم يفهم طبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب وهل اعترف طوعا وبعد التشاور مع محامي الدفاع بشكل كاف؛

(ب) إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه [بقوة] وقائع الدعوى الواردة في:

'١' قرار الاتهام وفي أي مواد تكميلية يقدمها المدعي العام ويعترف بها المتهم؛

'٢' وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، بما في ذلك شهادة الشهود.

٢ - إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية قدمت وجرى قبولها، اعترافا بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، و [يجوز لها] [تقوم بـ] إدانة المتهم بتلك الجريمة.

٣ - إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وتعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٤ - إذا رأت الدائرة الابتدائية أن من اللازم تقديم وقائع أوفى تتصل بالقضية تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، أو يجوز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٥ - لا تكون المناقشات التي تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم الواردة في قرار الاتهام، أو قبول اعتراف المتهم بذنبه، أو العقوبة التي ستفرض، ملزمة قانونا للدائرة[٨].

المادة ٦٦

قرينة البراءة

يعتبر كل إنسان بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون. ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب دون أي شك معقول[٩].

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١ - عند الحكم في أي تهمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، يكون للمتهم [، علاوة على ما للمشتبه فيه بموجب هذا النظام الأساسي من حقوق،] الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة [المادة ٦٤ و] المادة ٦٨، وفي أن يحاكم محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، والحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة[١٠]:

---

(٨) أعرب عن القلق إزاء هذه الفقرة، واقتُرح مواصلة النظر في صياغتها.

(٩) أعرب عن تحفظات إزاء عبارتي "طبقا للقانون" و "دون أي شك معقول".

(١٠) قدم اقتراح مفاده أنه ينبغي استخدام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما هي.

(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا، [بلغة يفهمها] [بلغته]، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور الحر مع محام من اختياره في جو من السرية[11]؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير [لا موجب له] [غير معقول] وأن تجري له محاكمة عاجلة؛

(د) مع مراعاة حكم الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه محام، بحقه هذا وفي أن تنتدب له المحكمة محاميا كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، بما في ذلك عندما يكون الشخص غير قادر على توكيل محام، ودون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب؛

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بغيره وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛ [وبالإضافة إلى ذلك يكون للمتهم الحق في تقديم أية أدلة أخرى؛]

(و) أن يستعين، مجانا، بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات العدالة، إذا كان أي من الإجراءات أمام المحكمة أو المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمها؛

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

[[(ح) أن يدلي ببيان دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه إذا رغب في ذلك] [أن يتكلم دفاعا عن نفسه، دون [حاجة إلى] [أن يكون عليه] حلف اليمين بأن يقول الحق]]؛

[(ط) أن يطلب من الدائرة التمهيدية، أو من الدائرة الابتدائية بعد الشروع في المحاكمة، أن تسعى إلى الحصول على تعاون إحدى الدول الأطراف بموجب الباب ٩ [٧] من هذا النظام الأساسي في جمع الأدلة لصالحه؛]

[(ي) لا يفرض على المتهم عبء النقض أو واجب الدحض.]

---

(١١) يمكن معالجة مسألة سرية الاتصالات في إطار المادة ٦٩.

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦٨ (حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]) للاطلاع على أي تعارض ممكن مع الفقرة الفرعية ١.

٢ - يجب أن [توضع في متناول الدفاع] [أن تكشف للدفاع] [أدلة براءة] [الأدلة التي من شأنها أن تظهر أو تميل إلى إظهار براءة] [أو تخفف من ذنب المتهم] أو تؤثر على مصداقية أدلة الإثبات التي تصير في حوزة الادعاء قبل انتهاء المحاكمة. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة أو في مقبولية الأدلة فإن الدائرة الابتدائية تفصل في ذلك. [وتطبق أحكام الفقرة ١٠ (و) من المادة ٥٨ مع إجراء ما يلزم من تعديل لأغراض أي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة الفرعية.]

[٣ - لا تنتقص المحكمة من حق جميع الأشخاص في أن يكونوا آمنين في بيوتهم وعلى مستنداتهم وأمتعتهم من المداهمة والتفتيش والمصادرة إلا بناء على أمر صادر عن [المحكمة] [الدائرة التمهيدية]، بطلب من المدعي العام، وفقا للباب ٩ أو لائحة المحكمة، ولسبب وجيه، على أن يبين الأمر بشكل خاص المكان الذي سيجري تفتيشه والأشياء التي ستجري مصادرتها، أو للأسباب ووفقا للإجراءات المحددة في لائحة المحكمة.]

[٤ - لا يحرم أي إنسان من حياته أو حريته، ولا تفرض أي عقوبة جنائية أخرى عليه، دون اتباع الأصول القانونية المرعية][(١٢)].

المادة ٦٨

حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود
[واشتراكهم في الإجراءات]

١ - تتخذ المحكمة التدابير الضرورية المتاحة لها لحماية المتهمين والمجني عليهم والشهود. وبغض النظر عن مبدأ علنية الجلسات، يجوز للمحكمة، تحقيقا لهذا الغرض، أن تعقد جلسات سرية أو أن تسمح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. [وتكون سرية الجلسات إلزامية بناء على طلب متهم كان قاصرا وقت ارتكاب الأفعال أو طلب أحد ضحايا العنف الجنسي.]

٢ - [على المدعي العام، لكفالة فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم، أن يحترم خصوصية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وأمنهم واتخاذ التدابير الملائمة لحمايتها، آخذا في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة، وبصورة خاصة ما إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين. وتكون هذه التدابير متسقة مع حقوق المتهم.]

---

(١٢) الحقوق المعالجة في الفقرتين ٣ و ٤، وهي ذات طابع عام، ربما ينبغي إدراجها في جزء آخر من النظام الأساسي. وإضافة إلى ذلك، يمكن إعادة صياغة الفقرة ٤.

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة ٤ (هـ) من المادة ٥٤ (التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها).

٣ - تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لكفالة أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم في جميع مراحل الدعوى، ويشمل ذلك المجني عليهم والشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف بين الجنسين، ضمن آخرين. ولكن [لا يجوز أن تكون] [يجب ألا تكون] هذه التدابير [غير متفقة مع] [ماسة بـ] حقوق المتهم.

٤ - [على] [يجوز لـ] [المحكمة أن تسمح بعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها في المراحل المناسبة من الدعوى عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بما يتفق مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.]

[٥ - تقوم وحدة المجني عليهم والشهود، المنشأة بموجب المادة ٤٤ من هذا النظام الأساسي، بتقديم المشورة وغيرها من المساعدة إلى المجني عليهم والشهود وتسدي المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة وغيرها من المسائل التي تمس حقوقهم. ويجوز أن تمتد هذه التدابير لتشمل أفراد الأسرة وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود.]

ملحوظة: انظر الفقرة ٤ من المادة ٤٤.

[٦ - رغم ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥٨، يجوز للمدعي العام لأغراض هذه الإجراءات، إذا كان الكشف عن أي دليل و/أو أية تفاصيل مذكورة في تلك الفقرة يحتمل أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، أن يكتم هذه التفاصيل وأن يقدم موجزا لهذه الأدلة. ويعتبر هذا الموجز، لأغراض أية إجراءات لاحقة أمام المحكمة، جزءا من تفاصيل قرار الاتهام.]

[٧ - تتضمن القواعد الإجرائية أحكاما لإنفاذ إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.]

[٨ - يحق للممثلين القانونيين لضحايا الجرائم الاشتراك في الإجراءات بهدف تقديم الأدلة الإضافية اللازمة لإثبات أساس المسؤولية الجنائية لتأسيس حقهم في المطالبة بالتعويض المدني.]

ملحوظة: ينبغي إعادة النظر في هذه الفقرة في ضوء نص المادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

٩ - يجوز للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الحساسة.

المادة ٦٩

الأدلة

١ - يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، [أو عدا ما تستثنيه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] قبل الإدلاء بشهادته، بالتزام الصدق في الأدلة التي يقدمها إلى المحكمة(١٣).

٢ - يدلي الشهود في المحاكمة بشهاداتهم شخصيا، باستثناء الحالات التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما قد تسمح المحكمة بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من أحد الشهود بواسطة التكنولوجيا المرئية أو المسموعة، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، عملا بهذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(١٤). ويجب ألا [تخل هذه التدابير بحقوق المتهم] [تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم].

٣ - من سلطة المحكمة أن تطلب جميع الأدلة التي تعتبرها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤ - للمحكمة أن تقرر صلة ومقبولية أية أدلة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(١٥).

---

(١٣) رأى العديد من الوفود أن من الأنسب معالجة موضوع هذه الفقرة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٤) قدم اقتراح مؤداه أن تسمح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستخدام التكنولوجيا المرئية أو المسموعة عندما لا يتمكن الشاهد من الحضور إلى المحكمة بسبب المرض أو الإصابة أو السن أو لسبب وجيه آخر.

(١٥) قدم اقتراح أيده عدد من الوفود بإضافة الفقرة التالية إلى النظام الأساسي: "للمحكمة أن تقرر عدم قبول الأدلة التي يفوق مساسها بتوفير محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم النزيه لشهادة الشهود قيمتها الإثباتية، بما في ذلك أي مساس ينجم عن أية معتقدات تمييزية أو تحامل". وأيدت وفود أخرى اقتراحا بأن يشير النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضا إلى استبعاد الأدلة المتعلقة بسلوك جنسي مسبق للشاهد، والأدلة المشمولة بحماية خصوصية العلاقة بين المحامي وموكله، فضلا عن أسباب الاستبعاد الأخرى. وأخيرا اقترح معالجة هذه المسائل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بدلا من النظام الأساسي. كما رأى كثير من الوفود أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن توفر مرونة كافية لتمكين المحكمة من اتخاذ قرار بشأن صلة ومقبولية الأدلة عندما لا توفر أي قاعدة أخرى توجيها يتعلق بما يجب تطبيقه من معايير.

٥ - لا تطلب المحكمة إثبات الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط علما قضائيا بها[١٦].

٦ - لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تشكل انتهاكا لهذا النظام الأساسي[١٧] أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا [أو لقواعد أخرى ذات صلة من قواعد القانون الدولي] أو بأساليب تثير شكا كبيرا في موثوقيتها أو إذا كان قبولها يتنافى مع سلامة الإجراءات ويسيء إليها إساءة بالغة.

٧ - [في الدفوع المتاحة للمتهم بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في هذا النظام الأساسي، يقع عبء الإثبات على كاهل المتهم، رهنا برجحان الاحتمال على النحو الساري في الدعاوى المدنية.][١٨]

٨ - عند تقرير صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها إحدى الدول، لا يكون للمحكمة رأي في [ولكن قد تراعي] تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠

الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة

١ - يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم والأعمال التالية المخلة بكرامتها، عندما ترتكب عمدا، على النحو المحدد أدناه:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

الخيار ١

[(ج) إعاقة سير إجراءات المحكمة أو تعطيلها باتباع سلوك مخل بالنظام أو تهجمي؛]

[(د) عدم إطاعة أمر تصدره المحكمة، أو يصدر بموجب سلطتها، فيما يتصل بسير إجراءاتها؛]

---

(١٦) كان هناك تساؤل عما إذا كان هذا الحكم ضروريا حقا.

(١٧) إن الفصل في مسألة هل ينبغي النظر أيضا في أي انتهاك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في سياق تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٦٩، أم ينبغي معالجة ذلك الانتهاك في حكم منفصل من أحكام النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحاجة إلى أن يجري في سياق النظر في المادتين ٢٠ و ٥٢.

(١٨) قد يكون من الأفضل مناقشة ذلك الحكم في سياق المواد ٦٦ و ٦٧ أو ٣١.

الخيار ٢

[للمحكمة أن تعاقب على ما يرتكبه الأشخاص من سوء سلوك في أثناء إجراءاتها، [بغرامة] أو بغيرها من الجزاءات، إلى الحد المنصوص عليه في القواعد.]

(هـ) ممارسة تأثير غير مشروع على شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(و) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(ز) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين.

٢ - تجري المحاكمة على الجرائم المشار إليها في هذه المادة في دائرة غير الدائرة التي ارتكبت فيها الجرائم المدعى بها، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ - للمحكمة أن تحكم، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز [× شهرا/سنة] [أو بغرامة أو بكلا العقوبتين].

ملحوظة: لا يتوخى أن تنطبق جميع أحكام النظام الأساسي والقواعد، المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها في الجرائم المذكورة في المادة ٥، سواء كانت أحكاما موضوعية أو إجرائية، على هذه الجرائم بصورة متساوية. وسيلزم للغاية بذل المزيد من الجهد لتوضيح هذه المسألة. كما يجب النظر بشكل مماثل في التزام الدول الأطراف بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، ولا سيما عندما تكون الدولة الطرف ذاتها هي التي تقوم بالملاحقة القضائية.

[المادة ٧١

المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني

ملحوظة: هذا العنوان مقترح.

الخيار ١

١ - يجوز لأي شخص يطلب إليه تقديم معلومات أو أدلة إلى المحكمة أن يرفض تقديم المطلوب منه على أساس أن هذه المعلومات أو الأدلة ذات طبيعة سرية وأن الكشف عنها سيلحق ضررا بالغا بالدفاع الوطني للدولة الطرف المعنية أو بمصالحها الأمنية.

٢ - يجوز للمحكمة أن تسأل الدولة الطرف المعنية هل تؤكد أن الكشف عن هذه المعلومات أو الأدلة يلحق ضررا بالغا بدفاعها الوطني أو مصالحها الأمنية.

فإذا أكدت الدولة ذلك، تنطبق أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠ والمادة [...].

الخيار ٢

١ - تنطبق هذه المادة في أي قضية [تقع ضمن إطار الفقرة ٤ (ز) من المادة ٥٤ والفقرة ١٠ (د) و (و) من المادة ٥٨ والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٩ من المادة ٦٨، والمادة ٧١، والفقرة ٢ من المادة ٩٠، يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها.

٢ - إذا كانت الدولة ترى أن الكشف عن الوثائق أو المعلومات يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. وفي الظروف المناسبة، يمكن أن يشمل ذلك إمكانية التماس قرار من المحكمة يتعلق بما يلي:

(أ) إن كان من الممكن تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) أهمية المعلومات أو الوثائق المطلوبة؛

(ج) إذا كان من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن الشروط التي يمكن في ظلها الكشف عن ذلك بإتاحة موجزات أو صيغ منقحة، أو بعقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي أو القواعد.

٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة ٤ (ز) من المادة ٥٤، لا تقرر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن يجري الكشف إلا وفقا للأحكام المحددة أدناه.

٤ - يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة لسماع دفوع الدولة في موضوع عدم الكشف. وفي تلك الحالة، يرسل إشعار إلى الدولة وفقا للقواعد[١٩]. وتعقد الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، إن طلبت الدولة إليها ذلك، جلسة استماع مغلقة وعن جانب واحد، ولها أن تجري ترتيبات خاصة أخرى، تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- تعيين قاض واحد للنظر في الوثائق أو سماع المرافعات؛

- السماح بتقديم الوثائق بصيغة منقحة، مرفقة بإفادة موقعة من أحد كبار المسؤولين في الدولة يشرح أسباب اللجوء إلى التنقيح؛

- السماح للدولة بتوفير مترجميها الشفويين للجلسات وترجمتها التحريرية للوثائق الحساسة؛

- الأمر بعدم تدوين محاضر لتلك الجلسات، وبإعادة الوثائق التي لا تحتاجها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية مباشرة إلى الدولة دون أن تودع في قلم سجل المحكمة أو تسجل لديه.

٥ - لا تقرر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية الحالات التي تطبق فيها هذه المادة إلا في الأحوال التالية:

---

(١٩) يمكن أن تنص الأحكام المتعلقة بالإشعار المرسل إلى الدولة على ما يلي:

"(أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، لا يتخذ قرار ما لم ينقض [كذا يوما] على إشعار الدولة المعنية وما لم تمنح الدولة فرصة تقديم دفوع أمام المحكمة؛

(ب) إذا قررت الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، مع مراعاة جميع الظروف، أن هناك أسبابا قوية لعدم إشعار الدولة بالأمر، لا يسري القرار الذي تنطبق عليه هذه المادة إلا بعد مرور [كذا] يوما على إشعار تلك الدولة بذلك وبعد أن تعطى تلك الدولة فرصة تقديم دفوع أمام المحكمة".

(أ) إذا كان واضحا من تصرفات الدولة أنها لا تتصرف تجاه المحكمة بنية حسنة؛ ومن أجل البت في حسن نية الدولة، تراعي الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية العوامل التالية:

'١' إن كانت قد بُذلت جهود لكفالة الحصول على مساعدة الدولة عن طريق وسائل تعاونية ودون اللجوء إلى تدابير القسر؛

'٢' إن كانت الدولة قد رفضت التعاون صراحة؛

'٣' إن كانت توجد دلائل واضحة على عدم اعتزام الدولة التعاون سواء بسبب وجود تأخير مفرط في الاستجابة إلى طلب تقديم المساعدة أو لوجود ظروف أخرى تدل بوضوح على انعدام حسن النية من جانبها؛

(ب) إذا كانت المعلومات أو الأدلة ذات صلة بقضية معروضة على المحكمة وضرورية لسير الدعوى بكفاءة وإنصاف؛

(ج) إذا كانت الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، وقد نظرت في ادعاء الدولة بأن الكشف يضر بمصالح أمنها الوطني، مقتنعة بأن ذلك الادعاء لا أساس له من الصحة بشكل ظاهر.

٦ - في حالة تقديم الدولة لادعاء يقع في نطاق الفقرة ٢ (ج) أعلاه، يتعين عليها أن تقدم دعوى مسببة، شفاهة أو كتابة، لتعزيز حجتها بأن ضررا سيلحق بمصالح أمنها الوطني.

الخيار ٣

١ - تلغى الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الخيار ٢ للفقرة ٢ من المادة ٩٠، اللتان تأذنان حاليا لدولة طرف برفض طلب تقديم المساعدة "إذا كان تنفيذ الطلب يؤدي إلى إضرار شديد بأمنها الوطني أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية" أو "إذا كان الطلب يتعلق بإبراز أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني"، ويستعاض عنهما بصياغة أكثر إيجازا للفقرة الفرعية (ج) يكون نصها كما يلي:

المادة ٩٠، الفقرة ٢ (ج):

"ليس للدولة الطرف أن ترفض طلب تقديم مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية:

..."

"(ج) وإذ تكون قد امتثلت لأحكام المادة [انظر المادة الجديدة الواردة أدناه]، تقرر أنه لا يمكنها، تحت أي ظرف من الظروف، أن تمتثل للطلب، بما في ذلك طلب الحصول على معلومات أو أدلة ناشئا عن المادة ٦٤، دون أن يؤدي ذلك إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني".

٢ - توضع مادة جديدة، قد تلي المادة الحالية ٩٠، تحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها قبل أن يمكن لدولة طرف رفض طلب المساعدة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني:

"المادة [ ]

"١ - إذا تلقت دولة طرف من المدعي العام أو المحكمة طلبا لتقديم معلومات أو أدلة، يؤدي الكشف عنها، في رأي تلك الدولة، إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني، تعين على الدولة دون إبطاء إعلام المدعي العام أو المحكمة بشواغلها وطلب إجراء مشاورات لتحديد ما إذا كانت توجد وسائل لمواجهة هذه الشواغل، ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

"(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

"(ب) تحديد الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لمدى أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوبة؛

"(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

"(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، في جملة أمور، تقديم موجزات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى الكشف، أو بعقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي والقواعد.

"٢ - من أجل الاستماع إلى شواغل الدولة فيما يتعلق بالكشف أو تيسير المشاورات بهدف مواجهة تلك الشواغل، تقوم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، إن طلبت منهما الدولة ذلك، بعقد جلسات استماع مغلقة و/أو عن جانب واحد، ووضع ترتيبات خاصة أخرى، حسب الاقتضاء.

"٣ - إذا أعاد المدعي العام أو المحكمة، بعد إجراء مشاورات من هذا القبيل، تأكيد طلب تقديم المعلومات أو الأدلة، وقررت الدولة أنه لا يمكنها بأي وسيلة وتحت أي ظرف من الظروف تقديم المعلومات أو الأدلة دون إلحاق ضرر شديد بمصالح أمنها الوطني، يتعين على الدولة إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بقرارها وبالأسباب المحدّدة لذلك، ما لم يكن شرح الأسباب نفسه يؤدي بالضرورة إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني.

"٤ - إذا كانت الدولة قد امتثلت لأحكام الفقرتين ١ و ٣، يجوز لها عندئذ رفض طلب تقديم المساعدة في إطار الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠.

"٥ - إذا رأت المحكمة أن المعلومات أو الأدلة المطلوبة من الدولة ذات أهمية في حل مسألة حاسمة في القضية، وأن الدولة قد تصرفت بسوء نية ظاهر برفضها طلب تقديم تلك المعلومات أو الأدلة بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠، تبلغ المحكمة رأيها إلى جمعية الدول الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، لاتخاذ ما يلزم وما يناسب من إجراءات أخرى".]

المادة ٧٢

النصاب والحكم

١ - ينعقد النصاب بـ [أربعة على الأقل من] [جميع] أعضاء الدائرة الابتدائية. ولا يصدر الحكم سوى القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولاتها.

[يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولكن بشرط جواز المضي في المحاكمة أو المداولة بحضور أربعة قضاة، إن لم يتمكن أحد القضاة من الحضور لسبب وجيه.]

٢ - يستند حكم الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة والإجراءات بأكملها. ولا يتجاوز الحكم الوقائع والظروف المعروضة في قرار الاتهام أو في تعديله، إن وجد[٢٠]. وتستند المحكمة في حكمها فقط إلى الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٣ - الخيار ١

يحاول القضاة التوصل إلى حكمهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر الحكم بأغلبية القضاة.

الخيار ٢

يجب أن يوافق جميع القضاة على الحكم بالإدانة ويجب أن يوافق ثلاثة قضاة على الأقل على العقوبة المزمع توقيعها.

٤ - إذا لم يمكن التوصل إلى الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار بشأن الإدانة أو العقوبة المزمع توقيعها، يسود الرأي الذي يكون لصالح المتهم أكثر من غيره[٢١].

---

(٢٠) اقترح إدراج هذه الجملة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢١) لا لزوم لهذه الفقرة إلا إذا أجيز اتخاذ القرارات بالأغلبية واكتمل النصاب بعدد زوجي من القضاة.

٥ - تظل مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٦ - يكون الحكم كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومسببا بالمقررات بناء على الأدلة والنتائج. [ويكون هو الحكم الوحيد الصادر في القضية.] [ويجوز أن يتضمن آراء معارضة [، رأيا معارضا واحدا يشمل جميع الآراء المعارضة].] ويكون النطق بالحكم أو بخلاصته في جلسة علنية.

[المادة ٧٣

جبر أضرار المجني عليهم

١ - [تقوم المحكمة بـ] [يجوز للمحكمة] تحديد المبادئ المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم[٢٢]، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و [التعويض لأغراض] رد الاعتبار. ويجوز للمحكمة، عند الطلب، [أو بمبادرة منها إذا تطلبت مصالح العدالة ذلك] أن تحدد، في حكمها، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى تلحق بالمجني عليهم أو فيما يتعلق بهم.

٢ - ووفقا للمبادئ التي تحددها المحكمة:

(أ) يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا على نحو مباشر ضد شخص مُدان لتقديم شكل ملائم من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار[٢٣]. [ويمكن أن يشمل الحكم الصادر على سبيل التعويض:

'١' عنصرا اتعاظياً؛

'٢' عنصرا تعويضياً؛

'٣' كليهما]

---

(٢٢) يشير هذا الحكم إلى إمكانية الجبر الملائم لا لأضرار المجني عليهم فحسب، بل أيضا لأضرار آخرين كأسر المجني عليهم وورثتهم (في اللغة الفرنسية: ذوو الحق "ayant-droit"). ولأغراض تعريف "المجني عليهم" و "جبر الأضرار"، يمكن الإشارة إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المرفق) ومجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17).

(٢٣) نظرا لأن المحاكم الوطنية قد تصدر، في إطار هذه المادة، قرارا بشأن جبر الضرر يتعارض مع أمر أصدرته المحكمة، فقد اقترح، لأغراض التيقن القانوني، وجوب إيجاد الضمانات لمنع وقوع أي تعارض من هذا القبيل.

[عند الاقتضاء، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مبلغ جبر الضرر المقضي به للصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩]؛

(ب) [يجوز للمحكمة أيضا أن [تصدر أمرا] [توصي] بأن تقدم الدولة شكلا ملائما من أشكال جبر الضرر إلى المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار]:

[- إذا كان الشخص المُدان غير قادر على القيام بذلك بنفسه؛ [و

- إذا كان الشخص المُدان، عند ارتكابه الجريمة، يتصرف نيابة عن تلك الدولة بصفة رسمية، وفي سياق ونطاق سلطته]]؛

(ج) [وفي أية حالة غير الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للمحكمة أيضا أن توصي بأن تمنح الدول شكلا ملائما من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الممتلكات، والتعويض، ورد الاعتبار].

٣ - لدى ممارسة المحكمة لسلطتها بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان من اللازم طلب اتخاذ تدابير حمائية في إطار الفقرة ١ من المادة ٩٠[٢٤]، بهدف تنفيذ أي حكم تصدره.

٤ - قبل إصدار أي حكم في إطار هذه المادة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، ويجوز لها أن تدعو إلى تقديم، أي ملاحظات تحريرية أو شفوية من جانب الشخص المُدان أو المجني عليهم [أو سواهم من الأشخاص المعنيين] أو الدول المعنية، أو بواسطة من ينوب عنهم.

٥ - يجوز للمجني عليهم أو لورثتهم أو للمتنازل لهم أن يسعوا إلى إنفاذ أمر [أو حكم] صادر بموجب هذه المادة على يد السلطات الوطنية المختصة. وفي هذا الصدد، يجوز لهم أن يلتمسوا من المحكمة أن تسعى إلى إنفاذ الأوامر [أو الحكم] [الصادرة] [الصادر] في إطار [الباب ٩ و] الباب ١٠ من النظام الأساسي. [ولهذا الغرض، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمساعدتهم].

٦ - ليس في هذه المادة ما يفسَّر على أنه مساس بحقوق المجني عليهم [الذين لا يشملهم حكم المحكمة] بموجب القانون الوطني أو الدولي.

---

(٢٤) فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٩٠ وإلى الباب ١٠ من النظام الأساسي بصفة عامة، رئي أنه سيكون من اللازم توضيح ما إذا كانت الممتلكات والأصول المشار إليها في هذه المادة تشمل الممتلكات والأصول المتصلة وغير المتصلة بالجرائم.

٧ - [يجوز للمجني عليهم أو لأي شخص يتصرف نيابة عنهم، أو للشخص المُدان [أو أي دولة معنية] [أو أي أشخاص معنيين آخرين] أن يستأنفوا الحكم الصادر في إطار هذه المادة، وفقا لـ [الباب ٨ من النظام الأساسي و] القواعد].

٨ - [توضع القواعد اللازمة لإنفاذ أحكام هذه المادة وفقا للمادة ٥٢]].

ملحوظة: نظرت اللجنة التحضيرية في النص التالي ورئي من الملائم تضمينه في القواعد: "يحيل المسجل حكم المحكمة الصادر في إطار هذه المادة إلى السلطات المختصة للدولة أو الدول التي يبدو أن للشخص المُدان صلة مباشرة بها إما بسبب الجنسية، أو المسكن أو الإقامة الاعتيادية، أو بسبب موقع أصول وممتلكات الشخص المُدان أو للدولة أو الدول التي للمجني عليه مثل هذه الصلة بها".

المادة ٧٤

إصدار الأحكام

١ - في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في إصدار الحكم المناسب، مراعية الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢ - باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية، بمبادرة منها، ويتعين عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم مقدم قبل انتهاء المحاكمة، أن تعقد جلسة أخرى لتنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، طبقا للقواعد.

٣ - حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات مقدمة في إطار المادة ٧٣ خلال الجلسة المشار إليها في الفقرة ٢.

٤ - يصدر الحكم علنا [وفي حضور المتهم][٢٥].

---

(٢٥) يتطلب الجزء الوارد بين قوسين معقوفين في النص المزيد من البحث في ضوء ما سيُتخذ من قرار بشأن المحاكمات الغيابية.

الباب ٧ - العقوبات

المادة ٧٥
العقوبات الواجبة التطبيق

للمحكمة أن توقع على الشخص المحكوم بإدانته بمقتضى هذا النظام الأساسي [عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية] [العقوبة التالية]:

(أ)[1] [السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات؛]

[السجن لفترة أقصاها [٣٠] سنة؛]

[السجن لفترة محددة ما بين [٢٠] و [٤٠] سنة [ما لم يتم تخفيضها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي][2]؛]

[للمحكمة أن تقرر ضمن عقوبة السجن فترة دنيا لا يجوز خلالها منح الشخص المدان أي [إفراج في إطار الأحكام ذات الصلة من الباب ١٠ من النظام الأساسي].]

[في حالة الشخص المدان الذي يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، حكم بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ٢٠ سنة]؛

---

(١) استجابة لما أبدته بعض الوفود من قلق بشأن قسوة عقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة، اقتُرح أن تنص المادة ١٠٠، من الباب ١٠، على آلية إلزامية تقوم من خلالها المحكمة، بعد انقضاء فترة زمنية محددة، بإعادة النظر في الحكم الصادر ضد السجين، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه. وبهذه الطريقة تستطيع المحكمة أن تضمن أيضا الاتساق في معاملة السجناء بغض النظر عن الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

(٢) طرح رأي بأنه في حالة إدراج حكم من هذا القبيل ينص على عقوبة دنيا، ينبغي الإشارة إلى العوامل التي يمكن أن تخفف العقوبة الدنيا. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون قائمة العوامل ذات الصلة قائمة جامعة. واقترح أن تشمل تلك العوامل ما يلي: '١' ضعف القدرات العقلية لدرجة لا ترقى إلى حد امتناع المسؤولية الجنائية؛ '٢' سن الشخص المدان؛ '٣' الإكراه، حسب الحالة؛ '٤' السلوك اللاحق للشخص المدان.

[تحدد المحكمة، عند توقيع عقوبة على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة [وقت ارتكاب الجريمة] التدابير المناسبة لضمان رد اعتبار المجرم][٣]

ملحوظة: ينبغي مواءمة الفقرتين السابقتين مع المادة ٢٦ (سن المسؤولية).

[(ب) غرامة [بالإضافة إلى عقوبة السجن عند الإدانة بجريمة في إطار المادة ٥]][٤]؛

[(ج)

'١' [[فقدان الأهلية لالتماس منصب عام طوال فترة السجن المحكوم بها على الشخص وأي فترة سجن أخرى قد تقررها المحكمة] [بالطريقة وإلى المدى اللذين يمكن تبعا لهما توقيع هذه العقوبة وفقا لقوانين الدولة التي تنفذ فيها العقوبة]؛][٥]

'٢' مصادرة [أدوات الجريمة و] العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها بالسلوك الإجرامي، دون الإخلال بحقوق الغير على أساس النية الحسنة. [وعندما تتعذر مصادرة [أدوات الجريمة أو] العائدات والممتلكات والأصول المذكورة في ... كلها أو جزء منها، جاز التغريم بمبلغ مالي معادل.]؛[٦]]

[(د) أشكال الجبر المناسبة]

---

(٣) قُدم الاقتراحان التاليان اللذان ينبغي معالجتهما إما في إطار سن المسؤولية أو في إطار اختصاص المحكمة:

"[ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين كان عمرهم يقل عن ١٨ سنة وقت ادعاء ارتكابهم لجريمة من الجرائم تقع، لولا ذلك، ضمن اختصاص المحكمة] [؛ ومع ذلك، يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية أن تمارس اختصاصها وتفرض عقوبة على شخص يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة، إذا تبيَّن لها أن هذا الشخص كان قادرا وقت ارتكاب الجريمة على إدراك عدم مشروعية سلوكه."

(٤) رأت بعض الوفود أن هذا الحكم سيثير مسائل صعبة تتعلق بالإنفاذ.

(٥) ينبغي جعل المصطلحات في هذا الحكم متسقة مع المصطلحات المماثلة المستخدمة في مواقع أخرى من هذا النظام الأساسي بمجرد وضع الصيغة النهائية لهذه الأحكام.

(٦) اقتُرح عدم إدراج المصادرة كعقوبة، بل إدراجها بدلا من ذلك كآلية تطلب المحكمة من الدول أن تستخدمها فيما يتعلق بتنفيذ أمر بالجبر. واستنادا إلى هذا الرأي، يمكن النظر في إيراد حكم بشأن المصادرة كفقرة مستقلة من هذه المادة أو في موقع آخر من النظام الأساسي.

[[مع عدم الإخلال بالتزام كل دولة بجبر الأضرار فيما يتعلق بسلوك يحرك مسؤولية الدولة][7] [أو بالجبر من خلال أي ترتيب دولي آخر]، أشكال الجبر المناسبة [، [بما فيها] [من قبيل] رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار]][8].

ملاحظة: ينبغي دراسة الفقرة الفرعية (د)، إذا تم الإبقاء عليها، في سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

[(هـ) (عقوبة الإعدام)]

الخيار ١

[عقوبة الإعدام، كخيار، في حالة وجود ظروف مشددة، وإذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة توقيع هذه العقوبة بسبب جسامة الجريمة، وعدد المجني عليهم، وفداحة الضرر.]

الخيار ٢

لا ينص على عقوبة الإعدام.

[المادة ٧٦][9][10]

العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين

توقع على الشخص الاعتباري عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

'١' الغرامات؛

---

(٧) اقترح أن ليس ثمة ضرورة لمثل هذه العبارة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، ذلك لأنه سبق أن جرى تناول هذا الأمر في سياق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

(٨) اقترح عدد من الوفود أن يعالج النظام الأساسي موضوع جبر أضرار المجني عليهم وأسرهم. واختلفت الآراء بصدد تناول هذا الموضوع في سياق العقوبات. واقترح إمكان تناوله بشكل مجد في إطار الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية. وأشير كذلك إلى أن لموضوع الجبر تأثيرا في قواعد الإنفاذ الواردة في الباب ١٠. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه قد يحسن تناول هذه المواضيع بطريقة موحدة تركز على جميع المسائل المرتبطة بالجبر.

(٩) يتوقف إدراج حكم بشأن هذه العقوبات على نتائج المناقشات فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الاعتباريين.

(١٠) ذكر أن هذه الأحكام قد تثير مسائل تتعلق بالإنفاذ في سياق الباب ١٠.

['٢' الحل؛]

['٣' حظر ممارسة أي نوع من الأنشطة، لفترة تحددها المحكمة؛]

['٤' إغلاق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، لفترة تحددها المحكمة؛]

['٥' مصادرة [أدوات الجريمة و] العائدات، والممتلكات، والأصول التي تم الحصول عليها بالسلوك الإجرامي؛[١١]]

['٦' الأشكال المناسبة من الجبر[١٢]].

ملحوظة: تنبغي دراسة الفقرة الفرعية '٦' في سياق جبر أضرار المجني عليهم.

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

١ - تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المُدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٣].

---

(١١) انظر الحاشية ٦ المتعلقة بالمصادرة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. وقد يكون هناك أساس لاتباع نهج موحد في كلا الحكمين، بما في ذلك جميع الشروط ذات الصلة.

(١٢) انظر الحاشية ٦ المتعلقة بالجبر فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. وقد يكون هناك أساس لاتباع نهج موحد في كلا الحكمين، بما في ذلك جميع الشروط ذات الصلة.

(١٣) قد يكون من المستحيل في هذه المرحلة الإحاطة بجميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أنه ينبغي شرح العوامل وتفصيلها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينما رأت عدة وفود أخرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا النهج يتوقف على الآلية المتفق عليها لاعتماد القواعد. ومن العوامل التي رأت وفود مختلفة أن لها صلة وثيقة بالموضوع ما يلي: ما يترتب على الجريمة من أثر بالنسبة للضحايا وأسرهم؛ ومدى الضرر أو الخطر الناشئ عن سلوك الشخص المدان؛ ودرجة اشتراك الشخص المدان في ارتكاب الجريمة، والظروف التي لا تبلغ حد امتناع المسؤولية الجنائية التي يؤدي إليها مثلا النقص الكبير في القدرات العقلية أو، عند الاقتضاء، الإكراه؛ وعمر الشخص المدان؛ والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشخص المدان؛ والدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ والسلوك اللاحق للشخص الذي ارتكب الجريمة؛ والأوامر الصادرة من جهة عليا؛ واستخدام القُصَّر في ارتكاب الجريمة.

٢ - تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت قـُضي سابقا في الحبس وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قـُضي في الحبس فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة:

الخيار ١

[تصدر حكما واحدا بالسجن [لا يتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها لأشد الجرائم خطورة] [، يضاف إليها النصف]]

الخيار ٢

[تبين ما إذا كانت عقوبات السجن المتعددة ستـُقضى تباعا أو في وقت واحد.]

[المادة ٧٨[١٤]

المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق

الخيار ١

[عند تحديد طول مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، [أو الممتلكات التي تتعين مصادرتها،] [يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون] [توقع المحكمة أقصى عقوبة منصوص عليها في قانون إحدى الدول التالية]:

(أ) [الدولة التي يكون الشخص المدان أحد رعاياها]؛ [أو]

(ب) [الدولة التي ارتـُكبت الجريمة فيها؛] [أو]

(ج) [الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية قضائية عليه.]

[في الحالات التي لا يتضمن فيها القانون الوطني أحكاما بشأن جريمة معينة، تطبق المحكمة العقوبات المحددة لجرائم مماثلة في القانون الوطني نفسه.]

---

(١٤) اقتـُرح عدم تناول هذه المسألة إلا في سياق المادة ٢٠ بشأن القوانين الوطنية الواجبة التطبيق. وطرح اقتراح آخر بنقل هذه المسألة إلى الفقرة (١) من المادة ٧٧. وفضلا عن ذلك، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي تجنب هذا النوع من الأحكام كلية.

الخيار ٢

لا ينص على معايير قانونية وطنية.][١٥]

[المادة ٧٩[١٦]

الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة

[يجوز، بأمر من المحكمة، تحويل الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة إلى جهة أو أكثر من الجهات التالية:

[(أ) [على سبيل الأولوية،] صندوق استئماني [ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة] أو [تديره المحكمة] لصالح ضحايا الجريمة [وأسرهم]؛]

[(ب) دولة كان ضحايا الجريمة من رعاياها؛]

[(ج) المسجل، وذلك لسداد تكاليف المحاكمة.]]

ملحوظة: ينبغي دراسة هذه المادة في سياق جبر أضرار المجني عليهم.

---

(١٥) يمكن النظر في إضافة حكم صريح بهذا المعنى.

(١٦) اقتُرح أنه قد تكون هناك خيارات غير الخيارين (أ) و (ب) بشأن الكيفية التي توزع بها الغرامات أو الأصول التي تحصلها المحكمة على المجني عليهم.

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة

المادة ٨٠
استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة

١ - يجوز استئناف [قرار] [حكم إدانة] صادر بموجب المادة ٧٢، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛

'٢' الغلط في الوقائع، أو

'٣' الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدان، أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات، أو

'٢' الغلط في الوقائع، أو

'٣' الغلط في القانون، أو

'٤' أي سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو الحكم، أو الثقة فيهما.

[(ج) لا يحق للمدعي العام أن يستأنف حكما بالإدانة ولكن يحق له أن يوجه انتباه دائرة الاستئناف إلى نقطة قانونية، يرى أنها تتطلب التفسير أو التوضيح.]

٢ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المُدان أن يستأنف حكما، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم تناسب [كبير] بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم ما، أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٠، وجاز لها أن تصدر حكما بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٢.

ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٨٠.

[٣ -

الخيار ١

للمدعي العام أو الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن يستأنف [أمام دائرة الاستئناف] حكما صدر غيابيا بموجب المادة ٦٣.

الخيار ٢

لا يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف حكما صدر غيابيا بموجب المادة ٦٣ إلا أنه يسمح باستئناف حكم صادر في جوهر الدعوى في غياب المتهم إذا قبل المتهم بالحكم أو كان يمثل المتهم أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية محام عيّنه المتهم.]

٤ - (١) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ويجوز الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف أيضا، جاز أن يخضع الإفراج عنه للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (٢) أدناه.

(٢) يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته، رهنا بما يلي:

(أ) للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار حبس الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية، وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، ومدى خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

(ب) يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف حكم تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٥ - يعلّق تنفيذ الحكم خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٤ (١).

المادة ٨١

الطعن في القرارات التمهيدية[1]

١ - لأي من الطرفين الطعن، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أي من القرارات التمهيدية الآتية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) أمر يمنح أو يرفض الإفراج بكفالة عن المدعى عليه؛

[(ج) أمر يعتمد أو يرفض، كليا أو جزئيا، قرار الاتهام؛]

[(د) أمر باستبعاد أدلة؛]

[(هـ) عندما ترى غالبية أعضاء الدائرة الابتدائية أن الأمر يتعلق بمسألة حاكمة يوجد بشأنها مجال حقيقي للاختلاف في الرأي وأن الاستئناف الفوري للأمر يمكن أن يعجل فعلا الاختتام النهائي للمحاكمة وتوافق أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، وفق تقديرهم، على النظر في الاستئناف.]

٢ - لا يكون للطعن التمهيدي في حد ذاته أثر في وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف[2]

١ - لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨٢ تكون لدائرة الاستئناف أيضا جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو الحكم أو العقوبة، أو أن القرار أو الحكم أو العقوبة كان مشوبا بصورة مادية بغلط في الوقائع أو في القانون أو في الإجراءات، جاز لها:

---

(١) ينبغي إيلاء المزيد من النظر لمسألة تحديد القرارات التي يمكن الطعن فيها بموجب هذه المادة.

(٢) ستناقش في الباب ١٠ مسألة ما يشكل حكما نهائيا أو إدانة نهائية.

(أ) أن تنقض القرار أو الحكم أو العقوبة، أو أن تعدله؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وإبلاغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، أو أن تطلب بنفسها الأدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار مقدما من المتهم وحده، لا يجوز تعديله بما يضر بمصلحته.

[لا تقبل تلك الدفوع إلا إذا كانت قد أثيرت من قبل أمام الدائرة الابتدائية أو إذا كانت قد نشأت عن الإجراءات في تلك الدائرة.]

٣ - إذا تبين للدائرة، أثناء نظر استئناف حكم ما، أن الحكم غير متناسب مع الجريمة [بدرجة كبيرة] جاز لها أن تعدل الحكم وفقا للباب ٧[٣].

٤ - يصدر قرار الدائرة بأغلبية القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية. [ويتكون النصاب من [ستة] [أربعة] قضاة.] [يسعى القضاة إلى إصدار الحكم بالإجماع، فإذا تعذر ذلك، يصدر بأغلبية القضاة.]

يبين الحكم الأسباب التي استند إليها. [إن لم يمثل الحكم، كليا أو جزئيا، رأي القضاة بالإجماع، يحق لأي قاض أن يصدر رأيا مستقلا أو مخالفا.]

٥ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.

المادة ٨٣

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

الخيار ١ (عملية من خطوتين)

١ - للشخص المدان أو، بعد وفاته، لزوج الشخص، [أو ورثته أو المتنازل لهم] [أو أبنائه، أو أقاربه أو أي أشخاص آخرين لديهم تفويض صريح] [، أو الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها]، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [دائرة الاستئناف] لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) اكتشاف أدلة جديدة

'١' لم تكن متاحة وقت المحاكمة، ولم يُعز كليا أو جزئيا عدم إتاحة هذه الأدلة إلى الطرف المقدم للطلب؛ و

---

(٣) ستنقح مقترنة بالمادة ٨١.

'٢' تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو أنها أُثبتت عند المحاكمة لرجح احتمال إصدار حكم مختلف؛

(ب) إذا ما تبين حديثا أن أدلة إثبات حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو محرفة أو مزورة؛

(ج) إذا ما تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في إصدار حكم الإدانة أو في اعتماده قد أخل بواجبه إخلالا خطيرا في تلك الدعوى؛

[(د) إذا لم يعد السلوك الذي استند إليه حكم الإدانة يشكل جريمة بموجب النظام الأساسي أو إذا كانت العقوبة قيد التنفيذ تتجاوز الحد الأقصى للعقاب المنصوص عليه حاليا في النظام الأساسي؛]

[(هـ) إذا أصدرت المحكمة، [أو، حيثما كان ذلك منطبقا، محكمة الدولة الطرف،] قرارا يبطل أيضا بالضرورة الحكم الصادر في هذه الدعوى.]

[٢ - للمدعي العام أن يقدم طلبا بإعادة النظر في حكم نهائي بالبراءة إذا ما اكتشفت، في غضون خمس سنوات بعد النطق بالحكم النهائي، أدلة جديدة من النوع المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو ١ (ب) [أو إذا اعترف الشخص المحكوم ببراءته بذنبه فيما يتعلق بالجريمة المعنية].]

٣ - ترفض [هيئة الرئاسة] [دائرة الاستئناف] الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن هناك [إمكانية كبيرة] [احتمالا كبيرا] لكون الطلب وجيها:

[جاز لها، عند الاقتضاء:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) [أن تحيل المسألة إلى دائرة الاستئناف][٤] [أن تحتفظ باختصاصها فيما يتعلق بالمسألة][٥]

---

(٤) يستخدم النص الوارد بين قوسين معقوفين إذا أجرت هيئة الرئاسة المراجعة الأولية لطلب إعادة النظر.

(٥) يستخدم النص الوارد بين قوسين معقوفين إذا أجرت دائرة الاستئناف المراجعة الأولية لطلب إعادة النظر.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.]

[أو

[تبطل الحكم بالإدانة وتحيل المتهم إلى دائرة تكون بدرجة الدائرة التي أصدرت الحكم الملغى، ولكن تكوينها مختلف.]

[٤ - يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف أمام دائرة الاستئناف قرار هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية التي نظرت في الطلب.]

الخيار ٢ (عملية من خطوة واحدة)

١ - للشخص المدان أو، بعد وفاته، لزوج الشخص، [أو ورثته أو المتنازل لهم] [أو أبنائه، أو أقاربه أو أي أشخاص آخرين لديهم تفويض صريح] [، أو الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها]، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى [الدائرة الابتدائية الأصلية أو إن لم توجد الدائرة الأصلية، أو إذا طلب الانتصاف على أساس الفقرة ١ (ج)، إلى دائرة ابتدائية أخرى] دائرة ابتدائية من أجل إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

من ١ (أ) إلى ١ (هـ) [كما في الخيار ١]

٢ - [كما في الخيار ١]

٣ - تسمع الدائرة الطرفين على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا وافقت على الطلب، جاز لها، عند الاقتضاء:

(أ) أن تصدر حكما مصححا؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة؛ أو

(ج) أن تحيل المسألة إلى دائرة الاستئناف.

[٤ - يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف أمام دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية التي فصلت في الطلب.]

[المادة ٨٤

تعويض المشتبه فيه/المتهم/المدان

١ - يحق لأي شخص تعرض للقبض عليه أو الحبس انتهاكا للنظام الأساسي، [أو القواعد] أو قانون حقوق الإنسان المعترف به دوليا، أن يحصل على تعويض من المحكمة، وفقا للقواعد.

٢ - إذا كان قد صدر على شخص، بقرار نهائي، حكم بالإدانة لارتكاب جناية، وإذا كانت إدانته قد نقضت فيما بعد، أو صدر عفو عنه على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا وقوع خطأ قضائي، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة، على تعويض وفقا للقواعد، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه.

[٣ - للمحكمة أيضا أن تحكم بالتعويض لشخص يكون قد تعرض للحبس، وعلى أساس الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس، عندما تكون الإجراءات المتخذة بحقه قد انتهت بقرار بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة على التهم الموجهة اليه، أو بمقتضى صدور قرار نهائي بالبراءة.]]

الباب ٩ - التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي[١]

ملحوظة: ينبغي النظر في تبادل موضعي الباب ٩ والباب ١٠.

المادة ٨٥
الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا [الباب] [النظام الأساسي]، تعاونا تاما مع المحكمة[٢] فيما تجريه، بمقتضى هذا النظام الأساسي، من تحقيقات في الجرائم وإقامة الدعاوى بشأنها. وتتعاون الدول الأطراف على هذا النحو دون تأخير [لا موجب له].

المادة ٨٦[٣]
[طلبات التعاون: أحكام عامة]

١ - السلطات المختصة بتقديم الطلبات وتلقيها/قنوات إبلاغ الطلبات

(أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة. ويتم تحديد هذه القنوات وأي تغييرات لاحقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

(١) تتضمن المواد ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ أحكاما تكاد تكون متطابقة، وينبغي مواءمة بعضها.

(٢) من المفهوم، في هذا الباب كله، أن كلمة "المحكمة" تشمل الأجهزة التي تتألف منها، بما فيها المدعي العام، حسب التعريف الوارد في المادة ٣٥. ويمكن إدراج هذا الحكم في موضع آخر من النظام الأساسي.

ملحوظة: انظر الملحوظة المتعلقة بالمادة ٣٥ (أجهزة المحكمة).

(٣) اقتُرح جمع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٨٨ والفقرة ٨ من المادة ٩٠ المتعلقة بحماية الشهود والمجني عليهم في فقرة واحدة في المادة ٨٦ يكون نصها كما يلي:

"يجوز للمحكمة، وفقا للمادة ٦٨، أن تحجب عن الدولة التي وجه إليها الطلب [أو أي دولة قدمت طلبا إلى المحكمة بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩٠]، معلومات معينة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم إذا رأت ذلك ضروريا لكفالة أمانهم أو سلامتهم البدنية والنفسية. ويتعين تقديم المعلومات التي تتاح للدولة بمقتضى هذا الباب وتداولها بطريقة تحمي أمان المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم وتحمي سلامتهم البدنية والنفسية".

واقتُرح أيضا مواصلة النظر في مضمون هذا الحكم.

(ب) يجوز عند الاقتضاء، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ - لغة الطلبات[٤]

تقدم طلبات التعاون [والمستندات الداعمة] [إما] بـ [إحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب [ما لم يتفق على خلاف ذلك]] [أو بـ] [إحدى لغتي العمل المشار إليهما في المادة ٥١، حسبما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة].

[لا يقلل من الأثر القانوني لهذا الطلب كون أي من المستندات الداعمة في غير لغة العمل هذه بشرط أن يقدم أيضا موجز لهذا المستند بلغة العمل هذه.]

٣ - سرية الطلبات المقدمة من المحكمة

تحافظ الدولة التي يقدم إليها طلب على سرية هذا الطلب وسرية أي مستندات داعمة إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ - تعاون الدول غير الأطراف[٥]

[(أ) للمحكمة أن [تطلب من] [تدعو] أي دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي [إلى] تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس [المجاملة، أو] ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة [أو أي أساس مناسب آخر].]

[(ب) في حالة امتناع دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي [عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة][٦] عن الاستجابة للطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (أ)، على نحو يتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة

---

(٤) تتناول المادة ٩١ اللغة التي تستخدمها الدول في ردودها على المحكمة.

(٥) اقتُرح تناول مسألة تعاون الدول غير الأطراف في مادة مستقلة تكون هي المادة ٨٥.

(٦) رأى البعض أن إيراد إشارة إلى الفقرة (أ) من شأنه تغطية هذا الشاغل.

إلى [جمعية الدول الأطراف][٧] [أو] [إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة] [أو إلى مجلس الأمن] [إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] [كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها][٨].]

٥ - تعاون المنظمات الحكومية الدولية

للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة على النحو الذي يتفق عليه مع هذه المنظمات ووفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

٦ -[٩] امتناع الدول الأطراف عن التعاون [الامتثال]

في حالة امتناع دولة طرف عن الامتثال لطلب مقدم من المحكمة على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى [جمعية الدول الأطراف][١٠] [أو] [إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة] [أو إلى مجلس الأمن] [إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] [كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها][١١].

ملحوظة: نظرا لطول المادة، استبقيت عناوين الفقرات ريثما يتخذ قرار بشأن نص المادة. ويمكن النظر في تقسيم المادة إلى ثلاث مواد على النحو التالي:

- الفقرات من ١ إلى ٣؛
- الفقرتان ٤ و ٥؛
- الفقرة ٦.

---

(٧) اقتُرح أن تكون الإحالة إلى لجنة دائمة تابعة لجمعية الدول الأطراف. ويلزم مواصلة بحث هذه المسألة في الباب ٤.

(٨) يجب تناول مسألة "التدابير اللازمة" بمزيد من البحث.

(٩) اقتُرح إدراج هذه الفقرة في المادة ٨٥.

(١٠) اقتُرح أن تكون الإحالة إلى لجنة دائمة تابعة لمجلس الدول الأطراف. ويجب مواصلة بحث هذه المسألة في تنظيم المحكمة.

(١١) يجب تناول مسألة "التدابير اللازمة" بمزيد من البحث.

المادة ٨٧

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص[١٢] إلى المحكمة

١ - يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات الداعمة المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه]. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل بدون تأخير [لا موجب له] لطلبات [التقديم] [النقل] [التسليم] وفقا لأحكام هذا الباب [والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية].

[٢ - يحكم القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب [شروط] [إجراءات] قبول أو رفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] [ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الباب].]

٣ -

[الخيار ١: لا أسباب للرفض.]

[الخيار ٢: لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] إلا:[١٣]

(أ) إذا كانت لم تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشمولة بأحكام [المادة ٥ (ب) إلى (هـ)] [المادة ٥ (هـ)]؛

[(ب) إذا كان الشخص من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب؛][١٤]

(ج) إذا كان الشخص قد حقق معه أو أقيمت عليه دعوى أو أدين أو برئ في الدولة الموجه إليها الطلب أو في دولة أخرى بشأن الجريمة التي طلب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من أجلها [فيما عدا أنه لا يجوز رفض الطلب إذا قررت المحكمة أن الدعوى مقبولة في إطار المادة ١٥]؛

---

(١٢) يُفهم مصطلح "الأشخاص" على أنه يشمل "المشتبه فيهم" و"المتهمين" و"المدانين". [يقصد بمصطلح "المشتبه فيه" كل شخص صدر بشأنه أمر بالقبض قبل توجيه الاتهام.]

(١٣) ليس هناك اتفاق على قائمة الأسباب الواردة في هذا الخيار.

(١٤) اقُترح أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب، فإن هذا لا يمنع تلك الدولة من [نقل] [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة إذا ضمنت المحكمة عودة ذلك المواطن إلى الدولة الموجه إليها الطلب لقضاء مدة العقوبة التي تحكم بها المحكمة. (قارن الفقرة ١ من المادة ٩٤).

[(د) إذا لم تكن المعلومات المقدمة دعما للطلب مستوفية للحد الأدنى من شروط الإثبات في الدولة الموجه إليها الطلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٨؛]

(هـ) إذا كان الامتثال للطلب يضعها في موضع المخل بالتزام قائم إزاء دولة أخرى ناشئ عن [قاعدة آمرة من قواعد] القانون الدولي العام [معاهدة].][١٥]

ملحوظة: الخيارات الواردة في هذه الفقرة غير واضحة.

[٤ - في حالة رفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة على الفور بأسباب هذا الرفض.]

٥ - الطلب المقدم إلى المحكمة لإلغاء طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]

يجوز للدولة الطرف، [التي تلقت طلبا بموجب الفقرة ١ أن تقوم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٦]] [خلال [...] يوما من تلقيها طلبا بمقتضى الفقرة ١]، بتقديم طلب كتابي إلى المحكمة تطلب فيه [إلغاء] [سحب] الطلب بناء على أسباب معينة [بما فيها الأسباب المذكورة في المادتين ١٥ و ١٨]. ويجوز للدولة المعنية، ريثما يصدر قرار من المحكمة بشأن الطلب، أن توفر الامتثال للطلب على أن تتخذ جميع [ما قد يكون متاحا من] التدابير المناسبة لكفالة الامتثال للطلب في حالة صدور قرار من المحكمة برفض طلبها.

٦ - الطلبات المتوازية المقدمة من المحكمة ومن دولة أو دول

الخيار ١

(أ) تعطي الدولة الطرف [التي قبلت اختصاص المحكمة] [، إذا كانت طرفا في المعاهدة المشمولة [بالفقرة (هـ) من المادة ٥،] فيما يتعلق بالجريمة، الطلب الذي تقدمه المحكمة بمقتضى الفقرة ١ أولوية [، ما أمكن ذلك،] على طلبات التسليم التي تقدم من دول [أطراف] أخرى.

(ب) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من دولة غير طرف يربطها بها اتفاق لتسليم المجرمين طلبا لتسليم ذات الشخص، سواء بالنسبة للجريمة نفسها أو لجريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص، تقرر الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت [ستقدم] [ستنقل] [ستسلم] الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تبحث لدى اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع بما فيها دون حصر:

---

(١٥) اقترح إدراج ما يلي كسبب للرفض: إذا كان فرض أو تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة التي طلب من أجلها تقديم الشخص تمنعه، لو كانت للدولة الموجه إليها الطلب ولاية على الجريمة، أسباب منصوص عليها في قانون تلك الدولة.

(١٦) سيتم تناول المسائل المتعلقة بآثار مضي الوقت في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

'١' تاريخ كل من الطلبات؛

'٢' وطبيعة الجرائم ومدى خطورتها في حالة اختلافها؛

'٣' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية ضحايا الجريمة، حيثما اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٤' وإمكانية [التقديم] [النقل] [التسليم] لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم.

الخيار ٢

(أ) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من [دولة] [دولة طرف] [يربطها بها اتفاق لتسليم المجرمين] طلبا لتسليم الشخص نفسه، سواء بالنسبة للجريمة نفسها أو لجريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص، تقرر السلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت [ستقدم] [ستنقل] [ستسلم] الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تبحث لدى اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع بما فيها دون حصر:

'١' ما إذا كان طلب تسليم قد قدم عملا بمعاهدة؛

'٢' وتاريخ كل من الطلبات؛

'٣' وطبيعة الجرائم ومدى خطورتها في حالة اختلافها؛

'٤' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية ضحايا الجريمة، حيثما اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٥' وإمكانية [التسليم] [النقل] لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم؛

(ب) على أنه لا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] المقدم بموجب هذه المادة نزولا على رغبة دولة أخرى طلبت تسليم ذات الشخص بسبب الجريمة نفسها، إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرفا وكانت المحكمة قد قررت مقبولية القضية المعروضة عليها وراعت في قرارها ما اتخذ في تلك الدولة من اجراءات قانونية أدت إلى طلب التسليم.

الخيار ٣

(أ) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب)، [يكون] [يجوز] للدولة الطرف أن تعطي الأولوية لطلب مقدم من دولة على طلب مقدم من المحكمة لتسليم أو نقل أو تقديم شخص إلى الدولة الطالبة بموجب أحكام أي اتفاق قائم ثنائي أو متعدد الأطراف.

(ب) على أنه يتعين على الدولة الطرف إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة على أي طلب مقدم من دولة إذا كانت المحكمة قد قررت [إيجابيا] عملا بالمادة ١٥ أن الدولة الطالبة غير مستعدة أو غير قادرة حقا على القيام بالتحقيق أو إقامة الدعوى في القضية المطلوب من أجلها التسليم أو النقل أو التقديم.

[٧ - الإجراءات في الدولة المقدم إليها الطلب

[لا] يحق للشخص المطلوب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] أن يطعن في طلب القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم] أمام محكمة الدولة الموجه إليها طلب التسليم [إلا] استنادا إلى الأسس التالية وحيثما يقتضي ذلك قانون الدولة الموجه إليها الطلب:

[(أ) عدم اختصاص المحكمة؛ أو]

[(ب) عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين؛ أو]

[(ج) إذا لم تكن الأدلة المقدمة تأييدا للطلب مستوفية الحد الأدنى من شروط الإثبات في الدولة الموجه إليها الطلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٥' و (ج) '٢' من المادة ٨٨.]]

٨ - تأخير [التقديم] [النقل] [التسليم] أو [التقديم] [النقل] [التسليم] المؤقت

إذا كانت إجراءات الدعوى قد بدأت ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما صدر ضده في الدولة الموجه إليها الطلب بسبب جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة [تقديمه] [نقله] [تسليمه] بسببها، جاز للدولة الموجه إليها الطلب إذا قررت الموافقة عليه:

(أ) أن [تقدم] [تنقل] [تسلم] الشخص مؤقتا إلى المحكمة؛ وفي هذه الحالة، تعيد المحكمة الشخص إلى تلك الدولة بعد انتهاء المحاكمة أو تتصرف على نحو آخر يكون قد تم الاتفاق عليه؛ أو

(ب) أن ترجئ [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص حتى انتهاء الدعوى أو التخلي عنها [أو قضاء مدة العقوبة][(١٧)] [، وذلك بعد موافقة [المحكمة] [الدائرة التمهيدية] التي تصدر حكمها بعد سماع الادعاء].

---

(١٧) يمكن، إذا تم الاتفاق على أن تكون موافقة المحكمة شرطا للإرجاء حذف القوسين الموضوعين حول عبارة "أو قضاء مدة العقوبة".

[٩ - الالتزام بالتسليم أو بالمقاضاة[١٨]

(أ) في حالة وقوع جريمة تنطبق عليها الفقرة (هـ) من المادة ٥، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [، إذا كانت طرفا في المعاهدة التي يتعلق بها الأمر ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة،] إذا ما قررت عدم [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتسليم المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو إحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] [بالإجراءات التي تتفق والقوانين الوطنية] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته.

[(ب) في أي حالة أخرى، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [بالنظر فيما إذا كان في إمكانها]، وفقا لإجراءاتها القانونية، باتخاذ الخطوات اللازمة لإلقاء القبض على المتهم و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى المحكمة، أو [النظر فيما إذا كان ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى دولة طلبت تسليمه أو إحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته].

[(ج) بالنسبة لأي دولتين طرفين تقبلان اختصاص المحكمة فيما يتصل بالجريمة التي يتعلق بها الأمر، يعتبر [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة امتثالا لأي حكم في أي معاهدة يقضي بتسليم المشتبه فيه أو بإحالة القضية إلى السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب لتتولى مقاضاته.]]

[١٠ - تقديم الأدلة بصرف النظر عن [التقديم] [النقل] [التسليم]

[بالقدر الذي يسمح به قانون الدولة الموجه إليها الطلب و] مع عدم الإخلال بحقوق الغير، تحال إلى المحكمة، عند الطلب، [في حالة الموافقة بشروط تحددها المحكمة على [التقديم] [النقل] [التسليم]] [حتى لو استحال تنفيذ [التقديم] [النقل] [التسليم]] جميع المواد الموجودة في الدولة الموجه إليها الطلب [والمكتسبة نتيجة للجريمة المدعى بوقوعها أو] التي قد تلزم كأدلة، [وتحتفظ للغير بأي حقوق مكتسبة في المواد المذكورة حيثما توجد هذه الحقوق. وتعاد الممتلكات بلا مقابل إلى الدولة الموجه إليها الطلب في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة.]]

ملحوظتان:

- من الأنسب تناول المسائل المثارة في هذه الفقرة في سياق المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]])

- يمكن النظر في إمكانية أن تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعض التفاصيل الواردة في هذه الفقرة.

---

(١٨) يطبق نص الفقرة ٩ (أ) و (ب) إذا كان هناك نظام يقتضي الموافقة. وإذا كان للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ولم يكن هناك نظام يقتضي الموافقة، فيمكن حذف الحكمين المشار إليهما.

١١ - المرور العابر للشخص المراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه][١٩]

(أ) تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني، بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة. وتقدم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني، وأمر القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم]. ويبقى الشخص المنقول متحفظا عليه خلال فترة المرور العابر.

[(ب) لا يلزم الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.]

(ج) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لها أن تطلب تقديم طلب مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وفي هذه الحالة، تقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر.

١٢ - التكاليف

تتحمل التكاليف المتصلة بـ [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص [المحكمة] [الدولة الموجه إليها الطلب] [المحكمة أو الدولة الموجه إليها الطلب، تبعا للمكان الذي نشأت فيه التكاليف المذكورة].

ملحوظة: استبقيت عناوين الفقرات، نظرا لطول المادة. ويمكن النظر في تقسيم المادة إلى مواد أقصر دون المساس بالعناوين، وذلك على النحو التالي:

- الفقرتان ١ و ٢؛
- الفقرتان ٣ و ٤؛
- الفقرة ٥؛
- الفقرة ٦؛
- الفقرة ٧؛
- الفقرة ٨؛
- الفقرة ٩؛
- الفقرة ١٠؛
- الفقرة ١١؛
- الفقرة ١٢.

---

(١٩) اقترح أن يكون هذا الحكم أو غيره من الأحكام أساسا لمادة مستقلة. وعلاوة على ذلك، رأى البعض أن من الأنسب تنظيم عدد من التفاصيل الواردة في هذا النص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٨

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم][٢٠]

١ - يقدم طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة[٢١]، شريطة تأكيد الطلب [إذا اقتضى الأمر] عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٨٦. ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] قبل توجيه الاتهام:

'١' نسخة من أمر القبض[٢٢]؛

'٢' بيان بالأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن المشتبه فيه يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن المدعي العام يتوقع أن يطلب توجيه الاتهام في غضون [٩٠] يوما؛

'٣' موجز بالوقائع [الأساسية] للقضية؛

'٤' بيان للسبب الذي يجعل إلقاء القبض قبل توجيه الاتهام أمرا عاجلا وضروريا[٢٣]؛

'٥' [ما قد تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أي أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور الشخص في ذلك؛] [ولكن، لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أعسر من الشروط المنطبقة على طلبات التسليم المقدمة عملا بمعاهدات معقودة مع دول أخرى؛]

---

(٢٠) يمكن أيضا إيراد أجزاء من هذه المادة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا في النظام الأساسي.

(٢١) سيتعين مناقشة المسائل المتصلة بأمن هذا النوع من الإرسال.

(٢٢) ستعالج مسألة التحقيق من صحة أمر القبض في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٣) تتناول المادة ٥٩ القبض السابق لتوجيه الاتهام، بينما تتناول هذه الفقرة أيضا شكل طلب إلقاء القبض قبل توجيه الاتهام. ويجب دراسة نص هذين الحكمين معا لضمان عدم التضارب والتكرار.

(ج) وفي حالة طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] في وقت لاحق لتوجيه الاتهام:

'١' نسخة من أمر القبض وقرار الاتهام؛

['٢' ما تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أي أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور المتهم في ذلك؛ [ولكن، لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أعسر من الشروط المنطبقة على طلبات التسليم المقدمة عملا بمعاهدات أو ترتيبات أخرى معقودة مع دول أخرى]؛]

(د) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص مدان فعلا و [تقديمه] [نقله] [تسليمه][٢٤]:

'١' نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم الصادر بالإدانة؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بالإدانة؛

'٤' [في حالة صدور حكم على الشخص المطلوب]، نسخة من الحكم الصادر وبيان بأية مدة قضيت وأية مدة متبقية.

٢ - تخطر الدولة الطرف المحكمة وقت التصديق أو الانضمام أو الموافقة بما إذا كانت تستطيع [التقديم] [النقل] [التسليم] بناء على أمر قبض سابق لتوجيه الاتهام وعلى المعلومات المبينة في الفقرة ١ (ب) أو ما إذا كانت لا تستطيع [التقديم] [النقل] [التسليم] إلا بعد [اعتماد قرار الاتهام] [إصدار أمر قبض لاحق لتوجيه الاتهام] بناء على المعلومات الواردة في الفقرة ١ (ج).

[٣ - إذا رأت الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الامتثال للطلب، تلتمس، دون إبطاء، معلومات إضافية ويجوز لها أن تحدد مهلة زمنية معقولة لتلقيها. [ويجوز مواصلة أي إجراءات بدأت في الدولة الموجه إليها الطلب، كما يجوز احتجاز الشخص المطلوب للفترة اللازمة لتمكين المحكمة من توفير المعلومات الإضافية المطلوبة.] ويجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تقدم المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المعقولة التي حددتها الدولة الموجه إليها الطلب.]

---

(٢٤) ذكر البعض أن هذه الفقرة مسألة تتعلق بتنفيذ الأحكام ويجب تناولها في الباب ١٠.

[٤ - للمحكمة، وفقا للمادة ٦٨، أن تحجب عن الدولة الموجه إليها الطلب أية معلومات معينة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم إذا رأت أن من الضروري ضمان أمانهم أو سلامتهم البدنية أو النفسية. ويكون تقديم وتناول أي معلومات مقدمة بمقتضى هذه المادة على نحو يكفل حماية سلامة أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو حماية سلامتهم البدنية أو النفسية.][٢٥]

ملحوظة: هذا الحكم مماثل لنصوص الفقرة ٣ من المادة ٨٩ (الحبس الاحتياطي) والفقرة ٨ (ب) من المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]]). ويمكن النظر في إمكانية إدماجها في مادة واحدة.

المادة ٨٩

الحبس الاحتياطي[٢٦]

١ - يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطيا ريثما يتم تقديم طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وتقديم الوثائق المؤيدة وفقا للمادة ٨٨.

٢ - يقدم طلب الحبس الاحتياطي [بأي واسطة قادرة على إيصال وثيقة مكتوبة] متضمنا:

'١' وصفا للشخص المطلوب ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود هذا الشخص فيه؛

'٢' بيانا موجزا بالوقائع الأساسية للقضية، بما فيها زمان ومكان الجريمة إن أمكن؛

'٣' إفادة بوجود أمر قبض أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب، ووصفا للتهمة أو التهم المحددة الموجهة إليه أو التي أدين بها إن وجدت؛

'٤' إفادة بأن طلب [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

---

(٢٥) يمكن إدراج هذا الفقرة في المادة ٨٦.

(٢٦) تتناول المادة ٥٢ (١) (أ) من مشروع لجنة القانون الدولي الحبس الاحتياطي، كما تتناول البحث وإلقاء القبض وغيرهما من التدابير المتصلة بالمساعدة المتبادلة. ولعرض جميع المقترحات عرضا واضحا، تم تناول الحبس الاحتياطي في هذه المادة وتناول المسائل الأخرى في المادة ٩٠.

٣ - للمحكمة أن تحجب عن الدولة الموجّه إليها الطلب أية معلومات معينة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو ذوي الصلات الوثيقة بهم إذا رأت ذلك ضروريا لكفالة أمانهم أو سلامتهم. ويكون تقديم أي معلومات إلى الدولة الموجّه إليها الطلب بموجب هذه المادة على نحو يحمي أمان أو سلامة أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو ذوي الصلات الوثيقة بهم.

ملحوظة: انظر الملحوظة الواردة على الفقرة ٤ من المادة ٨٨ (مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم])

٤ - يجوز الإفراج عن الشخص المحبوس احتياطيا عند انقضاء [ ][٢٧] يوما من تاريخ الحبس الاحتياطي إذا لم تتلق الدولة الموجّه إليها الطلب طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة المحددة في المادة ٨٨. على أنه يجوز لهذا الشخص أن يوافق على [تقديمه] [نقله] [تسليمه] قبل انقضاء هذه المدة إذا سمحت بذلك تشريعات الدولة الموجّه إليها الطلب، وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[٢٨]

٥ - لا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب عملا بالفقرة (٤) من إعادة القبض عليه في وقت لاحق و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إذا ورد في تاريخ لاحق طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة له.

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]][٢٩]

١ - تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب [وقوانينها [إجراءاتها] الوطنية] لطلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة بشأن ما يلي:

---

(٢٧) اقترحت بعض الوفود مهلة مدتها ٣٠ يوما، وبعضها مهلة مدتها ٤٠ يوما، وبعضها مهلة مدتها ٦٠ يوما.

(٢٨) اقترح جعل إجراء التسليم المبسط موضوعا لفقرة مستقلة، حيث إنه ينطبق على كل من مرحلة الحبس الاحتياطي وعلى ما بعد ورود طلب التقديم المستوفى.

ويمكن أيضا إدراج هذه الفقرة في المادة ٨٦.

(٢٩) لا بد من العودة إلى هذه المسألة بعد الموافقة النهائية على عنوان الباب ٩.

(أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم هذه الأدلة بما فيها آراء أو تقارير الخبراء التي تحتاج إليها المحكمة؛

(ج) استجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين؛

(د) إبلاغ الوثائق، بما فيها الوثائق القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص أمام المحكمة؛

[(و) النقـــل المؤقت للأشخاص المحتجزين بموافقتهم [التي لا يمكن سحبها] للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة [أو تقديم غير ذلك من المساعدة إليها]؛

[(ز) إجراء التحقيقات وعمليات التفتيش بالموقع[٣٠] [بموافقة الدولة الموجّه إليها الطلب]؛]

[(ح) قيام المحكمة بإجراءات الدعوى في إقليمها بموافقة الدولة الموجّه إليها الطلب؛][٣١]

(ط) تنفيذ أوامر التفتيش والضبط؛

(ي) توفير السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ك) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على سلامة الأدلة؛

(ل) تحديد وتعقّب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول المتصلة بالجرائم والأدوات التي استخدمت فيها بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الغير عند توافر حسن النية؛[٣٢]

(م) أي من أنواع المساعدة الأخرى [التي لا يحظرها قانون الدولة الموجّه إليها الطلب].

---

(٣٠) تم تناول هذه المسألة أيضا في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٥٤.

(٣١) يلزم دراسة العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) والفقرة ٤ من المادة ٩١.

(٣٢) ترتبط مسألة إعطاء المحكمة هذه الصلاحيات بالمادة ٧٥ في الباب ٧ المتعلق بالعقوبات.

[٢ - أسباب الرفض

الخيار ١

لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة تقدمه المحكمة.

الخيار ٢

لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية:(٣٣)

(أ) إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة [الفقرات من (ب) إلى (هـ) من المادة ٥] [الفقرة (هـ) من المادة ٥]؛

(ب) إذا كانت القوانين المحلية تحظر على سلطات الدولة الموجّه إليها الطلب تنفيذ الإجراء المطلوب فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة مماثلة أو إقامة الدعوى بشأنها في تلك الدولة؛

(ج) إذا كان تنفيذ الطلب يؤدي إلى إخلال خطير بأمنها الوطني أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية؛

(د) إذا كان الطلب يتعلق بإبراز أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني؛

(هـ) إذا كان تنفيذ هذا الطلب يعرقل تحقيقا جاريا أو دعوى مقامة في الدولة الموجّه إليها الطلب أو في دولة أخرى [أو يمثل تدخلا في تحقيق تم أو دعوى أقيمت وانتهت إلى البراءة أو الإدانة، وذلك باستثناء أنه لا يجوز رفض الطلب إذا كان التحقيق يتعلق أو كانت الدعوى المقامة تتعلق بذات المسألة التي هي موضوع الطلب وقررت المحكمة أن الدعوى مقبولة بموجب المادة ١٥]؛

(و) إذا كان الامتثال للطلب يضعها في موضع المخل بالتزام قائم [ناشئ عن القانون الدولي] [ناشئ عن معاهدة] قطعته على نفسها [الدولة أخرى] [الطرف آخر ليس بدولة].]

[٣ - على الدولة الموجّه إليها طلب للمساعدة أن تنظر، قبل رفض هذا الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة المطلوبة وفق شروط محددة أو تقديمها في وقت لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام المساعدة وفقا لها.]

---

(٣٣) إن قائمة الأسباب الممكنة للرفض ليست قائمة متفقا عليها.

٤ - على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

[٥ - إذا لم تبرز الدولة الموجّه إليها الطلب وثيقة أو لم تكشف عن أدلة بموجب الفقرة ٢ (د) على أساس أنها تتصل بدفاعها الوطني، لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص من ذلك إلا إلى أمور تتعلق بتجريم المتهم أو براءته.]

ملحوظة: انظر المادة ٧١.

٦ - السرية[٣٤]

(أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدامها إلا لغرض استقاء أدلة إثبات جديدة.

(ج) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تأذن فيما بعد، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، بنشر هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ من النظام الأساسي وما يتصل بها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧ - تقديم المحكمة للمساعدة

(أ) [يجوز] للمحكمة [على المحكمة]، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بأفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي [أو تشكل جريمة خطيرة بمقتضى القانون الوطني للدولة الموجهة للطلب] وأن تقدم إليها المساعدة.

(ب)[٣٥]

'١' تشمل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فيما تشمله ما يلي:

---

(٣٤) أعرب أيضا عن آراء مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ينبغي تناولهما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣٥) أعرب عن آراء مفادها أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١) إحالة أية بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق الذي أجرته أو المحاكمة التي أجرتها المحكمة؛ و

(٢) استجواب أي شخص تحتجزه المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) '١' (١) يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، تتطلب الإحالة موافقة تلك الدولة؛[٣٦]

(٢) إذا كانت البيانات أو الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨[٣٧] [وتتطلب موافقة ذلك الشاهد أو الخبير]؛

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة يقدمه طرف ليس بدولة في إطار هذه الفقرة.

٨ - شكل الطلب ومضمونه

(أ) تكون طلبات المساعدة [القضائية والقانونية] [المتبادلة]:

'١' كتابية. ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون الطلب بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب [،في حال الضرورة،] بالقنوات المنصوص عليها في المادة ٨٦؛ و

'٢' متضمنة لما يلي، حسبما ينطبق:

(١) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك السند القانوني والأسباب القانونية للطلب؛

(٢) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو هوية أي شخص أو مكان يتعين العثور عليه أو تحديده حتى يتم تقديم المساعدة المطلوبة؛

(٣) وصف موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

---

(٣٦) يلزم النظر في العلاقة مع المادة ٩٢.

(٣٧) يتصل هذا بالأحكام المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود.

(٤) الأسباب الداعية للإجراءات والشروط التي تتبع وتفاصيلها؛

[(٥) أي معلومات يشترطها قانون الدولة الموجه إليها الطلب لتنفيذ ذلك الطلب؛]

(٦) أي معلومات أخرى تتصل بالمساعدة المطلوبة.

(ب) يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٦٨، أن تحجب عن الدولة الموجه إليها الطلب [أو الدولة التي توجه طلبا بمقتضى الفقرة ٦]، أية معلومات معينة عن المجني عليهم، أو الشهود المحتملين أو أسرهم إذا اعتبرت ذلك ضروريا لكفالة أمانهم أو سلامتهم البدنية والنفسية. ويكون تقديم وتداول أي معلومات تتاح للدولة الموجه إليها الطلب بمقتضى هذه المادة على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

ملحوظة: انظر الملحوظة الواردة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٨٨ (مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]).

ملحوظة: يمكن النظر في إمكانية تقسيم المادة إلى مواد أقصر دون مساس بالإبقاء عليها، وذلك على النحو التالي:

- **الفقرة ١؛**
- **الفقرات من ٢ إلى ٥؛**
- **الفقرة ٦؛**
- **الفقرة ٧؛**
- **الفقرة ٨.**

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠

١ - تنفذ طلبات المساعدة وفقا لقانون الدولة الموجه إليها الطلب، [وبالطريقة المنصوص عليها في الطلب، ما لم يحظر هذا القانون ذلك، بما في ذلك اتباع أية إجراءات مبينة فيه أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ[٣٨] [من قبل سلطاتها المختصة]].

---

(٣٨) توجد صلة بين هذا الحكم وأحكام التمكين الواردة في الفقرة ٤.

٢ - إذا كان الطلب عاجلا، ترسل على وجه الاستعجال، بطلب من المحكمة، الوثائق أو الأدلة المقدمة استجابة لهذا الطلب.[٣٩]

٣ - الردود الواردة من الدول الأطراف، بما في ذلك ما تشفع به من وثائق [يجوز أن تكون بلغة الدولة الموجه إليها الطلب] [تكون وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٦. ويجوز للمحكمة أن تطلب أيضا إرسال الوثائق باللغة الأصلية].

[٤ - يجوز [للمدعي العام] [للمحكمة] [، عند الطلب،] تقديم المساعدة إلى سلطات الدولة الموجه إليها الطلب في تنفيذ طلب المساعدة القضائية، [والقيام، بموافقة الدولة الموجه إليها الطلب، بإجراء بعض التحقيقات في إقليمها].][٤٠]

٥ - [لأغراض الفقرة ٤،] تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، إذا طلب إليها ذلك، بإبلاغ المحكمة بزمان ومكان تنفيذ طلب المساعدة.][٤١]

٦ - (أ) تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

'١' التكاليف المتصلة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بنقل الأشخاص المحتجزين؛

'٢' تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

'٣' تكاليف التنقلات وبدلات الإعاشة للمدعي العام أو أعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة؛

'٤' تكاليف الحصول على رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(ب) إذا ترتبت على تنفيذ الطلب تكاليف استثنائية، [تجرى مشاورات لتحديد كيفية تغطية هذه التكاليف] [تتحمل المحكمة هذه التكاليف].

---

(٣٩) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تناول هذا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٤٠) أعرب عن آراء مفادها أن الفقرة ١ هي بديل لهذه الفقرة.

(٤١) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تناول هذا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) تنطبق أحكام هذه الفقرة، مع إدخال التعديلات المناسبة، على طلبات المساعدة الموجهة إلى المحكمة.[٤٢]

ملحوظتان:

- **يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشكل هذا الحكم مادة مستقلة تجمع فيها كل الأحكام التي تتناول التكاليف. انظر أيضا الفقرة ١٢ من المادة ٨٧ ([تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة).**

- **يمكن النظر أيضا في تناول بعض التفاصيل المتعلقة بالتكاليف في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[٧ - (أ) لا يجوز إرغام الشهود أو الخبراء على الإدلاء بشهادتهم في البلد الذي توجد به المحكمة.

[(ب) إذا لم يرغب الشهود أو الخبراء في السفر إلى البلد الذي توجد به المحكمة، تؤخذ إفاداتهم في بلدان إقامتهم أو في أي مكان آخر يحددونه بالاتفاق مع المحكمة [وفقا للشروط الوطنية [وبما ينسجم مع معايير القانون الدولي][٤٣]].

(ج) يجوز، لضمان أمن الشهود والخبراء، استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال لأخذ إفاداتهم مع عدم الإفصاح عن أسمائهم.[٤٤]][٤٥]

[(د) لا يجوز إقامة الدعوى على أي شاهد أو خبير يمثل أمام المحكمة أو احتجازه أو فرض أي قيود على حريته الفردية من جانب المحكمة، فيما يتعلق بفعل [أو امتناع عن فعل] تم قبل مغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.]

---

(٤٢) قد يتعين إدخال أحكام مماثلة في مواضع أخرى لمعالجة الحالة التي تقدم فيها المحكمة المساعدة إلى الدول أو الدول الأطراف.

(٤٣) ستتوقف الصياغة الدقيقة على الصياغة التي تعتمد بالنسبة للمادة ٦٩.

(٤٤) تعالج حماية الشهود أيضا في المادتين ٥٤ و ٦٨.

(٤٥) أعرب عن آراء بشأن العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) والمادة ٦٣ بشأن المحاكمة بحضور المتهم.

٨ - تطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقا لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة [...] الاستناد إلى القيود الرامية لمنع إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

[المادة ٩٢

قاعدة التخصيص

١ - القيد على الإجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الشخص [المقدم] [المنقول] [المسلَّم] إلى المحكمة

لا يجوز بالنسبة للشخص [المقدم] [المنقول] [المسلَّم] إلى المحكمة بمقتضى هذا النظام الأساسي:

(أ) اتخاذ إجراءات ضده أو معاقبته أو احتجازه بسبب فعل إجرامي غير الفعل الذي [قدم] [نقل] [سلم] الشخص من أجله؛

(ب) [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى دولة أخرى بما يتصل بأي فعل إجرامي[٤٦]

[إلا إذا ارتكب الفعل الإجرامي بعد [التقديم] [النقل] [التسليم]].

٢ - القيد على استخدام الأدلة في أغراض أخرى

لا تستخدم الأدلة التي توفرها دولة طرف بموجب هذا النظام الأساسي [، إذا طلبت الدولة الطرف ذلك،] كأدلة لأي غرض غير الغرض الذي تم توفيرها من أجله [ما لم يكن ذلك ضروريا للحفاظ على حق المتهم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٧].

٣ - تنازل الدولة الموجه إليها الطلب عن القاعدة

يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتعلق بها الأمر أن تتنازل عن الشروط الواردة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، للأسباب والأغراض المحددة في الطلب. وبالنسبة للفقرة ١، يشفع هذا الطلب بأمر إضافي للقبض ومحضر قانوني بأي أقوال للمتهم تتعلق بالجريمة.][٤٧]

ملحوظة: استبقيت عناوين الفقرات ريثما يتخذ قرار بشأن نص المادة.

---

(٤٦) تعالج مسألة النقل، وما إلى ذلك، من الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن إلى دولة ثالثة في المادة ٩٧.

(٤٧) وضع هذان القوسان المعقوفان للتعبير عن الرأي القائل إنه لا ينبغي أن توجد قاعدة للتخصيص في النظام الأساسي.

الباب ١٠ - التنفيذ[١]

المادة ٩٣
الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة [[و] تنفيذها مباشرة [إعمالها] في إقليمها]] [، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب].

[تكون أحكام المحكمة ملزمة للولايات القضائية الوطنية في كل دولة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان، وبالمبادئ المتصلة بتعويض المجني عليهم عن الضرر الواقع عليهم، وبرد الممتلكات التي حازها الشخص المدان، وبسائر أشكال الجبر التي تقضي بها المحكمة، مثل رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار.][٢]

ملاحظة: ينبغي أيضا النظر في هذه المادة في سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

المادة ٩٤
دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

١ -[٣]

الخيار ١

ينفذ حكم السجن في دولة تعينها [المحكمة] [هيئة الرئاسة].

---

(١) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذا الباب يتناول مسائل تتصل أيضا بالمساعدة القضائية، وأنه قد يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم الاعتراف بالأحكام أو عدم تنفيذها.

(٢) أثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذا النوع من الأحكام في المادة ٧٢ من الباب ٧ أو في الباب ١٠.

(٣) تثار مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج حكم يتعلق بما إذا كان ينبغي للدول غير الأطراف أن تقبل الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن.

الخيار ٢

(أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها [المحكمة] [هيئة الرئاسة] من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وعلى الدولة المعينة لهذا الغرض أن تخطر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] على الفور بما إن كانت تقبل هذا الطلب.

[(ب)[٤] يجوز للدولة أن تجعل موافقتها مشروطة. [وعندما تجعل الدولة موافقتها مشروطة بانطباق قانونها الداخلي المتعلق بالعفو والإفراج المشروط وتخفيف الحكم وبتنفيذها للعقوبة المحكوم بها، لا تلزم موافقة المحكمة على الإجراءات التي تتخذها الدولة لاحقا وفقا لتلك القوانين، ولكن يتعين إخطار المحكمة بذلك قبل ٤٥ يوما على الأقل من تنفيذ أي قرار يمكن أن يؤثر بصورة مادية في شروط أو مدة السجن].

- ٢

(أ) تلتزم [المحكمة] [هيئة الرئاسة] عند تعيين أية دولة بموجب الفقرة ١ بمبادئ [للتوزيع العادل] [لتقاسم الأعباء] تحدد في "القواعد".] [على أن هذا التعيين لا يجوز فيما يتعلق بالدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي ارتكبت ضدها الجريمة، أو الدولة التي يكون الشخص المدان أو المجني عليه من رعاياها [، ما لم تقرر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] صراحة خلاف ذلك لأسباب تتعلق برد الاعتبار الاجتماعي].]

(ب) عند تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، تسمح [المحكمة] [هيئة الرئاسة] للشخص المحكوم عليه بتقديم آراء بشأن أية شواغل قد تكون لديه إزاء الأمن الشخصي أو رد الاعتبار. على أن موافقة الشخص ليست لازمة لقيام [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بتعيين دولة بعينها لتنفيذ الحكم.

[(ج) عند تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، تراعي [المحكمة] [هيئة الرئاسة] الالتزام المعقول بالمعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء.]

- ٣

في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاق الدولة المضيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣، وبموجب تلك الشروط.

---

(٤) في حالة الإبقاء على هذا الحكم، يتعين مواءمته مع أحكام المادة ١٠٠.

المادة ٩٥

تنفيذ الحكم

١ - [رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة (ب) من الخيار ٢ من المادة ٩٤،][(٥)] يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

٢ - للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم أو العقوبة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦

الإشراف على الحكم وتنفيذه

١ - يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعا لإشراف [المحكمة] [هيئة الرئاسة] [، وبما يتفق مع معايير معاملة السجناء المعترف بها دوليا].

٢ -

الخيار ١

يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ بما يتفق مع معايير معاملة السجناء المعترف بها دوليا. [على أنه يجوز [للمحكمة] [الهيئة الرئاسة] أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه، بتعديل شروط حبس هذا الشخص. وعلى دولة التنفيذ أن تنفذ الشروط المعدلة للحبس. ويجوز لـ [المحكمة] [هيئة الرئاسة] أيضا أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو طلب دولة التنفيذ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة أخرى لمواصلة تنفيذ الحكم [بشرط موافقة تلك الدولة].

الخيار ٢

يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ، بما يتفق مع المعايير الدنيا المعترف بها دوليا، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلا من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ.

---

(٥) سيتم الإبقاء على النص الوارد بين القوسين المعقوفين إذا تم اعتماد الخيار ٢ من المادة ٩٤.

٣ - تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم والمحكمة بلا عائق [وسرية]].

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١ - ما لم توافق دولة التنفيذ على السماح للسجين بالبقاء في إقليمها عقب انقضاء مدة العقوبة، يطلق سراح السجين ويُسلم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

٢ - تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب المادة ٩٤، ما لم توافق دولة التنفيذ أو الدولة المستقبلة على خلاف ذلك.

٣ - يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية، بتسليم السجين أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، [، ما لم يكن ذلك محظورا بموجب أحكام المادة ٩٢] [، وذلك بموافقة المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨][(٦)].

[المادة ٩٨

القيود على المقاضاة/العقوبة على جرائم أخرى[(٧)]

١ - لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمتحفظ عليه لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة [أو التسليم إلى دولة ثالثة] على أي سلوك أتاه قبل التسليم إلى دولة الحبس، ما لم تكن [المحكمة] [هيئة الرئاسة] قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم [بناء على طلب دولة الحبس].

---

(٦) أثير سؤال حول ما إذا كان ينبغي تناول مسألة إعادة تسليم السجين في المادة ٩٢ (قاعدة التخصيص) أو في المادة ٩٨.

(٧) ينبغي النظر في علاقة هذه المادة بقاعدة التخصيص، كما وردت في المادة ٩٢. وتتصل هذه المادة أيضا بالفقرة ٨ من المادة ٨٧ المتعلقة بالتسليم المؤقت أو المؤخر.

٢ - تبت [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في الأمر بعد الاستماع إلى السجين.

٣ - يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة.]

[المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١ - تقوم الدول الأطراف [، وفقا لقوانينها الوطنية،] بتنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة [والتدابير المتصلة بالتعويض أو [رد الحقوق] [الجبر]][٨] مثل أحكام الغرامات وتدابير المصادرة [والتدابير المتصلة بالتعويض أو [رد الحقوق] [الجبر]] التي تقضي بها سلطاتها الوطنية.

و [يجوز لغرض تنفيذ أحكام الغرامات أن تأمر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بالبيع الجبري لأية ممتلكات خاصة بالشخص المحكوم عليه توجد في إقليم دولة طرف. ويجوز للغرض ذاته أن تأمر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بمصادرة ما يخص الشخص المحكوم عليه من عائدات الجرائم ومن الممتلكات والأصول المتصلة بها والأدوات المستخدمة فيها.][٩] [١٠]

---

(٨) تتوقف الإشارات إلى الغرامات أو المصادرة أو رد الحقوق أو التعويض أو المصطلحات المشابهة على نطاق الجزاءات والتدابير التعويضية التي سينص عليها في النهاية في الباب ٧ [المادة ٧٦].

ملحوظة: ينبغي مراجعة هذه الحاشية في سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

(٩) يثار سؤال بشأن ما إذا كان هذا الحكم يتعلق بتنفيذ العقوبات أو بسلطة المحكمة في الأمر باتخاذ تدابير معينة تتصل بتنفيذ أحكام الغرامات أو المصادرة. فإذا كان المقصود هو الإشارة إلى الدول التي تنفذ أوامر محددة تتصل بالغرامات أو المصادرة، فقد يكون من الممكن عندئذ تعديل الفقرة ١ لتوضيح أن قيام الدول الأطراف بالتنفيذ يتضمن "تنفيذ أوامر المحكمة المتصلة بتنفيذ أحكام الغرامات أو المصادرة، مثل الاستيلاء على ممتلكات معينة أو البيع الجبري لممتلكات الشخص المدان للوفاء بغرامة".

(١٠) اقترح إيراد هذه الفقرة أولا.

[تنفذ الدول الأطراف قرارات هيئة الرئاسة وفقا لقوانينها الداخلية.

[تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين]]

٢ - تسلم الممتلكات، بما فيها العائدات الناتجة عن بيعها، التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما صادرا عن المحكمة إلى [المحكمة] [هيئة الرئاسة] [التي تتصرف في تلك الممتلكات وفقا لأحكام المادة ٧٩ [الفقرة ٥ من المادة ٥٤].]

المادة ١٠٠[١١]

العفو[١٢] والإفراج المشروط وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر]

الخيار ١

١ - للسجين أن يقدم طلبا إلى [المحكمة] [هيئة الرئاسة] لإصدار [قرار بشأن] [حكم بشأن مدى ملاءمة] [العفو أو] الإفراج المشروط أو تخفيف الحكم، إذا كان شخص أدانته إحدى محاكم تلك الدولة في الظروف نفسها على السلوك نفسه مؤهلا، بمقتضى قانون واجب التطبيق عموما في تلك الدولة، [للعفو أو] للإفراج المشروط أو لتخفيف الحكم بالعقوبة.

الخيار ٢

١ - (أ) لا يجوز لدولة الحبس أن تفرج عن السجين قبل انقضاء مدة الحكم الصادر عن المحكمة.

---

(١١) خلال مناقشات اللجنة التحضيرية للعقوبات، اقترح، استجابة لشواغل عدة وفود فيما يتعلق بشدة الحكم بالسجن مدى الحياة أو الحكم بالسجن لمدة طويلة، أن تنص المادة ١٠٠ على آلية إلزامية تعيد بها المحكمة النظر في العقوبة الصادرة بحق السجين بعد مدة معينة، لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه. وبهذه الطريقة، يمكن للمحكمة أيضا أن تكفل معاملة موحدة للسجناء بصرف النظر عن الدولة التي يقضون فيها مدة العقوبة.

(١٢) أعرب عن شاغل مؤداه أن العفو قد ينطوي على اعتبارات سياسية لا يكون من الملائم أن تبت فيها المحكمة، وبالتالي فقد يكون من الأفضل أن توكل إلى جمعية الدول الأطراف سلطة البت في طلب العفو.

(ب) يكون [للمحكمة] [الهيئة الرئاسة] وحدها حق البت في أي طلب بشأن [تخفيف العقوبة] [تخفيف العقوبة أو الإفراج المشروط] [تخفيف العقوبة أو الإفراج المشروط [أو العفو]]. [ويجوز، إذا كان هذا مناسبا في الظروف القائمة، منح الإفراج المشروط إذا كان السجين قد قضى:

'١' مدة لا تقل عن ٢٠ سنة في حالة السجن مدى الحياة؛

'٢' مدة لا تقل عن ثلثي مدة العقوبة في حالة السجن لمدة محددة.

ويجوز إلغاء الإفراج المشروط إذا أدين المفرج عنه إفراجا مشروطا بارتكاب جريمة أثناء مدة الإفراج عنه، أو إذا أخل بأي شرط من شروط الإفراج المشروط.]

٢ - تخضع الإجراءات المتعلقة بطلب تخفيف العقوبة [أو الإفراج المشروط [أو العفو]]، وقرار [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بشأن الطلب، للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملحوظة: ينبغي النظر فيما إذا كان ينبغي وضع هذه المادة في الباب ٧.

[المادة ١٠١

الفرار

في حالة الفرار، يسلم الشخص المحكوم عليه، فور إلقاء القبض عليه بناء على طلب من المحكمة بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨٨، إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو يؤخذ إلى أي مكان آخر تحدده المحكمة.]

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢
جمعية الدول الأطراف

١ - تنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون الموقعون على [النظام الأساسي] [الوثيقة الختامية] [مراقبين] [أعضاء] في الجمعية[(١)].

٢ - تقوم الجمعية بما يلي:

[(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها؛]

(ب) توفير الإشراف الإداري للرئاسة والمدعي العام والمسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها [بالتشاور مع المسجل] [والبت في أي مسألة مالية]؛

(هـ) تقرير ما إذا كانت لتقوم، حسب الاقتضاء، بتغيير عدد القضاة [أو أعضاء مكتب المدعي العام أو المسجل] المتفرغين وغير المتفرغين لفترة تحددها؛

[(و) النظر، بناء على توصية [المحكمة] [المكتب]، في أية مسألة تتصل بعدم تعاون الدول الأطراف [والدول غير الأطراف] واتخاذ التدابير [اللازمة] [المناسبة] بما في ذلك إحالة المسألة إلى [مجلس الأمن] [الجمعية العامة للأمم المتحدة] على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦.][(٢)]؛

---

(١) أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هذا يمكن تناوله في النظام الداخلي للجمعية.

(٢) سيكون من الضروري ضمان الاتساق بين هذا الحكم ومضمون المادة ٨٦.

(ز) أداء أي مهمة أخرى أو اتخاذ أي تدبير آخر على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [بما في ذلك النظر في طلبات مراجعة هذه الصكوك] [بما في ذلك النظر في الطلبات المتصلة بالعفو المقدمة إليها.][٣]

٣ - (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائب للرئيس و [١٨][٤] عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات[٥]. ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم، حسب الاقتضاء، أن يشاركوا بوصفهم [مراقبين] [أعضاء] في اجتماعات المكتب.[٦]

(ب) [تكون للمكتب صفة الممثل] [ينتخب المكتب على أساس ضمان صفته التمثيلية]، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل وعلى أن يوضع في الاعتبار [قدر المستطاع] التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل ذلك عن مرة في السنة، ويساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

(ج) يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك لتعزيز الكفاءة والاقتصاد في [الإدارة غير القضائية] [عمليات] المحكمة.

٤ - تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة [أو في أي مكان آخر تقرره] مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية [بمبادرة من المكتب أو] بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

---

(٣) ستتوقف الصياغة النهائية على نتيجة المناقشات بشأن المادة ١٠٠. وأشير أيضا في هذا السياق إلى دور يمكن للجمعية أن تؤديه في تسوية المنازعات.

(٤) اقترح النظر في إمكانية جواز النص على إجراء لزيادة عدد أعضاء المكتب. واقترح أيضا أن يكون هناك أكثر من نائب واحد للرئيس.

(٥) اقترح أن تكون الانتخابات تعاقبية. ويمكن أن يتناول النظام الداخلي للجمعية ذلك.

(٦) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تناول هذه المسألة في النظام الداخلي للجمعية.

٥ - يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتعين أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة [ثلثي الحاضرين المصوتين الذين يمثلون الأغلبية المطلقة للدول الأطراف] [ثلثي الحاضرين المصوتين] [الغالبية المطلقة للدول الأطراف] فيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافا لذلك.

٦ - [لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية أو في المكتب إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن [السنتين الكاملتين السابقتين] [[الثلاث] [الخمس] سنوات السابقة]. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا ما اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف].[٧]

٧ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

---

(٧) هذا مرهون بوضع الصيغة النهائية للأحكام المتعلقة بتمويل المحكمة.

الباب ١٢ - تمويل المحكمة

المادة ١٠٣
دفع نفقات المحكمة

تدفع نفقات المحكمة التي تقررها الدول الأطراف، من أموال المحكمة، وفقا للنظام الأساسي، والنظام المالي والقواعد المالية، اللذين تعتمدهما الدول الأطراف.

المادة ١٠٤
أموال المحكمة

الخيار ١

تتكون أموال المحكمة من الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف.

الخيار ٢

تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

الخيار ٣

١ - تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة[٢].

٢ - بيد أنه خلال المرحلة الأولية[٣]، تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(١) سيتطلب ذلك مقررا تتخذه الجمعية العامة.

(٢) أُعرب عن رأي مفاده أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن، تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة ذات الصلة.

(٣) يتعين تحديد مدة "المرحلة الأولية".

المادة ١٠٥

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها الدول الأطراف.

المادة ١٠٦

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول [الأطراف] وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة [يستند إلى [الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة] [نظام فئوي متعدد الوحدات على غرار النظام المستخدم في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتحاد البريدي العالمي]].

المادة ١٠٧

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب ١٣ - أحكام ختامية

المادة ١٠٨
تسوية المنازعات

الخيار ١

[باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام الأساسي على غير ذلك،] [أي نزاع بشأن تفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه يسوّى بقرار من المحكمة.]

الخيار ٢

مع عدم المساس باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بأنشطتها القضائية على نحو ما هو مقرر وفقا لهذا النظام الأساسي، أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف متصل بتفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه ولا يسوى عن طريق المفاوضات [خلال فترة زمنية معقولة] [خلال ... أشهر] يُحال إلى جمعية الدول الأطراف لتتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع[1].

الخيار ٣

يسوى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن تسوية المنازعات.

المادة ١٠٩
التحفظات

الخيار ١

لا يجوز تقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢

الفقرتان ١ و ٢

---

(١) أُعرب عن رأي مؤداه إجازة استخدام هذا الإجراء نفسه في تسوية المنازعات المتصلة بمقبولية التحفظات.

وذُكر أيضا أنه ينبغي الإشارة في هذه المادة إلى المادة ١٠٢ (جمعية الدول الأطراف).

(الخيار ألف)

١ - لا يسمح بتقديم تحفظات غير التي تقدم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن ما يلي ...

(الخيار باء)

١ - لا يسمح بتقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي ما لم ينص على ذلك صراحة في مواد محددة من النظام الأساسي.

٢ - عدم إدراج الفقرة ٢.

٣ - يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام.

٤ -

الخيار ألف

في حالة نشوء نزاع أو مسألة قانونية فيما يتصل بمقبولية التحفظات المقدمة من دولة ما طبقا للفقرة ٢، يكون للمحكمة اختصاص البت في مقبولية هذه التحفظات.

الخيار باء

عدم إدراج الفقرة ٤.

الخيار ٣

١ - يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن مواد هذا النظام الأساسي باستثناء [المواد الواردة في الأبواب ...] [المواد ...].

٢ - يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن التحفظات.

المادة ١١٠

التعديلات

١ - بعد انقضاء [...] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات له. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى [الأمين العام للأمم المتحدة،] ليقوم على الفور بتعميمه على الدول الأطراف.

٢ - يُنظر في التعديل المقترح للنظام الأساسي في [الاجتماع التالي للجمعية العامة للدول الأطراف]، [المؤتمر الاستعراضي التالي]، شريطة ألا يُنظر فيه إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر بعد تعميمه وفقا للفقرة ١.

٣ -

الخيار ١

يكون اعتماد أي تعديل في اجتماع جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء.

الخيار ٢

يستلزم اعتماد أي تعديل في اجتماع جمعية الدول الأطراف أغلبية بنسبة [الثلثين من] [الثلاثة أرباع من] [جميع الدول الأطراف] [الحاضرين المصوتين].

٤ - يعمم [الأمين العام للأمم المتحدة] على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف.

٥ - يصبح التعديل الذي يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف نافذا بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل [ثلثي] [ثلاثة أرباع] [جميع الدول الأطراف](٢).

٦ - لأي دولة طرف لم تصدق على التعديل أو تقبله أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إشعار بعد بدء نفاذ هذا التعديل بما لا يزيد عن سنة واحدة.

---

(٢) ذُكر أنه ينبغي أيضا النظر في اشتراط أغلبية مقيدة بالنسبة للتعديلات المتعلقة بالمسائل المؤسسية، واشتراط القبول من جانب جميع الدول الأطراف بالنسبة للمسائل الجوهرية.

المادة ١١١[٣]

استعراض النظام الأساسي

الخيار ١

١ - يجوز لاجتماع جمعية الدول الأطراف، بعد انقضاء [...] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أن يقرر، بأغلبية الثلثين من [الدول الأطراف] [الحاضرين والمصوتين]، عقد اجتماع استثنائي لجمعية الدول الأطراف لاستعراض النظام الأساسي. [ولا يعقد اجتماع من هذا القبيل بفاصل يقل عن [...] سنوات عن الاجتماع السابق من تلك الاجتماعات].

٢ - تسري أحكام الفقرات من ٣ الى ٦ من المادة ١١٠ على أي تعديل للنظام الأساسي يقترح في اجتماع من هذا القبيل لجمعية الدول الأطراف.

الخيار ٢

١ - يقوم الوديع، بعد [خمس] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، بعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف لاستعراض قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والواردة في المادة ٥، بغرض النظر في إجراء إضافات للقائمة. ويخضع أي تعديل بهذا الشأن للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١١٠ ويصبح نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تكون قد أودعت صكوك قبولها، في اليوم [الثالث عشر] بعد إيداع صك القبول [العاشر]. وبالنسبة لكل دولة تودع صك قبولها بعد بدء نفاذ التعديل، يصبح التعديل نافذا في اليوم [الثالث عشر] بعد ايداع تلك الدولة لصك قبولها. وفي حالة عدم نفاذ أي تعديل بالنسبة لدولة ما، لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن أي جريمة من الجرائم المشمولة بالتعديل إذا ارتكبت هذه الجريمة في إقليم تلك الدولة أو من قبل مواطنيها. وفيما يلي يقوم الوديع، بناء على طلب من دولة طرف، وبموافقة أغلبية الدول الأطراف، بعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف للنظر في إجراء إضافات لقائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

٢ - مع عدم المساس بأحكام الفقرة ١، يجوز لاجتماع جمعية الدول الأطراف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أن يقرر بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف [الحاضرين والمصوتين]، عقد اجتماع استثنائي لجمعية الدول الأطراف لاستعراض النظام الأساسي. ويخضع أي تعديل للنظام الأساسي يقترح في ذلك الاجتماع لجمعية الدول الأطراف، لأحكام الفقرات من ٣ إلى ٦ من المادة ١١٠.

---

(٣) اقترحت بعض الوفود دمج المادتين ١١٠ و ١١١.

المادة ١١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول [دون تمييز من أي نوع] في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في [١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، في وزارة الخارجية الإيطالية، حتى [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ١١٣

الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي

ريثما يبدأ نفاذ النظام الأساسي، تمتنع الدول الموقعة على النظام الأساسي، وفقا لمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، عن إتيان الأفعال التي من شأنها إحباط أغراض النظام الأساسي ومقاصده. وتحقيقا لهذه الغاية، تحرص الدول، في كفالتها للمقاضاة الدولية والقمع الدولي للجرائم محل الاهتمام الدولي، على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي، بما في ذلك خلال أدائها لمسؤولياتها في الهيئات المختصة للأمم المتحدة، بغية التعجيل بتحقيق الهدف المشترك من إنشاء المحكمة.]

المادة ١١٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي [عقب إكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] في اليوم [الستين] من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة [شريطة أن تكون قد أودعت صكوك من هذا القبيل من جانب [عضو واحد] [عضوين] [أربعة أعضاء] على الأقل من كل مجموعة جغرافية على النحو المحدد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة].

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...]، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم [الستين] من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١١٥

الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي، بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢ - لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات المالية التي استحقت عليها أثناء كونها طرفا في هذا النظام الأساسي. ولا يؤثر الانسحاب على واجب تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي بدأت بموجب هذا النظام الأساسي قبل انتهائه بالنسبة لتلك الدولة؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

[لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه. ولا يمس الانسحاب على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.]

المادة ١١٦

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

الجزء الثاني

مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ - وفي القرار ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - وفيما سبق، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٤/٣٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤٥/٤١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، دعت الجمعية لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إيجاد ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤ - ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي تلك الدورة، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقدمته إلى الجمعية العامة.

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦ - واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

٧ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨ - واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/ مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠ - واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها.

١٢ - واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣ - واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/ يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ... دولة، هي: ...

١٥ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين للمؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. ومُثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات التالية: ...

١٦ - وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. ومثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات غير الحكومية التالية: ...

١٧- وانتخب المؤتمر ... رئيسا.

١٨ - وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نوابا للرئيس: ...

١٩ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

المكتب

الرئيس: ...

الأعضاء: ...

اللجنة الجامعة

الرئيس: ...

نواب الرئيس: ...

المقرر: ...

لجنة الصياغة

الرئيس: ...

الأعضاء: ...

وشارك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: ...

الأعضاء: ممثلو ...

٢٠ - ومثّل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا. كما شُكلت الأمانة على النحو التالي ...

٢١ - وكان معروضا على المؤتمر مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها ...

٢٢ - وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣ - وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF. ...) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF. ...) وتقريري اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة (A/CONF. ...)، وضع المؤتمر [الاتفاقية] التالية:

[اتفاقية روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية]

٢٤ - واعتمد المؤتمر الاتفاقية السالفة الذكر في ... تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا بالتصديق عليها، وفتح باب التوقيع عليها في [١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]، وفقا لأحكامها، حتى [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. كما فُتح الصك نفسه للانضمام إليه وفقا لأحكامه.

٢٥ - وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، ستودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦ - واتخذ المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها

[قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية]

...

وإثباتا لذلك وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في روما في اليوم السابع عشر من شهر تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص كلها متساوية في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

تذييل

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

...

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية إلى مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه الأهداف،

يقرر ما يلي:

١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد [في أقرب وقت ممكن في موعد [تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة] [يحدده الأمين العام]] [بعد توقيع ... دولة على النظام الأساسي أو انضمامها إليه][1]؛

٢ - تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣ - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين. وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة؛

٤ - تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

---

(١) فيما يتعلق بهذه البدائل، قدم اقتراح أيضا مفاده أن يقوم مؤتمر للدول المشاركة يعقد عقب إقرار هذا النظام الأساسي مباشرة بإعداد واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما في ذلك وضع تفصيل لعناصر الجرائم الواجب إثباتها. ويتعين أن تكون تلك القواعد منسجمة مع أحكام النظام الأساسي. ويفتح باب التوقيع على النظام الأساسي متى تم اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نهائيا.

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [بما في ذلك عناصر الجرائم][٢]، على أساس الأولوية؛

(ب) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم بالتفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

[(د) النظام الأساسي للموظفين؛[٣]]

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

[(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛]

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٥ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف. [تعقد اللجنة الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.]

٦ - تعد اللجنة تقريرا بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٧ - تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما قد يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٨ - يوجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ أي إجراءات تلزم بشأنه.

- - - - -

(٢) أبدي رأي مفاده إجازة أن تقرر للجنة التحضيرية الاستعانة بخبرة وتجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، ولا سيما في صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولهذا الغرض، يمكن دعوة ممثلي المحكمتين للمشاركة بصفة مراقبين في أعمال اللجنة.

(٣) ينبغي أن تكون هذه الفقرة الفرعية متوافقة مع المادة ٤٥ من النظام الأساسي.